المركز الجامعي الونشريسي-تيسمسيلت-
معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم المالية

الموضوع:

أثر السياسة المالية على التنمية المحلية

في حالة سياسة التقشف في تيسمسيلت

مذكرة تخرج تندرخ ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية

تخصص مالية المؤسسة

اعداد الطالبين: **اشراف الأستاذ:**

- **جودي محمد بلقايد** **-معزوز فتح الله**
- **زافر أحمد**

السنة الجامعية:2019/2018

شكر

الحمد لله الذي يسر لنا السبيل فبلغنا من أنفسنا شهادة العلم التي أرادها أن تكون لنا اذ صورها لنا في عملنا المتواضع هذا الشكر له اذا اجتهدنا و الشكر له اذا أصبنا بعونه فالحمد لله كثيرا...

أتقدم جزيلا شكري و فائق تقديري لأستاذي المشرف معزوز فتح الله لإشرافه على هذه المذكرة و توجيهاته القيمة كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة .

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان و الائتمان الى الأستاذ لجلط لخضر و ضويفي حمزة و كل من ساعدني في إخراج المذكرة و اتمامها و لو بكلمة طيبة .

جزاهم الله عني كل الخير

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لمن لهما الفضل بعد الله في وجودي و ربياني و سهرا على راحتي الى الوالدين أطال الله في عمريهما و متعهما بالصحة و العافية

الى اخواتي و أفراد عائلتي الى كل الأصدقاء و الأحباب الى كافة الزملاء طلبة ماستر دفعة 2019 الى هؤلاء جميعا أهدي حصادي و جهدي و ثمري كما لا ننسى طلبة مستغل معلوماتية الذين هم بمثابة عائلتي

-جودي مُحَّد بلقايد-

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل 1-1	علاقة العرض الكلي بالطلب الكلي (حالة سياسة توسعية)	10
الشكل 1-2	علاقة العرض الكلي بالطلب الكلي(حالة سياسة إنكماشية)	11
الشكل 1-3	أثر المزاوجة بين السياسة المالية و النقدية على التوازن	29
الشكل 1-2	إيطار الممارسة في الخدمة الاجتماعية	56
الشكل 2-2	مصدر التمويل المحلي	68
الشكل 3-1	الهيكل التنظيمي العام لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية	91
الشكل3-2	الهيكل التنظيمي لوظيفة مكتب الوسائل و التكوين	95

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول 2-1	عدد أعضاء المجلس الولائي حسب عدد السكان	75
الجدول 2-2	عدد لجان المجلس الشعبي البلدي حسب عدد السكان	77
الجدول 3-1	تعداد الموظفين حسب الأسلاك	89
الجدول 3-2	تعداد الموظفين المتقاعدين	89
الجدول 3-3	مدونة التسيير لسنة 2017	96
الجدول 3-4	قيمة الرسم التظهيري	103
الجدول 3-5	توزيع الإستثمارات حسب المخططات الوطنية (1967-1989)	110
الجدول 3-6	التنمية المحلية خلال (1989-2009)	112

قائمة الجداول :

قائمة الرموز و الاختصارات:

الرمز	المعنى بالفرنسية أو اللغة الإنجليزية	المعنى بالعربية
PDM	Port de monnaie	حافظة النقود
HDC	Human Development Conecpt	مصطلح التنمية البشرية
ID	Independent development	التنمية المستقلة
PIB	Produit Intérieur Brut	الناتج المحلي الخام

قائمة الملاحق :

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	بطاقة الالتزام Fiche d'engagement	128
02	الكشف الأصلي الخاص لحسابات الرواتب و الأجور السنوية الموقوفة من ميزانية الدولة état matrice initial	123
03	كشف الراتب الشهري و السنوي fiche de paye	124
04	المادة 11 من الفصل الثاني من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية	125
05	المادة 03 من الفصل الأول من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية	126
06	الشبكة الاستدلالية للمرتبات	127
07	المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 2008/02/26 المتضمن المنحة الجزافية العويضية IFC	122

ملخص

ملخص:

مع بداية 1999 عرفت الجزائر انفراجا إقتصاديا بعد أزمة كبيرة كلفتها عشرية كاملة من الركود الاقتصادي أثرت هذه الأزمة على النظام الاقتصادي ككل ما جعل السلطات تفكر في تدارك التأخر الحاصل في المجال الاقتصادي عن طريق إطلاق أضخم البرامج التنموية في التاريخ الجزائر كان أولها برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي امتد على طول أربعة سنوات ابتداء من سنة 2001و كان ثانيهما البرنامج التكميلي لدعم النمو الممتد على طول خمسة سنوات ابتداء من سنة 2005.

ان الأهداف المسطرة خلال البرنامجين لم تكن لتحقق دون مرافقتها من طرف السياسة الاقتصادية و قد اختارت السلطات أن تكون هذه السياسة هي السياسة المالية و ذلك لعدة اعتبارات تعود لطبيعة التكوين الاقتصادي للجزائر.

لقد سعت السياسة المالية في الجزائر إيصال البرامج التنموية الى أهدافها لكن بعض العوائق حالت دون ذلك ما جعلت عينة الدراسة تقر بان النمو الحاصل في الجزائر لم سوى انعكاس لارتفاع أسعار البترول و أن السياسة المالية لم توفق في مرافقة البرامج نحو أهدافها.

الكلمات المفتاحية:

البرامج التنموية، السياسة المالية، الإنتعاش الاقتصادي،الركود الاقتصادي.

:Résumé

Au début de 1999, l'Algérie est devenue un percée économique après une crise majeure qui a pesé sur la décimale de la récession économique et qui a affecté le système économique dans son ensemble, ce qui a incité les autorités à remédier au retard dans le domaine économique.

Le premier de ces programmes était le programme quadriennal de soutien à la relance économique à partir de 2001, le deuxième était le programme supplémentaire destiné à soutenir la croissance quinquennale à partir de 2005.

Les objectifs fixés au cours des deux programmes ne devaient pas être atteints sans les accompagner de la politique économique, ce que les autorités ont choisi comme

ملخص

politique fiscale en raison de plusieurs considérations liées à la nature de la composition économique de l'Algérie.

La politique fiscale algérienne a cherché à aligner les programmes de développement sur ses objectifs, mais certains obstacles l'ont empêché: l'échantillon de l'étude a reconnu que la croissance en Algérie n'était que le reflet des prix élevés du pétrole et que la politique budgétaire n'a pas réussi à accompagner les programmes dans la réalisation de leurs objectifs.

Les mots clés:les programmes de développement , Politique financière, reprise économique ,la récession économique.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

العنوان	الصفحة
بسملة	
إهداء	
الشكر	
الملخص	II
قائمة المحتويات	III
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الملاحق	VIII
قائمة الرموز و الاختصارات	IX
مقدمة عامة	أ–ب–ج
الفصل الأول : الإطار النظري للسياسة المالية	
تمهيد	02
المبحث الأول :ماهية السياسة المالية	03
المطلب الأول: تعريف السياسة المالية و مراحلها كسياسة متداخلة	03
المطلب الثاني: أهداف السياسة المالية	06
المطلب الثالث: أنواع السياسة المالية	08
المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية	12
المطلب الأول: النفقات العامة	12

قائمة المحتويات

المطلب الثاني:الإيردات العامة	18
المطلب الثالث: الميزانية العامة	22
المبحث الثالث: علاقة السياسة المالية بالمتغيرات الاقتصادية الأخرى	26
المطلب الأول: علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية	27
المطلب الثاني: السياسة المالية و الاستقرار الاقتصادي	30
المطلب الثالث: علاقة السياسة المالية بالتنمية الاقتصادية	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: ماهية التنمية و التنمية المحلية	
تمهيد	37
المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للتنمية	38
المطلب الأول: مفهوم التنمية و تطورها	38
المطلب الثاني: نظاريات التنمية	43
المطلب الثالث: عوامل التنمية	50
المبحث الثاني:التنمية المحلية و التمويل المحلي	53
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية	53
المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية و أهميتها	56
المطلب الثالث: مفهوم التمويل المحلي و مصادره	61
المبحث الثالث: دور جماعات المحلية في التنمية المحلية	69
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية و خصائصها	69
المطلب الثاني: نظام جماعات المحلية في الجزائر	74

قائمة المحتويات

المطلب الثالث: مجالات التدخل الجماعات المحلية	**78**
خلاصة الفصل	**80**
الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت	
تمهيد	**82**
المبحث الأول: تقديم مديرية البرمجة و متابعة الميزانية	**83**
المطلب الأول: تعريف المديرية	**83**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية	**84**
المطلب الثالث: صلاحيات المديرية	**86**
المبحث الثاني: مكتب وسائل و التكوين مهامه و أهميته في سيرورة الأجر	**90**
المطلب الأول: مهام المكتب الوسائل و التكوين	**90**
المطلب الثاني: دراسة عامة للميزانية	**92**
المبحث الثالث :وسائل التنمية المحلية في تيسمسيلت و مخططات التنموية في تيسمسيلت	**94**
المطلب الأول: وسائل التنمية المحلية	**94**
المطلب الثاني: الوسائل المالية	**95**
المطلب الثالث: برامج التنمية المحلية في تيسمسيلت	**105**
خلاصة الفصل	**111**
خاتمة عامة	**113**
المراجع	**119**
الملاحق	**129**

قائمة المحتويات

مقدمة

تسعى الحكومة في أي مجتمع إلى تحقيق عديد من الأهداف ولعل أهم هذه الأهداف يتمثل في: تحقيق مستوى مرتفع من الناتج المحلي والوصول بالاقتصاد إلى مستوى التوظف الكامل، والاستقرار في مستوى الأسعار، وتحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل، والاستقرار الخارجي. ولا يمكن لأي اقتصاد أن يحقق هذه الأهداف بصورة تلقائية بالمستوى المطلوب والمرغوب فيه، وهذا ما أثبته الواقع والتجارب التاريخية خاصة منذ أزمة الكساد العالمي العظيم في ثلاثينيات القرن الماضي وظهور النظرية الكينزية، ولذا، يتطلب الأمر تدخل الحكومة باستخدام السياسات الاقتصادية المختلفة لتحقيق أهداف المجتمع ومعالجة جوانب الضعف والقصور في الاقتصاد التي تحول دون تحقيق هذه الأهداف.

جهدت الأدبيات التنموية و منذ عقدين تقريبا على الترويج للتنمية المحلية و أهميتها، و نجاعة النتائج التي يمكن أن تحققها في معالجة المشكلات الاجتماعية المحلية، و شددت هذه الأدبيات على أهمية اعتماد هذا الأسلوب الجديد في العمل الاجتماعي- الاقتصادي محليا، و الذي يعتمد على أسس و قواعد مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية، بهدف إحداث تغيير في طريقة التفكير، باستشارة المعنيين بالمشاركة في التأسيس و التخطيط و التنفيذ و تقييم النتائج للمشروعات التي تحقق تطلعات أبناء المجتمع المحلي.
باتت التنمية المحلية تشكل ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق. ومن هذين المنطلقين نطرح الإشكالية التالية:

إشكالية البحث:

ما مدى فعالية السياسة المالية في التنمية المحلية في ضل سياسة التقشف؟

من اجل تحليل و تبسيط الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية:

-ما مضمون السياسة المالية؟

-ما هو مضمون التنمية و خاصة التنمية المحلية؟

-ما هي النتائج المحققة من اعتماد السياسة المالية كأداة للتنمية المحلية في ولاية تيسمسيلت؟

فرضيات البحث:

لتحليل الإشكالية يتعين علينا اختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها من خلال بحثنا هذا؟

- التضخم أحد المؤشرات الهامة للدولة في انتهاج السياسة المالية و هي صورة المطبقة في التنمية المحلية.
- التنمية المحلية يصعب تحقيها و لها عدة ابعاد.

- ساهمت السياسة المالية المنتهجة بكل أدواتها في تيسمسيلت الى تحقيق التنمية و لو نسبيا في الفترة 2014-2019.

أسباب إختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عديدة منها:

- لإبراز الأهمية التي تكتسيها السياسة المالية في دفع عجلة التنمية المحلية.
- معرفة الشخصية في تعمق في موضع السياسة المالية و الوقوف على حقيقتها في الجزائر
- تناسب الموضوع مع تخصص الدراسة
- الرغبة في توضيح العلاقة بين التنمية المحلية و السياسة المالية

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى توضيح بعض النقاط منها:

- معرفة مدى قدرة فعالية السياسة المالية الجزائرية على تنفيذ هذه البرامج التنموية و مدى ايصالها.
- تحديد الأداة أكثر تأثيرا من بين أدوات السياسة المالية
- ابراز دور السياسات المالية في الجزائر في التنمية المحلية خاصة

أهمية الدراسة:

أصبحت السياسة المالية في الدولة في هذه الأيام حديث الشارع بمختلف مكوناته و هذا لما يسمعونه من وعود من طرف المسؤولين التي تتمثل في دفع عجلة التنمية المحلية و مع نهاية كل برنامج يسمع الجمهور عن بداية برنامج اخر جديد بمبالغ كبيرة و تطلعات أعمق ما بث في نفوس جمهور أسئلة حول مدى فعالية هذه الأداة و نتائجها فقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة منا لتقييم هذه السياسة وتحليلها من خلال معرفة العوامل الفعالة في السياسة المالية و مدى ناجعتها في التنمية المحلية.

حدود الدراسة :

تحتوي هذه الدراسة على جزء النظري يتعلق بالسياسة المالية و التنمية المالية و الجزء التطبيقي بدراسة الحالة لدى مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت خلال سنوات2014-2017

منهج الدراسة:

لإجابة عن الإشكالية المطروحة اخترنا المنهج الوصفي و هذا لإحاطة بمفهوم النظري لسياسة المالية و التنمية المحلية و المنهج الإحصائي الموافق لدراسة حالة لدى المؤسسة العمومية من تطبيق جانب من المعلومات المتوفرة لدينا لمعرفة مدى تأثير السياسة المالية على التنمية المحلية.

صعوبات الدراسة:

- نقص الوثائق الدراسة الحالة في المؤسسة
- تضارب عديد من الاحصائيات

هيكل الدراسة:

لدراسة الموضوع تناولنا 03 فصول:

الفصل الأول: يتناول هذا الفصل الإطار النظري للسياسة المالية حيث تم تقسيمه الى ثلاث مباحث خصص المبحث الأول لماهية سياسة المالية وكذا مراحلها و أهدافها أما المبحث الثاني تطرق الى أدوات السياسة المالية أما محتوى الثالث تضمن علاقة السياسة المالية بمتغيرات اقتصادية أخرى.

الفصل الثاني: يحتوي هذا الفصل التنمية المحلية حيث يتضمن ثلاث مباحث يخص المبحث الأول مفهوم التنمية في حين تدرج في المبحث الثاني الإطار النظري للتنمية المحلية أما المبحث الثالث تناول التنمية المحلية في الجزائر.

الفصل الثالث : مخصص الى مدخل المؤسسة العمومية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية حيث تضمن مبحثين حيث تضمن المبحث الأول تقديم مديرية البرمجة و متابعة الميزانية أما المبحث الثاني تمحور حول وسائل التنمية في الجزائر تطبيقيا أما المبحث الثالث تضمن أثر السياسة المالية على التنمية المحلية لولاية تيسمسيلت.

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة المالية

تمهيد:

لقد اتسم دور الدولة في الاقتصاد بالانسحاب الكلي تارة وبالتدخل المباشر في شؤون الاقتصاد تارة أخرى، وهذا ما نلمسه في محطات الفكر الاقتصادي، فاستنادا للفكر الكلاسيكي الذي ساد إلى غاية نهاية العشرينيات من القرن الماضي، نجد أن الدولة كانت تلتزم بالحياد وتترك القطاع الخاص ينشط بحرية تامة، وذلك بالإعتماد على دعائم رئيسية تتمثل في قانون ساي للمنافذ، اليد الخفية لآدم سميث، المنافسة التامة وتوازن الميزانية...الخ. لكن بعد الأزمات المتوالية التي تعرض لها النظام الرأسمالي أثبتت أن الفكر الكلاسيكي لم يعد قادر على أيجاد الحلول ، ليظهر الفكر الكينزي بتحليلاته ومبادئه الجديدة التي كانت نقيضا للفكر الكلاسيكي خاصة فيما يخص حيادية الدولة في النشاط الاقتصادي على يد الاقتصادي "جون مينير كينز" سنة 1936م حيث أخرج النظام الرأسمالي آنذاك من أزمة الكساد التي وقع فيها، حيث أكد أن تدخل الدولة أمر ضروري في الاقتصاد من خلال السياسة المالية، ومنذ ذلك الحين أصبحت السياسة المالية أداة رئيسة من أدوات السياسة الاقتصادية إلى جانب سياسات الأخرى كالسياسة النقدية في توجيه المسار الاقتصادي ومعالجة ما يتعرض له من هزات وأزمات.

ومن هذا المنطلق سيحاول هذا الفصل النظر في الإطار النظري للسياسة المالية بتناول المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية السياسة المالية .

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية.

المبحث الثالث :علاقة السياسة المالية بمتغيرات اقتصادية أخرى.

المبحث الأول: ماهية السياسة المالية .

تعتبر السياسة المالية من أهم السياسات الاقتصادية العامة للدولة وذلك نضرا لمساهمتها الفعالة في تحقيق أهداف معينة في مقدمتها النهوض بالاقتصاد القومي ودفع عجلة التنمية و إشاعة الاستقرار في الاقتصاد ومستوى الأسعار ومعدلات التطور الاقتصادي كما تساهم في الحد من انتشار الكساد والتضخم ، ويتسع أو يتقلص دورها تبعا للسياسة المالية المطبقة في كل بلد وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف السياسة المالية ومراحلها كسياسة متدخلة من ثم أهم أهدافها و أنواعها .

المطلب الأول: تعريف السياسة المالية ومراحلها كسياسة متدخلة.

يعكس مفهوم السياسة المالية تطلعات وأهداف المجتمع الذي تعمل فيه، فقد استهدف المجتمع قديماً إشباع الحاجات العامة وتمويلها من موارد الموازنة العامة، ومن ثمَّ ركز الاقتصاديون جُل اهتمامهم على مبادئ الموازنة العامة وضمان توازنها، ولما كان اختيار الحاجات العامة المطلوب إشباعها يتطلب من المسؤولين اتخاذ قرارات.

أولا: تعريف السياسة المالية:

كانت السياسة المالية ترادف في معناها الأصلي كلا من المالية العامة وميزانية الدولة، حيث يرد في كتاب المالية العامة لفظ السياسة المالية إلى كلمة فرنسية قديمة "Fisc" وتعني حافظة النقود أو الخزانة[1].

لقد تعددت تعاريف السياسة المالية ، سنتطرق لبعضها كما يلي :

التعريف(1): السياسة المالية هي مجموعة من السياسات والإجراءات والتعليمات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة بهدف تحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية [2].

التعريف(2): السياسة المالية كبرنامج تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الإرادية و برامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي تحقيقا لأهداف المجتمع[3] .

---

[1] هشام مصطفى الجمل:" دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر"، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ،مصر، 2006 ، ص7.

[2] طارق الحاج:" المالية العامة "، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص124.

[3] عوف محمود الكفراوي:" السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي "، مركز الإسكندرية للكتاب ، الطبعة الثانية ، مصر، 2006،ص144.

التعريف(3): السياسة المالية هي مجموعة القواعد و الإجراءات التي تتخذها الحكومة و تؤدي إلى تغير حجم الضرائب التي تحصلها من الدخول المحققة و تؤدي إلى تغير حجم الإنفاق الحكومي ، بهدف المحافظة على الإنتاج الكلي قريبا من

مستوى العمالة الكاملة في الاقتصاد والإبقاء أيضا على المستوى العام للأسعار ثابتا[1].

التعريف(4): هي الطريق الذي تنتهجه الحكومة في تخطيط الإنفاق العام وتدبير وسائل تمويله كما يظهر في الموازنة العامة للدولة[2].

التعريف(5): وهذا تعريف آخر لا يخرج عن مضمون التعريفات السابقة يوضح أن السياسة المالية هي تلك السياسات و الإجراءات المدروسة والمعتمدة المتصلة بمستوى ونمط الإنفاق الذي تقوم به الحكومة من ناحية وبمستوى وهيكل الإرادات التي تحصل عليها من ناحية أخرى[3].

ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع الملاحظة أنها تتفق أن السياسة المالية هي وسيلة تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال إدارتها للنشاط المالي وذلك باستعمالها لبرامج نفقاتها وإراداتها العامة ، لإحداث آثار مرغوبة وتجنب الآثار الغير مرغوبة.

ثانيا: مراحل السياسة المالية المتدخلة.

بعد الأزمات التي هزت الاقتصاد العالمي كأزمة الكساد 1929م، الأمر الذي جعل تدخل الدولة ضروري وجعل السياسة المالية تتخلى عن مفهوم الحياد الذي كان في الفكر الكلاسيكي وتتبنى مفهوم التدخل بما يخدم الاقتصاد في الفكر الكينزي، ولقد مرت السياسة المالية المتدخلة بمرحلتين هما كالآتي:

أ) السياسة المالية المحضرة :

[1] أحمد أبو الفتوح علي ناقة:" نظرية الاقتصاد الكلي- مدخل رياضي للسياسة المالية والنقدية- "، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر ، 2001 ،ص 41.

[2] عبد الحميد عبد المطلب :" اقتصاديات المالية العامة "، الدار الجامعية ، الدار الجامعية،مصر،2005/2004، ص176.

[3] مسعود دراوسي:"السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2006 ، ص48

و يشيع تناولها بين الكتاب تحت عنوان "نظرية سقي المضخة". و مقتضاها أن الدولة عن طريق سلطاتها المركزية أو المحلية يمكنها تنفيذ برامج تقتضي إنفاق مبالغ كثيرة و على نطاق واسع و تمويل عن طريق الاقتراض ، يكون من شأنها إعطاء الدفعة الأولى للاقتصاد الوطني حتى يتمكن من النهوض و السير بمفرده اعتماداً على قوته الذاتية فيما بعد.

و الفكرة الأساسية التي تقترحها نظرية سقي المضخة يتمثل في أن برنامجاً للإنفاق العام يمكن أن يبعد الاقتصاد عن مركز الكساد و يشجع عن الانتعاش و النهوض ، و يتمثل المطلب الرئيسي لهذه السياسة في أن الأموال المستخدمة تستمد من مصادر غير نشيطة ، و لا تمثل خصماً من القوة الشرائية النشيطة ، و في معظم الأحوال فإن النفقات التي تمول بالاقتراض تلبي هذا المطلب بدرجة أكبر و هي أكثر توسعاً في الاتجاه من النفقات التي تمول بأية وسيلة أخرى.

إنَّ نظرية سقي المضخة تفترض أن الشفاء سوف يكون معجلاً و أن الإنتاج يزداد لأن الموارد غير المستخدمة سوف تستخدم بواسطة النفقات الحكومية المتزايدة ،كما تفترض أيضاً أن الازدهار سوف يستمر بعد توقف النفقات الأساسية ، و سوف يستمر الإنفاق الخاص في الارتفاع أو يظل عالياً بقوته الذاتية.

و منه إن اصطلاح سقي المضخة يحمل معه استنتاجاً أن حجما معينا من الإنفاق العام المتغير في ظروف معينة سيكون له أثر وضع الاقتصاد على الطريق نحو الاستعمال الكامل للموارد بقوته الذاتية و بدون مساعدة إضافية من الإنفاق الحكومي ، غير أن مفهوم سقي المضخة لا يحمل معه استنتاج قيمة الإنفاق اللازم لكن فقط استنتاج أنه مهما كان المبلغ المطلوب عاجلاً أو آجلاً فإن الاقتصاد سيكمل بقوته المحركة الذاتية[1].

ب) السياسة المالية التعويضية

تعتبر السياسة التعويضية نتيجة طبيعية للتحليل الكينزي، و يتمثل مبدأ العمل المالي التعويضي في أنه عند إعداد الإنفاق الحكومي و السياسات الضريبية يتعين الاهتمام أساساً بالموقف الاقتصادي و الاتجاهات الموجودة، و لهذا يستخدم تياري الإيرادات و النفقات العامة للتأثير على النشاط الاقتصادي بقصد تحقيق مستوى مرتفع من الدخل و العمالة، فليس الهدف الأول للأدوات المالية تغطية النفقات العامة، و لكن التأثير على مجموع تيارات الإنفاق بقصد

[1] مسعود دراوسي: مرجع سبق ذكره، ص60.

التوصل إلى توازن اقتصادي كلي و لتحقيق هذا الهدف تستطيع الدولة أن تغير من طلبها للسلع و الخدمات أو أن تؤثر على طلب الأفراد و المشروعات (بتخفيف أو زيادة أعبائهم الضريبية) أو على حجم الاستثمارات أو مقدار السيولة. فتطبيق هذه القاعدة قد يؤدي إلى وجود عجز أو فائض أي التخلي عن مبدأ توازن الميزانية، و أهمية الالتجاء إلى مبدأ عدم توازن الميزانية كأداة لتحقيق التوازن على المستوى الوطني و استقرار الأسعار.

و تؤكد النظرية المالية التعويضية على أن الاعتبار الموجه في كل الأوقات يجب أن يكون هو حالة الاقتصاد ، فإذا كان الإنفاق الخاص بالنسبة للفرد و المشروعات في حالة انهيار فإن الإنفاق العام يجب أن يزداد أو تخفض الضرائب بهدف تشجيع الإنفاق الخاص.

و في بعض المواقف يمكن استخدام كل من وجهتي السياسة التعويضية: زيادة النفقات و خفض الضرائب في نفس الوقت، و يكون العكس بطبيعة الحال هو ضرورة خفض الإنفاق العام أو زيادة الضرائب أو كلاهما كلما زاد حجم الإنفاق الخاص و تستند السياسة التعويضية في تحقيق أهدافها على دعامتين أساسيتين هما التأثير على الاستهلاك و التأثير على الاستثمار[1].

ومنه نستنتج أنه تستخدم النظرية المالية التعويضية لتأثير على النشاط الاقتصادي من خلال الإيرادات والنفقات العامة قصد الوصول إلى التوازن الاقتصادي الكلي، وهي تستند أساسا على دعامتين أساسيتين هما التأثير على الاستهلاك والاستثمار.

المطلب الثاني: أهداف السياسة المالية

تهدف السياسة المالية إلى المحافظة على مستوى الطاقة الإنتاجية للمجتمع باستمرار و الاحتفاظ بمستوى مستقر من الأسعار في مواجهة الضغوط التضخمية و تحركات الأسعار العالمية و المحافظة على علاقة متوازنة بين جانبي ميزان المدفوعات.

عند قيام الحكومة بإعداد السياسة المالية التي يجب إتباعها من طرف الدولة، عليها أن تحدد بدقة أهداف سياستها المالية. ويمكن حصر أهداف السياسة المالية فيما يلي[2]:

[1] مسعود دراوسي: مرجع سبق ذكره،ص61.

[2] عبد الحميد عبد المطلب:مرجع سبق ذكره،ص426 .

أولا: التوازن المالي: يقصد به استخدام موارد الدولة على أحسن وجه ، فينبغي مثلا أن يتسم النظام الضريبي بالصفات التي تجعله يلاءم حاجات الخزانة العامة من حيث المرونة والغزارة ، ويلاءم في الوقت ذاته مصلحة الممول من حيث عدالة التوزيع والمواعيد الجباية والاقتصاد وما إلى ذلك ، وأيضا الاستخدام لأغراض إنتاجية وهكذا.

ثانيا: التوازن الاقتصادي.

الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل ، وهذا يعني أنه يتعين على الحكومة أن توازن بين القطاع الخاص والعام للوصول إلى أقصى إنتاج ممكن ، فكلما كانت المشروعات الخاصة قادرة على الإنتاج من المشروعات العامة ، كلما وجب على الحكومة أن تمتنع عن التدخل المباشر وأن يقتصر نشاطها على التوجيه بواسطة الإعانات والضرائب إذا دعت الحاجة إلى ذلك . فينبغي ألا تقل المنافع التي يحصل عليها المجتمع من الإنفاق الحكومي عن تلك التي يمكن الحصول عليها لو ظلت الموارد في أيدي الأفراد. ويتحقق التوازن بين القطاعين العام والخاص عندما يصل مجموع المنافع الناتجة عن المنشآت الخاصة و النفقات معا إلى أقصى حد مستطاع ، أي عندما يصل مجموع الدخل الوطني إلى حده الأقصى، أو بعبارة أخرى يتحقق هذا التوازن عندما نجد أن المنافع الحدية الناتجة عن النشاط الاقتصادي للحكومة يتعادل مع المنافع الحدية التي تقتطعها الحكومة بتحصيل إيراداتها من الأفراد. فالتوازن يعني استغلال إمكانيات المجتمع على أحسن وجه للوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل .

ثالثا: التوازن الاجتماعي.

بمعنى أن يصل المجتمع على مستوى ممكن من الرفاهية للأفراد في حدود إمكانيات هذا المجتمع وما تقتضيه العدالة الاجتماعية ، وبالتالي ينبغي ألا تقف السياسة المالية عند حد زيادة الإنتاج، بل يجب أن يقترن هذا الهدف بتحسين طرق توزيع المنتجات على الأفراد . إذ يمكن زيادة المنافع التي يحصل عليها المجتمع من مقدار معين من المنتجات عن طريق إعادة توزيعها على الأفراد توزيعا أقرب إلى العدالة. ويستلزم ذلك أن تتدخل الحكومة لإعادة توزيع الدخل الوطني بأدوات السياسة المالية.

رابعا: التوازن العام.

إن التوازن بين مجموع الإنفاق الوطني (القطاع العام، القطاع الخاص، وقطاع الأعمال) وبين مجموع الناتج الوطني بالأسعار الثابتة في مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الإنتاج المتاحة. وللوصول إلى هذا الهدف هناك أدوات عدة تستخدمها الحكومة أهمها الضرائب و القروض و الإعانات و المشاركة مع الأفراد في تكوين المشروعات و غيرها.

وهذا مع الملاحظة أنه قد يكون هناك تعارض واضح بين هذه الأفراد ، وقد لا يمكن تجنبه ، ولكن هناك ترتيب منطقي للأهداف المذكورة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ، فالمفروض أن تهدف السياسة المالية إلى تحقيق التوازن العام أولا، ثم تسعى إلى توفير التوازن الاقتصادي ، ثم يلي ذلك التوازن الاجتماعي على شرط ألا يخل هذا الهدف بالحجم الأمثل للإنتاج ، وأخيرا الهدف المالي وتدبير موارد الدولة على أحسن وجه مع المراعاة مقتضيات هدف الاستقرار والظروف الملائمة للإنتاج الأمثل و العدالة الاجتماعية[1].

وعليه فالسياسة المالية هي الأداة التي تبحث من خلالها الحكومة على توفير موارد مالية مختلفة لتغطية نفقاتها العامة سواء كانت من خلال ممارستها للأعمال أومن طرف الأفراد بهدف تحقيق التوازن على جميع المستويات.

المطلب الثالث: أنواع السياسة المالية

يمكننا بشكل عام التمييز بين نوعين من السياسة المالية تبعا للطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة هما:

- السياسة المالية التصرفية والتي تقوم بدراسة السياسة المالية التوسعية والانكماشية .
- السياسة المالية اللاتصرفية والتي تكون تلقائية .

وسنتناول فيما يلي لحث كل منهما وتأثيرهما بشكل مبسط مركزين بذلك على المفاهيم الأساسية لكل منهما:

أولا: السياسة المالية التصرفية

ويقصد بها إحداث التغيرات المعتمدة في الإنفاق الحكومي أو الإيراد الضريبي بتصرف من صاحب القرار بهدف التأثير على مستوى الإنتاج والدخل أو الأسعار من خلال التأثير غالبا على جانب الطلب الكلي مما يجعل البعض يعرف هذه السياسة بسياسة إدارة الطلب، ففي فترات الركود أو الكساد الاقتصادي تعتمد الحكومات إلى زيادة إنفاقها أو تخفيض الضرائب المفروضة على الأفراد والشركات أو أن تستخدم الاثنين معا، وتعتمد إلى تخفيض إنفاقها أو زيادة الضرائب في فترات الانتعاش واتجاه الأسعار نحو الارتفاع التضخمي.

وبعبارة أخرى تتبع الحكومات سياسة مالية توسعية في فترات الركود وسياسة مالية تقلصية أو انكماشية في فترات الانتعاش والتضخم.

وهنا تجدر الملاحظة أن الحكومات عند إتباعها لسياسة مالية توسعية تستطيع زيادة الإنفاق الحكومي ولكن بدون زيادة في الضرائب أو تخفيض الضرائب بدون إحداث أي تغيير في الإنفاق أو زيادة الإنفاق مع

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره،ص 427.

تخفيض الضرائب في آن واحد، وفي جميع الحالات الثلاث تؤدي السياسة المالية التوسعية إلى ظهور أو زيادة في ميزانية الدولة.

وغالبا ما يعتبر العجز في ميزانية الدولة دليل على إتباعها لسياسة مالية توسعية، كما يعتبر الفائض في ميزانية الدولة أو تخفيض العجز السابق دليل على إتباع الحكومة سياسة مالية تقلصية بعد الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التلقائية أو اللاتصرفية في الميزانية العامة[1].

فتتبع الحكومات سياسة مالية توسعية في فترات الركود وسياسة مالية انكماشية في فترات الانتعاش والتضخم. وللفهم أكثر نقوم بتحليل السياسة المالية الانكماشية والتوسعية على أساس المنحني البياني:

أ-السياسة المالية التوسعية :

تستخدم هذه السياسة في حالة الانخفاض مستوى الطلب الكلي المقترن بعجز تصريف المنتجات مما يعني أيضا عدم وجود فرص عمل كافية ووجود بطالة بأنواعها أي أن الاقتصاد يمر بحالة تباطؤ[2] ، وهنا يكون باستطاعة الدولة ما يلي[3]:

- زيادة مستوى الإنفاق الحكومي العام والذي هو بمثابة دخول للأفراد مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي ، عندها ستلجأ المؤسسات إلى زيادة إنتاجها ، وبالتالي إلى توظيف عمال جدد مما يرفع مرة أخرى من دخول الأفراد ويعالج البطالة ويدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام.
- تخفيض الضرائب ، أو إعطاء إعفاءات ضريبية، وهنا تزداد الدخول من ناحية، كما يزداد الميل نحو الاستثمار من ناحية أخرى ، وكلا الأمرين يعني زيادة دخول الأفراد لارتفاع القدرة الشرائية في المجتمع وحقن الاقتصاد بمزيد من الأموال وفرص العمل مما يعني دوران عجلة الاقتصاد وحل مشكلة البطالة والتخلص من الكساد.
- استخدام مزيج من زيادة الإنفاق العام وتخفيض الضرائب بما يخدم هدف إعادة النشاط إلى مستوى الطلب الكلي في الاقتصاد.

ومن ثم فإن زيادة الإنفاق أو تقليل الضرائب ستؤدي إلى زيادة الطلب الكلي والناتج المحلي الإجمالي، كما يوضحه الشكل (1-1).

[1] نزار سعد الدين العيسى:" مبادئ الاقتصاد الكلي "، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن،2001 ، ص264 .

[2] هيثم الزغبي :"أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص204.

[3] خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي:" مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر، الطبعة الثامنة، الأردن، 2006، ص327.

الشكل رقم (1-1): علاقة العرض الكلي بالطلب الكلي (حالة سياسة مالية توسعية).

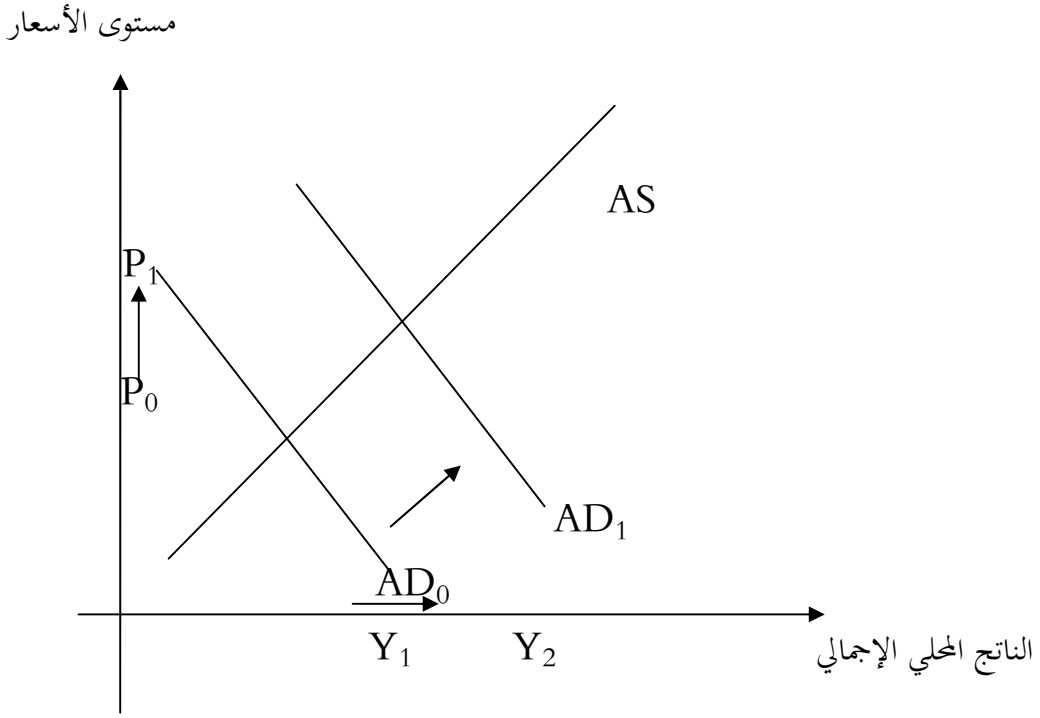

المصدر: خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، ص328.

ويوضح الشكل أعلاه، آلية عمل السياسة المالية التوسعية، حيث أنه في حالة الركود تستخدم الدولة هذه السياسة وذلك من خلال زيادة الإنفاق العام أو تقليص الضرائب، أو كليهما معا، وبالتالي زيادة الطلب الكلي، لينتقل ق الطلب الكلي من (AD_0) إلى الوضع (AD_1) ، فينتقل الناتج المحلي الإجمالي من الوضع (y_1) إلى (y_2).

ب-السياسة المالية الانكماشية:تستخدم هذه السياسة عند وجود تضخم في الاقتصاد، والتضخم هو عبارة عن زيادة طبيعية في الأسعار مما يعني وجود ارتفاع في المستوى العام للأسعار، وتستخدم السياسة المالية في هذه الحالة لمحاولة خفض مستوى الطلب الكلي[1]، وذلك بإتباع سياسة مالية انكماشية والمتمثلة في[2]:

- تخفيض مستوى الإنفاق العام الذي يؤدي بفعل آلية المضاعف غلى تخفيض حجم الاستهلاك ، مما يخفف من حدة الطلب ويكبح مستوى الزيادة في الأسعار.

[1] هيثم الزغبي: مرجع سبق ذكره، ص205.

[2] خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي: مرجع سبق ذكره ، ص329.

- رفع مستويات الضرائب، مما يخفض القدرة الشرائية للأفراد ويؤدي أيضا إلى تخفيض الإنفاق الكلي بنسبة مضاعفة
- مزيج من الحالتين: أي خفض الإنفاق وزيادة الضرائب.

وبالتالي فإن السياسة المالية الانكماشية تسعى في الأساس إلى كبح مستوى الإنفاق في المجتمع والسيطرة على مستويات الطلب الكلي وتزايد الأسعار، والشكل (1-2) يوضح ذلك:

الشكل رقم(1-2):علاقة العرض الكلي بالطلب الكلي (حالة سياسة مالية انكماشية).

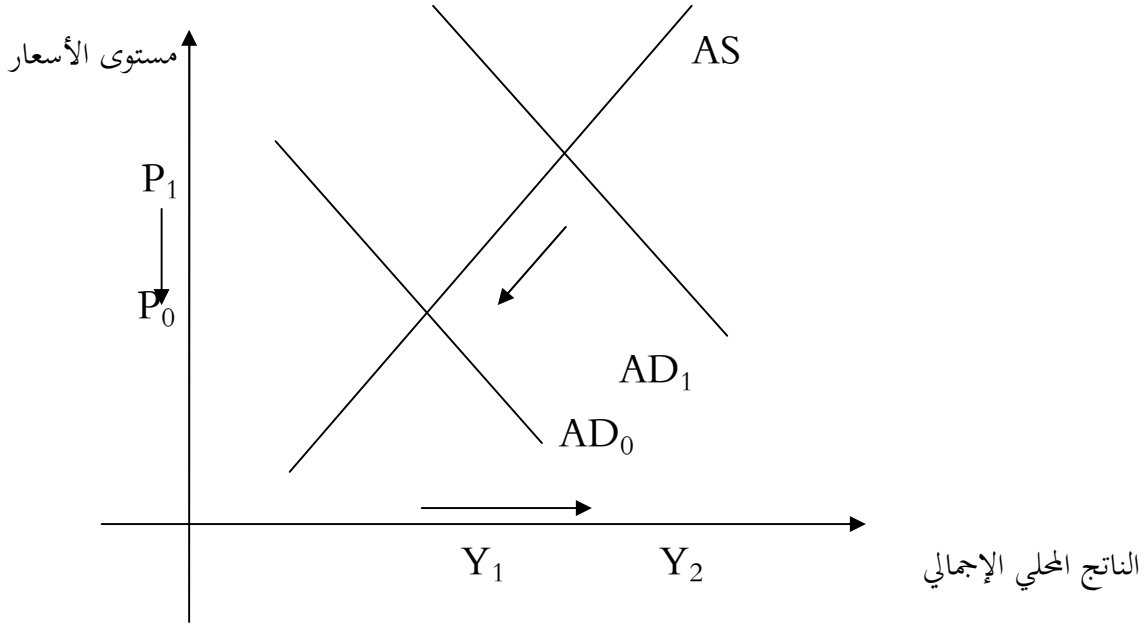

المصدر: خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي: ،ص329.

ثانيا:السياسة المالية اللاتصرفية:

يقصد بها جميع المتغيرات المالية التي تؤثر في الأنشطة الاقتصادية شكل تلقائي أي بدون تصرف من صاحب القرار السياسي، وبتحديد أكثر المتغيرات التي تشكل بطبيعتها قيودا على حدة التقلبات الاقتصادية سواء في الارتفاع(الانتعاش) أو الانخفاض(الركود) وتكون جزءا من الهيكل الاقتصادي العام أو النظام المالي المتبع في أي اقتصاد وهي بذلك لا تتطلب قرارا سياسيا أو تغييرا في السياسة المالية فيما يخص الإنفاق العام والنسب الضريبية وإنما تعمل وتؤثر في النشاط الاقتصادي بشكل تلقائي[1].

[1] نزار سعد الدين العيسى: مرجع سبق ذكره، ص272 .

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية.

إن السياسة المالية يجب أن تخطط لتحقيق أهداف العمالة الكاملة ودرجة معقولة من استقرار الأسعار ومعدلا مقبولا للنمو الاقتصادي، وذلك عن طريق استخدام أدواتها المتمثلة في النفقات العامة و الإيرادات العامة والميزانية العامة للدولة لتحقيق أهدافها.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أدوات السياسة المالية في ثلاث مطالب بحيث سنتناول في البداية النفقات العامة ثم الإيرادات العامة وأخيرا الميزانية العامة.

المطلب الأول: النفقات العامة .

تعتبر النفقات العامة أحد أهم أدوات السياسة المالية التي توجه الاقتصاد من خلال قدرتها على التأثير في قرارات الأعوان الاقتصاديين.

أولا: تعريف النفقة العامة وتحديد أركانها المختلفة.

النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجات العامة[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نحدد ثلاثة أركان أو عناصر للنفقة العامة هي :

أ. **النفقة العامة مبلغ نقدي** : تقوم الدولة بواجباتها في العام باستخدام مبلغ من النقود ثمنا لما تحتاجه من المنتجات ،سلع وخدمات ، من أجل تسيير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها ، ولمنح المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها[2].

ب. **النفقة العامة يقوم بها شخص عام**: لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق لأداء خدمة عامة من قبيل النفقة العامة إلا إذا صدر من شخص عام . ويقصد بالأشخاص العامة الدولة بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والولايات في الدول الاتحادية. أو قد تكون أشخاص عامة محلية كمجالس المحافظات والمدن والقرى في الدول الموحدة. وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة، طبيعية أو اعتبارية ، لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام مثال ذلك إذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع بها للدولة[3].

---

[1] حسين مصطفى حسين:" المالية العامة "، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1995، ص11.

[2] سوزي عدلي ناشد:" المالية العامة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص27.

[3] نفس المرجع ، ص29.

ج. **الغرض من النفقة العامة تحقيق النفع العامة:** ويصبح الركن الثالث هو الحاسم الذي يتمم مفهوم الإنفاق العام أو النفقة العامة فبدونه لن تكون النفقة عامة حتى ولو كانت صادرة من أحد أشخاص القانون العام ، فالهدف من النفقة العامة هو إشباع منفعة عامة لحاجة عامة ،وبالتالي يتسع مفهوم النفع العام ليشمل تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية[1].

ثانيا: تقسيمات النفقات العامة

تقسم النفقات العامة إلى عدة تقسيمات من بينها : التقسيمات الاقتصادية والتقسيمات غير الاقتصادية وسنركز على تقسيماتها الاقتصادية والتي تتمثل فيما يلي:

- تقسيم النفقات وفقا لمعيار استخدام القوة الشرائية . فتقسم النفقات العامة إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.
- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة.
- تقسيم النفقات العامة إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية.
- تقسيم النفقات العامة إلى نفقات وطنية ونفقات محلية.

أ–النفقات الحقيقية التحويلية والنفقات التحويلية :

يمكن تقسيم النفقات العامة وفقا لمعيار استخدام القوة الشرائية . حيث تأثيرها على الدخل الوطني إلى قسمين وهما[2]:

أ–1) النفقات الحقيقية : وهي صرف الأموال العامة على الأجور والرواتب للعاملين بالدولة ،كذلك على شراء السلع والخدمات اللازمة لسير عمل إرادات وأجهزة الدولة . وهذا النوع من النفقات يزيد من الناتج القومي .

أ–2) النفقات التحويلية : وهي صرف الأموال العامة على الإعانات الاجتماعية ، والدعم الحكومي والضمان الاجتماعي ، والبطالة.....إلخ . هذا النوع من النفقات لا يزيد من الناتج القومي ، لأنه يهدف إلى إعادة توزيع الدخل والثروة بين المواطنين ن ودعم الفقراء من أبناء المجتمع

ب– التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:

وتقسم النفقات العامة تبعا للوظائف التي تؤديها الدولة إلى ثلاثة وظائف أساسية وهي الوظيفة الإدارية والوظيفة

[1] عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سبق ذكره، ص176.

[2] طارق الحاج: مرجع سبق ذكره، ص124.

الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية وعلى هذا نميز ثلاث أنواع ومن النفقات هي كالآتي[1] :

ب–1) النفقات الإدارية : وهي الخاصة تسيير المرافق العامة ، وتضم الأجور وما في حكمها للعاملين بالدولة ، ونفقات رئيس الدولة والسلطة التشريعية ونفقات الدفاع والأمن ، والتمثيل السياسي.

ب–2) النفقات الاجتماعية: وتتعلق بالأغراض الاجتماعية من أجل التنمية الاجتماعية، وتحقيق التضامن الاجتماعي ، وتشمل نفقات التعليم والصحة والثقافة العامة و التأمينات الاجتماعية.

ب–3) النفقات الاقتصادية : وهي النفقات اللازمة لتزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية ، مثل الري والصرف والنقل والمواصلات ، والمياه ، الكهرباء ، والطرق وغيرها.

ج–النفقات العادية والنفقات غير العادية:

جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين : نفقات عادية ونفقات غير عادية[2].

ج–1) النفقات العادية : هي تلك التي تتكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة ، أي كل سنة مالية . ومن أمثلتها مرتبات العاملين ، وأثمان الأدوات اللازمة لسير المرافق العامة ، ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها . والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ، ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف مقدارها من وقت لآخر.

ج–2) النفقات غير العادية: هي تلك التي تتكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، ولكن تدعو الحاجة إليها . مثل نفقات مكافحة وباء طارئ، أو إصلاح ما تخلفه كوارث طبيعية أو نفقات حرب...الخ.

د–النفقات الوطنية والنفقات المحلية:

وتقسم النفقات العامة حسب معيار مجال شمولية النفقة العامة، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها إلى ما يلي[3]:

د–1) النفقات الوطنية (المركزية): وهي تلك التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها . مثل نفقة الدفاع الوطني ، القضاء والأمن. فهي نفقات ذات طابع وطني.

د–2) النفقات المحلية (الإقليمية): وهي تلك التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

[1] عبد الحميد عبد المطلب :مرجع سابق،ص190،191.

[2] سوزي عدلي ناشد: مرجع سبق ذكره ،ص46.

[3] محمد عباس محرزي:" اقتصاديات المالية العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ، الجزائر،2005 ، ص92

ثالثا: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

بعدما تطرقنا النفقات العامة وتقسيماتها، سنحاول التعرف على الآثار الاقتصادية للنفقات العامة ، والتي يمكن تقسيمها إلى آثار اقتصادية مباشرة وأخرى غير مباشر وسنتطرق لكل منها على حدى:

أ-الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات:

وتشمل هذه الدراسة آثار النفقات العامة على حجم الإنتاج القومي، وكذلك الاستهلاك وأخيرا آثارها على نمط توزيع الدخل القومي.

أ-1) آثار النفقات العامة على الإنتاج القومي: وهو يطلق عليه " إنتاجية الإنفاق العام " ودرجة تأثيره تتوقف بالتالي على مدى كفاءة استخدامه ، ويؤثر الإنفاق العام على الناتج القومي من النواحي التالية[1]:

- زيادة القدرة الإنتاجية أو الطاقات الإنتاجية في شكل إنفاق استثماري وبالتالي يكون له أثرا إيجابيا على الإنتاج أو الناتج القومي.
- أن النفقات الجارية يمكن أن تكون سببا لزيادة إنتاج عناصر الإنتاج من خلال التعليم والصحة ، والثقافة والتدريب مما يزيد من الناتج القومي .
- يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال ،ومن خلال كم ونوع الإنفاق العام ، فإن تأثيره يتوقف على مدى درجة مرونة الجهاز الإنتاجي ، فإذا كان الجهاز الإنتاجي يتسم بدرجة مرونة عالية أو حرية فإن الأثر سيكون إيجابي أما العكس يحدث أثرا سلبيا (لو كان الجهاز المصرفي غير مرن أو ضعيف المرونة).

أ-2) آثار النفقات العامة على الاستهلاك: تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك القومي من عدة جوانب لعل أهمها[2]:

- نفقات الاستهلاك الحكومي(العام): يقصد بنفقات الاستهلاك الحكومي ما تقوم به الدولة من شراء سلع أو مهمات لازمة لسير المرافق العامة. وهذا النوع من النفقات يعد نوعا من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة . وبذلك فإن هذه النفقات التي تقوم بها الدولة لا تؤثر على حجم الاستهلاك الكلي.
- نفقات الاستهلاك الخاصة بدخول الأفراد: هي كل ما يتعلق بالدخول بمختلف أشكالها من مرتبات وأجور ومعاشات التي تدفعها الدولة لموظفيها (الحاليين والسابقين).

[1] عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سبق ذكره، ص196.

[2] سوزي عدلي ناشد: مرجع سبق ذكره ، ص 74،75.

وتعد هذه النفقات من قبيل النفقات المنتجة لأنها تعتبر مقابل بما يؤديه هؤلاء الأفراد من أعمال وخدمات فتؤدي مباشرة إلى زيادة الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج من خلال أثر المضاعف.

أ-3) أثر النفقات العامة على نمط توزيع الدخل القومي: تؤثر النفقات العامة على توزيع الدخل القومي من خلال تأثيره على هيكل توزيع الدخل هذا الهيكل الذي يشير إلى الكيفية التي يوزع بها بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، فيما يسمى بتوزيع الدخل الشخصي ، وكذلك الكيفية التي يوزع بها الدخل القومي بين عناصر الإنتاج، فيما يسمى بالتوزيع الوظيفي للدخل.

ومعنى ذلك فإن النفقات العامة تؤثر على هيكل توزيع الدخل القومي في مرحلتين ، المرحلة الأولى مرحلة التوزيع الأولى للدخل أي توزيع الدخل أو الناتج بين الذين أسهموا في القيام به أي بين عناصر الإنتاج ، ومرحلة التوزيع النهائي فيما يسمى بمرحلة إعادة التوزيع والتي تشهد إدخال تعديلات على التوزيع الأولي بمعنى توزيع الناتج أو الدخل بين أفراد المجتمع بصفتهم مستهلكين[1].

ب-الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة:

للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة الدخل وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف المعجل. ويطلق على أثر "المضاعف" الاستهلاك المولد، كما يطلق على أثر "المعجل" الاستثمار المولد [2]. وسنتطرق لأثر النفقات العامة من خلال أثري المضاعف والمعجل على النحو التالي:

ب-1-أثر المضاعف: يقصد بالمضاعف، في التحليل الاقتصادي، المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل القومي المتولدة عن الزيادة في الإنفاق، وأثر زيادة الإنفاق القومي على الاستهلاك. وإذا كانت نظرية كينز اقتصرت على بيان أثر الاستثمار على الدخل القومي عن طريق نظريته في المضاعف، إلا أن الفقه الاقتصادي الحديث يميل إلى توسيع نظرية المضاعف وأثره ليشمل ليس فقط الاستثمار ن بل وكذلك الاستهلاك، والإنفاق العام ، والتصدير[3].

وتحدد قيمة المضاعف كما يلي[4]:

قيمة المضاعف = 1/(1- الميل الحدي للاستهلاك) = 1/ الميل الحدي للادخار

[1] عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سبق ذكره ، ص197.

[2] مُحَّد عباس محرزي: مرجع سبق ذكره،ص129.

[3] سوزي عدلي ناشد : مرجع سبق ذكره،ص79.

[4] مُحَّد أمين بن لكحل: "أثر السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر 2000-2010"، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة المدية، 2011 ، ص91.

المضاعف = التغير في الدخل / التغير في الاستثمار

فمثلا : لو ارتفع الاستثمار بمقدار 100دج ، وترتب على ذلك زيادة في الدخل ب 300دج، فإن المضاعف في هذه الحالة يساوي:

المضاعف = التغير في الدخل / التغير في الاستثمار = (300/ 100) = 3

يتولد الأثر غير المباشر للإنفاق العام على كل من الاستهلاك والإنتاج الوطني من خلال ما يعرف (بدورة الدخل) أي الأثر المضاعف للاستهلاك والاستهلاك والذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادات المتتالية في الاستهلاك خلال دورة الدخل.

ب-2-الأثر المعجل: يقصد بمصطلح المعجل في التحليل الاقتصادي أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار ، حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار والعلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل ومنه :

المعجل = التغير في الاستهلاك / التغير في الاستثمار.

ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل الوطني، فزيادة الإنفاق العام بما تحدثه من زيادة أولية في الإنتاج الوطني تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار بمرور الوقت بنسبة أكثر[1].

المطلب الثاني: الإيرادات العامة.

إن مباشرة الدولة لمهامها المتزايدة يتم عن طريق إنفاقها الذي يعطى بالإيرادات العامة وهذا ما أدى إلى تعدد أنواعها وزيادة حصيلتها .

[1] محمد عباس محرزي: مرجع سبق ذكره، ص132.

أولا : تعريف الإيرادات العامة.

الإيرادات العامة هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها المتعددة من أجل إشباع الحاجات العامة الضرورية للمجتمع[1].

وهي عبارة عن جميع الأموال النقدية والعينية والمنقولة والعقارية التي ترد إلى الخزينة العامة للدولة وتغطي بنود الإيرادات المالية العامة في الموازنة العامة[2].

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن الدولة هي المسؤولية المكلفة بتحصيل الإيرادات لتغطية النفقات العامة التي تحددها الدولة في الموازنة العامة.

ثانيا: تقسيمات (أنواع)الإيرادات العامة.

تقسم الإيرادات العامة إلى إيرادات عادية وتضم الإيرادات الاقتصادية والإيرادات السيادية وأخرى غير عادية (استثنائية) كالقروض والإصدار النقدي ، وسنتطرق إلى كل نوع على حدى.

أ-الإيرادات العادية:

هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة دورية ومنتظمة وتكرر دوريا في ميزانية الدولة وتنقسم إلى:

أ-1) الإيرادات الاقتصادية: وهي الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة بصفتها شخصا قانونيا يمتلك الثروة ويقوم بالخدمات وتشمل إيجار أو بيع العقارات الحكومية وأرباح المشروعات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة[3]. والتي يطلق عليها اسم "الدومين" الذي سنتطرق إليه فيما يلي:

- **إيرادات ممتلكات الدولة "الدومين"**: يقصد بالدومين كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة ، وسواء كانت أموالا عقارية أو منقولة.ويمكن تقسيم الدومين وفقا لمعيار النفع ، إلى الدومين العام والخاص.

الدومين العام: ويقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص العامة وتكون معدة للاستعمال العام وتحقق نفعا عاما، ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام[1].

---

[1] محمد طاقة ، هدى العزاوي: "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن،2007، ص75.

[2] غازي عناية: "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار البيارق، الأردن ، 1998، ص48.

[3] محمد طاقة ، هدى العزاوي: مرجع سبق ذكره، ص75.

الدومين الخاص: ويقصد بالدومين الخاص. الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص ، وتحقق نفعاً خاصا للفئة التي تستخدمها .ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص وتشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية[2].

–الدومين العقاري: ويتضمن ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة وتتمثل في الأراضي الزراعية والغابات، ويطلق عليه الدومين الزراعي ، والمناجم والمحاجر ، ويطلق عليه الدومين الاستخراجي وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق المورد المالي الذي يحققه الدومين العقاري في جملته[3].

–الدومين الصناعي والتجاري: تزايدت أهمية هذا الدومين واتسعت من خلال تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بعد التطور الذي حصل على واجباتها وبذلك مارست الدولة التجارة وأقامت المشاريع الصناعية الكبرى لإنتاج البضائع[4].

–الدومين المالي: يقصد به الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تحصل منها إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل إيراد الخزينة العمومية[5].

ب)الإيرادات السيادية: تحصل عليها الحكومة جبرا مثل: الضرائب والرسوم والغرامات.

ب–1) الضرائب:

تعرف الضريبة بأنها: استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية ، بطريقة نهائية ، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة [6].

كما تعرف الضريبة بأنها: فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية ، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة ، بدون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة [7].

ومن خلال التعريفين السابقين نجد أن الضريبة تتميز بالخصائص التالية[1]:

---

[1] سوزي عدلي ناشد: مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2] محمد عباس محرزي: مرجع سبق ذكره،ص148.

[3] سوزي عدلي ناشد: مرجع سبق ذكره، ص93.

[4] محمد طاقة ، هدى العزاوي:مرجع سبق ذكره، ص78.

[5] محمد عباس محرزي:مرجع سبق ذكره، ص158.

[6] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية:"أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص146.

[7] محمد عباس محرزي: مرجع سابق، ص176.

- الضريبة فريضة مالية.
- الضريبة تدفع بصورة نهائية.
- تمكن الدولة من تحقيق أهدافها.
- الضريبة تدفع جبرا.
- الضريبة تدفع بدون مقابل.

ب-2) الرسوم :

يعرف الرسم بأنه مبلغ من النقود تستحصله مؤسسات الدولة مقابل خدمة تقدم لدافع الرسم[2].

ومن خلال تعريف تستخلص الخصائص التالية للرسم[3]:

- الرسم مبلغ نقدي .
- يدفع مقابل خدمة خاصة.
- يدفع من الأفراد للدولة جبرا.
- تحقيق النفع الخاص إلى جانب النفع العام.

ج-الإيرادات الغير عادية :

هي الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة بصفة غير دورية تتمثل في القروض العامة والإصدار النقدي.

ج-1) القروض العامة : وهي المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة (أو شخص معنوي عام آخر) من الغير (أي من الأفراد ، أو البنوك ، أو الهيئات الخاصة أو العامة أو الدولية ، أو من الدول الأخرى) مع التعهد بردها وبدفع فوائد عنها ، وفقا لشروط عقد القرض[4].

ونستنج من ذلك أن للقرض العام الخصائص التالية[5]:

- مبلغ من المال.

---

[1] سوزي عدلي ناشد: مرجع سابق، ص117-120.

[2] علي محمد خليل، سليمان أحمد لوزي:"المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن، بدون سنة النشر، ص161.

[3] زينب حسين عوض الله: "أساسيات المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر،2006، ص112،111.

[4] نفس المرجع ، ص215.

[5] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية: مرجع سبق ذكره،ص236-238.

- يدفع من قبل أحد أشخاص القانون العام والخاص.
- يدفع بصورة اختيارية من قبل المقرض .
- يتم بموجب عقد.
- يتضمن مقابل الوفاء (الفوائد).
- القرض العام يدفع للدولة.

وتتنوع القروض العامة وذلك تبعا للأساس الذي تستند إليه إلى[1]:

- قروض داخلية وقروض خارجية.
- قروض إجبارية وقروض اختيارية.
- قروض عمرية وقروض مؤبدة وقروض لأجل.
- قروض مثمرة وقروض عقيمة.

ج-2) الإصدار النقدي:

تقوم الدولة التي تعاني من عجز في ميزانيتها العامة في بعض الأحيان باللجوء إلى إصدار كمية من النقود الجديدة تحت إشراف الجهات المخولة قانونا (البنك المركزي) بما يلاءم احتياجات النشاط الاقتصادي[2].

المطلب الثالث: الميزانية العامة

أصبحت الميزانية العامة في العصر الحديث ضرورة لابد منها لكل دولة من دول العالم مهما كان نظامها السياسي وشكل الحكومة الموجودة فيها،فبدون الميزانية العامة يصعب أن تسير الوزارات و المؤسسات الحكومية سيرا منتظما و بدونها لا تستطيع الدولة القيام بالوظائف الموكلة إليها كما تصعب إدارة الاقتصاد الوطني و توجيهه في الاتجاه المخطط له و بإيجاز فإن الميزانية العامة تعتبر المحور الذي تدور حوله جميع أعمال الدولة ونشاطها في جميع المجالات على اختلاف أنواعها .

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية:مرجع السابق ، ص238.

[2] محمد أمين بن لكحل، مرجع سبق ذكره، ص 96.

أولا: تعريف الميزانية.

هي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لإجازة من السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية[1].

وهي وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات المقدرة والمصروفات المقدرة للدولة لفترة مقبلة تكون عادة لمدة عام[2].

الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع[3].

وللموازنة العامة مجموعة من الخصائص منها ما يلي[4]:

- تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة.
- تقدير معتمد من السلطة التشريعية.
- خطة مالية لسنة قادمة.
- خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع.
- عمل إداري ومالي.

ثانيا: مبادئ (القواعد) الميزانية العامة

تتمثل قواعد (مبادئ) الميزانية العامة فيما يلي[5]:

أ-قاعدة سنوية الميزانية العامة: يقصد بسنوية الميزانية العامة إعداد تقدير الإيرادات والنفقات العامة لمدة سنة مقبلة ولقد نشأت فكرة سنوية الميزانية على إلحاح البرلمانيات على ضرورة الإشراف على أعمال الحكومة عن طريق ميزانية دورية ولفترة محددة واستقرت العادة على أن تكون هذه الفترة سنة حتى تتحقق الرقابة الفعالة على الهيئات التنفيذية لأن إطالة مدة الميزانية عن سنة لا يحقق الفعالية في الرقابة وكذلك إذا انخفضت المدة عن السنة تربك الأجهزة القائمة في الحكومة بتحضير الميزانية لاضطرارها كل فترة قصيرة على الدخول في الدراسات المختلفة لتجديد التقديرات بالإضافة إلى

[1] سوزي عدلي ناشد: مرجع سبق ذكره، ص273.

[2] عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سبق ذكره، ص51.

[3] حامد عبد المجيد دراز: "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، لبنان، 1981 ، ص21.

[4] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية: مرجع سابق ، ص146.

[5] علي زغدود: "المالية العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص97،75.

الاعتبارات السياسية المالية ومن أهمها أن تحصيل بعض الإيرادات العامة كالضرائب فإنها قائمة في بعض البلدان على أساس سنوي .

ب–قاعدة وحدة الميزانية: وإذا كان المفهوم العادي لقاعدة وحدة الميزانية يتضمن إدراج تقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة في وثيقة واحدة ، فإنه في بعض الأحيان تلجأ بعض الدول إلى إصدار عدة وثائق عن ميزانيتها لكل السنة دون أن يكون ذلك خارج على قاعدة وحدة الميزانية لذا تلجأ هذه الدول إلى عرض ميزانية الدولة من زوايا متعددة وتعرض في كل وثيقة تقديرات النفقات وتقديرات الإيرادات من زاوية محددة. ولا يؤدي ذلك بالإخلال بوضع ميزانيات خاصة للهيئات المحلية بقاعدة وحدة الميزانية لأن الهيئات العامة المحلية من أشخاص القانون العام التي تتميز عن شخصية الدولة وقياسا على هذا اتجه فريق من كتاب المالية إلى القول أن ميزانية المصالح العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية لا تعتبر خروجا على قاعدة وحدة الميزانية لأن لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة ولكن الرأي الراجح يتجه غلى اعتبار ميزانيات المصالح العامة خروجا على قاعدة وحدة الميزانية لأن هذه المصالح العامة أجزاء من كيان الدولة منحتها الشخصية المعنوية لاعتبارات خاصة يمكن هذه الهيئات المحلية الإقليمية التي تعد بموجب القانون أشخاص عامة متميزة عن الشخصية العامة التي تمثل كيان الدولة. ويحقق الالتزام بقاعدة وحدة الميزانية مزايا عديدة منها:

- يحقق تطبيق قاعدة وحدة الميزانية سهولة معرفة المركز المالي للدولة أما توزيع النفقات العامة والإيرادات العامة على عدة ميزانيات فإنه لا يتيح التحقق من مركز الدولة المالي بسهولة.
- يترتب على الأخذ بقاعدة وحدة الميزانية أن حسن أو سوء التصرف في الأموال العامة يمكن الإحاطة به بسهولة على عكس ما يحدث عند تجزئة النفقات العامة على عدد من الميزانيات.
- يؤدي تطبيق قاعدة وحدة الميزانية إلى ممارسة السلطة المختصة بالمصادقة والإجازة اختصاصها ومهامها على نحو فعال بعكس ما يحدث لو عرضت الحكومة عددا من الميزانيات للإجازة أي المصادقة فقد يحدث أن تعرض الحكومة نفقات غير حيوية في أول الأمر وعندما تتم إجازتها تعرض الحكومة في الميزانية الأخيرة نفقات بالغة الحيوية ولا تملك السلطة المختصة بالإجازة إلا الموافقة عليها وعندئذ تضطر إلى فرض ضرائب جديدة أو النظر في تدبير إيرادات أخرى لتغطيتها بينما لو اتبعت قاعدة وحدة الميزانية فإن السلطة المختصة بالإجازة تستطيع أن تفاضل بين النفقات العامة حسب أهميتها وإذا كانت الحالة المالية لا تسمح بالإلتجاء إلى زيادة الإنفاق العام ويرد على قاعدة وحدة الميزانية عدد من الاستثناءات أهمها الميزانيات المستقلة وحسابات الخزينة ستعرض لهذه الاستثناءات تباعا.

ج–قاعدة عمومية الميزانية العامة: وتشمل قاعدة عمومية الميزانية كافية تقديرات النفقات العامة وأيضا كل الإيرادات العامة وذلك بلا مقاصة بين النفقات والإيرادات وتتبع الجزائر هذه القاعدة من حيث عدم تخصيص الإيرادات ونفقات

الميزانية وإيراداتها مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا فهناك نفقات عديدة تبذل في سبيل الجباية كرواتب الموظفين وتعويضاتهم وثمن المطبوعات وأجور النقل كما أن هناك نفقات تقابلها أحيانا إيرادات كالتي تجنيها مصانع الدولة من جراء بيع منتجاتها أو بيع الأشياء القديمة التي لم تعد بحاجة إليها. إن قاعدة العمومية توجب:

- تقيد في الميزانية العامة جميع النفقات وجميع الإيرادات على اختلاف أنواعها ومصادرها.
- تقيد في الميزانية جميع النفقات التي يتطلبها تحصيل بعض الإيرادات .
- أن لا يجري أي مقاص بين الواردات والنفقات أي لا يجوز أن تخصص رسوم المطارات للنفقات على الطيران المدني والرسوم القضائية للنفقات على المحاكم ، ولقد طبقت قاعدة العمومية في جميع الدول بعد كثير من الأخذ والرد بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

د–قاعدة توازن الميزانية العامة: فيقصد بقاعدة توازن الميزانية توازن النفقات العامة والإيرادات العامة ويتطابق هذا مع ما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة. بأن ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتتوازن إيراداته مع نفقاته. إلا أن كتاب المالية المعاصرين لم يعودوا يقرون بقداسة قاعدة توازن الميزانية .غير أن علم المالية الحديث ما يزال متمسكا بقاعدة عمومية توازن الميزانية وفكرة التوازن المالي للصرف تقترن بفكرة التوازن الاقتصادي العام على أساس المفهوم التقليدي فكان علماء المالية التقليديون يرون أن قاعدة توازن الميزانية يقتضي توازن النفقات العامة مع مجموع الإيرادات العامة العادية الناتجة عن الضرائب وأملاك الدولة أما الإيرادات غير العادية أي المتغيرة فهي التي تأتي من القروض وعمليات الخزينة والوسائل النقدية وأنهم لا يقبلون زيادة الإيرادات على النفقات وعجز الميزانية في نظرهم يؤدي إلى الإفلاس والتضخم و بالإلتجاء إلى القروض يؤدي إلى الإفلاس إذا لم توظف الدولة المبالغ المقترضة إلى إصدار أوراق نقدية جديدة في مشاريع إنتاجية ، بحيث تحقق الزيادة في الدخل أكثر من الدين العام فيسهل تسديد الديون.

ثالثا: مراحل إعداد الميزانية العامة.

تمر الميزانية بأربع مراحل متعاقبة: التحضير، فالاعتماد، فالتنفيذ، فالرقابة، وسنتطرق لكل مرحلة كالآتي[1]:

[1] زينب عوض الله : مرجع سبق ذكره، ص284-298.

أ–تحضير الميزانية: تعد السلطة التنفيذية، من خلال الإيرادات الحكومية، هي الجهة المختصة بتحضير الميزانية في معظم دول العالم. و هذا يعني أنه ليس للسلطة التشريعية دور في هذا التحضير وأن دورها يبدأ بعد الانتهاء من هذه الخطوة والبدء في الخطوة التالية وهي اعتمادها الميزانية وذلك على النحو الذي سنراه فيما بعد.

يتطلب إعداد تقديرات الميزانية في هذه المرحلة، مراعاة عدد من القواعد والمبادئ التي تقتضيها سلامة الإدارة المالية من الناحية الفنية وضمان رقابة السلطة التشريعية لتنفيذ الميزانية مراقبة فعالة. وفضلا عن عن القواعد الأساسية التي ينبغي مراعاتها في هذا الشأن ، سواء فير صورتها التقليدية أو المتطورة ، وجرى العمل على مراعاة بعض القواعد التجريبية عند تحضير الميزانية من أهمها الاسترشاد بأحدث الوقائع السابقة ، وأن يكون تحضير الميزانية أقرب ما يكون إلى بداية السنة المالية، وألا يسرف القائمون بتحضير الميزانية في التفاؤل. كما يجب أن يراعى في البيان الحسابي للميزانية – والذي يشمل تقديرات النفقات والإيرادات – تسهيل معرفة جملة المصروفات وجملة الإيرادات والفرق بينهما.

ب–اعتماد الميزانية: بعد أن تنتهي السلطة التنفيذية من اعتماد الميزانية تنتهي المرحلة الأولى وتبدأ المرحلة الثانية في حياة الميزانية هي اعتمادها أو إجازتها حتى يمكن تنفيذها. وقد سبق أن رأينا أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة في الدول الديمقراطية بإجازة الميزانية واعتمادها. وتنص الدساتير المختلفة على حق البرلمان في اعتماد الميزانية وتنظم إجراءات هذا الاعتماد . وتختلف إجراءات اعتماد الميزانية من دولة لأخرى ، وقد جرى العرف في معظم الدول أن تبدأ السلطة التشريعية بمناقشة جانب النفقات العامة واعتمادها أولا حتى تتمكن من تقييم برامج الإنفاق على أساس الحاجات العامة وأهمية كل منها دون أن تتأثر أو تتقيد بجانب الإيرادات.

وقد تدعو الحاجة إلى ضرورة موافقة البرلمان على اعتماد نفقات معينة بخلاف تلك الواردة في الميزانية وذلك بعد الانتهاء من اعتمادها وأثناء تنفيذها . وفي هذه الحالة يكون السبب في طلب الاعتماد هو إما تبين الحكومة أن المبالغ المخصصة لاعتماد ما في الميزانية غير كافية فتطلب إلى البرلمان الموافقة على اعتماد تكملي تكمل به الاعتماد السابق الموافقة عليه والذي تبين عدو كفايته ، وإما نشأة وجه للإنفاق لم يرد في تقديرات الميزانية فتطلب إلى البرلمان الموافقة على اعتماد غير عادي لمواجهة النفقة الجديدة ويطلق عليها اسم الاعتمادات الإضافية.

ج–تنفيذ الميزانية: يقصد بعمليات تنفيذ الميزانية تلك التي يتم بواسطتها إنفاق المبالغ المدرجة في اعتمادات الميزانية وتحصيل المبالغ الواردة في إيراداتها . وتتولى الخزانة العامة للدولة تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها ودفع نفقات الدولة في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية . وقد يحدث أن يتأخر تحصيل بعض مبالغ الإيرادات وفي نفس الوقت تضطر الدولة إلى إنفاق مبالغ تزيد عن الرصيد الدائن لحسابات الخزانة العامة. وفي هذه الحالة تلجأ الحكومة إما إلى إصدار أذونات على الخزانة لعدة أشهر تسدد عندما ترد إليها مبالغ الإيرادات المستحقة لها وتستخدم حصيلة هذه

الأذونات في مواجهة نفقاتها الحالية ، إما إلى الاقتراض من البنك المركزي مما يؤدي إلى أن يكون لها حسابها فيه مدينا ، وإما إلى السحب من المال الاحتياطي الذي قد يكون لديها والمتراكم من الأعوام السابقة نتيجة انتهاء حساب بعض السنوات المالية بزيادة في الإيرادات المحصلة فضلا عن النفقات التي صرفت فعلا.

د–الرقابة على تنفيذ الميزانية: تستمد الرقابة على تنفيذ الميزانية أهميتها من وجوب تنفيذ الميزانية على الوجه الصادرة به إجازة السلطة التشريعية من جهة ، ومن وجوب تنفيذها على نحو خال من كل إسراف أو تبذير لأموال الدولة من جهة أخرى . لهذا كان لابد من إيجاد هذه الرقابة للتأكيد من تحقيق هذين الاعتبارين. وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية ، وباختلاف توقيتها : قبل أو أثناء أو بعد تنفيذ الميزانية، وباختلاف الشخص الخاضع لها: إداري أو محاسب ، وباختلاف نوع أو طبيعة الرقابة ذاتها : إدارية وتمارسها الجهة الإدارية نفسها، وسياسية ويمارسها البرلمان ، ومستقلة وتمارسها هيئة مستقلة عن الإدارة وعن البرلمان ، وقد تكون هذه الهيئة المستقلة جهازا قضائيا أو جهازا إداريا. وقد لا تقتصر الرقابة على التأكد من صحة الدفاتر و المستندات الحسابية وسلامة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب ولكنها تتعدى كل ذلك إلى محاولة تقييم نشاط الدولة المالي نفسه.

المبحث الثالث: علاقة السياسة المالية بمتغيرات اقتصادية أخرى.

إن للسياسة المالية دور إيجابي وهام في الاقتصاد بحث تأثر على النشاط الاقتصادي من خلال أدواتها المالية أنا وهي النفقات والإيرادات العامة وكذا الموازنة العامة للدولة بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي و بالإضافة إلى تنمية الاقتصادية ونمو الاقتصادي مستديمين وذلك جنبا إلى جنب مع السياسة النقدية التي لها نفس الأهمية مع السياسة المالية وأدوات السياسة الاقتصادية الأخرى .

وفي هذا المبحث سنتعرض إلى علاقة السياسة المالية مع متغيرات اقتصادية أخرى هي:

السياسة النقدية، استقرار الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية على التوالي.

المطلب الأول: علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية.

هناك علاقة متبادلة مابين هذين النوعين من السياسات فكل منهما يؤثر بالآخر ويتأثر به ، كما يتم استخدامها من قبل الدولة لعلاج المشاكل الاقتصادية والمالية والسياسية والتي قد تحدث فيها ، ولشدة الترابط بينهما نجد أن تطبيقهما على أرض الواقع يحدث بشكل متزامن.

أولا: تعريف السياسة النقدية.

يمكن تعريف السياسة النقدية تلك الإجراءات والأحكام التي الإجراءات والأحكام التي تتبعها الدولة بغرض التأثير والرقابة على الائتمان بما يتفق وتحقيق مجموعة أهداف السياسة الاقتصادية[1]. كما تعتبر السياسة النقدية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية الكلية العامة ، وتخضع لإشراف السلطات النقدية التي تسعى إلى تحقيق أهداف محددة مثل استقرار الأسعار أو الخفض البطالة أ, النمو الاقتصادي ، وذلك من خلال التأثير على على مجموع النقد المتداول ومعدل الفائدة ومن ثم الائتمان ، ويتم ذلك باستخدام أدوات نقدية تتخذ بشكل عمليات السوق المفتوحة فضلا عن سعر الخصم وإعادة الخصم ، وكذا نسبة الاحتياطي القانوني ، زيادة على الرقابة على الائتمان بأنواعها الكمي والنوعي المباشر.[2]

و خلاصة القول أن السياسة النقدية هي إحدى مكونات السياسة الاقتصادية، و يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بغرض الرقابة على الائتمان و التأثير عليه، بما يتفق و تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبوا إليها الحكومة.

ثانيا: العلاقة بين السياسة المالية والسياسة النقدية:

المتأمل لتاريخ الفكر الاقتصادي يجد أن الفكر الكلاسيكي كان يفضل استخدام السياسة النقدية لاعتقادهم بأنها كفيلة بمعالجة المشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني ، في حين أن الفكر الكينزي يفضل السياسة المالية ، لأنها أكثر نجاعة من السياسة النقدية وذلك لتفادي مصيدة السيولة . بهذا نجد أن الكثير من الحكومات تواجه مشكلة جوهرية تتمثل في الاختبار والتنسيق والملائمة بين النقدية والمالية[3]. و كل توجه يقدم حججه و براهينه على ذلك، فهناك من يرى بأن السياسة المالية أكثر فعالية وسرعة في التأثير من السياسة النقدية ، إذ أن التغير في الأفاق العام يؤثر بشكل سريع على النشاط الاقتصادي من خلال تأثيره على مستويات الإنفاق على عكس السياسة النقدية التي تكون أثارها ضعيفة للغاية مقارنة بالسياسة المالية، ذلك أن استجابة الإنفاق ذي الحساسية للتغير في سعر الفائدة قد يكون بنفس السرعة ، بسبب عدم جاهزية العديد من المشروعات الاستثمارية عند انخفاض تكاليف التمويل [4].

[1] بلعزوز بن علي: "محاضرات في النظريات والسياسات والنقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص112.

[2] عبد اللطيف بن غرسة: "اقتصاد العولمة وفعالية السياسة الاقتصادية بين تسبيب النتائج و تأثير العوامل– دراسة حالة السياسة النقدية والمالية– ، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي العلمي حو "السياسة الاقتصادية الواقع والآفاق"، جامعة تلمسان ، 30/29 نوفمبر 2004، ص03.

[3] بلعزوز بن علي: مرجع سبق ذكره، ص108.

[4] علي أحمد علي: "مبادئ الاقتصاد(ملخصات إيزي شوم) " ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،مصر، ص111.

إلّا أن هناك من يرى أن السياسة المالية أبطأ بكثير بسبب انتظار التصويت عليها لمدة طويلة. وعليه من الأفضل أن تكون السياسة النقدية تسير في نفس اتجاه السياسة المالية وتكملها وتدعمها ولا تعوقها ، والأسباب التي تدعو لذلك هي[1]:

- يوجه الانتقاد إلى البنوك عندما تبالغ في تمويل القطاع العام عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي، كما يوجه اللوم إلى الحكومة عندما تلجأ إلى تمويل نفقاتها من خلال النظام الضريبي ، وهذا يعني أنه تم توجيه اللوم إلى السياسة النقدية في الحالة الأولى وإلى السياسة النقدية في الحالة الثانية وهو ما يتطلب عدم التركيز على سياسة دون أخرى.
- يجب استخدام السياسة النقدية للتحكم في الكتلة النقدية المتداولة . ولكنها غير كافية لتحقيق ذلك إذ لا بد أن يتم استخدام السياسة المالية وسياسة الأجور والأسعار والدخل طالما أنه يشترط الفعالية السياسة النقدية في إيجاد الموارد المالية الضرورية للاستثمارات عن طريق الاقتراض ، أن يكون الأفراد على استعداد القبول مستويات أسعار الفائدة المختلفة ودرجة منافسة الاستثمار الخاص، ونفس الملاحظة عندما تستخدم السياسة المالية وحدها لتنشيط الاستثمار الخاص بتخفيض الإنفاق ويمكن أن يؤدي هذا التخفيض إلى انخفاض هذا النوع من الاستثمار عوضا من محاولة زيادته خاصة في الدول النامية التي تعاني من تبعية لاقتصاديات الدول الصناعية وهذا يعني وجوب الاعتماد على السياسة النقدية لتشجيع الاستثمار والتحكم في معدل الصرف وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- عندما لا يكون العمل للسياستين واحد وفي نفس الاتجاه فإن النتيجة هي حدوث انقسامات واضطرابات اقتصادية ، إذا ما قامت السياسة المالية على وسلكت السياسة النقدية طريقا مخالفا ومستقبلا ، وهذا يحدث عندما تتعاقب الحكومات في دولة واحدة وتتعاكس في سياستها .
- لا يمكن للسياسة النقدية بمفردها تحمل أضرار وصدمات مكافحة التضخم ولابد للتكامل بين السياستين، إذ يتطلب الأمر استخدام أدوات للتأثير على جانب الطلب ، عن طريق السياسة المالية
- بينت التجارب العملية أنه عندما سادت حالة الكساد في سبعينات القرن الماضي في الدول الصناعية الكبرى لجأت السلطات الاقتصادية في هذه الدول إلى استخدام السياستين معا للخروج من هذه الأزمة. كما بينت التجارب أن السياسة النقدية التوسعية وحدها لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق نوع من الانتعاش في الاقتصاد، غير أنها تصل إلى درجة عدم القدرة في الحالات الأخرى وبهذا أدركت الحكومات ضرورة إتباع مزيج من السياسة المالية بالسياسة النقدية .

ثالثا: تطعيم السياسة المالية بالسياسة النقدية:

[1] مفتاح صالح: "السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى"، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي حول "السياسة الاقتصادية الواقع والآفاق"، جامعة تلمسان ، 30/29 نوفمبر 2004،ص07.

تتشابه كل من السياسة المالية والسياسة النقدية في كون أنها ترفعان من مستوى الدخل في حالة التوسع وتخفضانه في حالة الانكماش، وتختلفان في كون أن كليهما يؤدي إلى هيكل طلب مختلف يمكن أن نوضح ذلك باستخدام نموذج (IS-LM) كما في الشكل التالي:

الشكل (1-3) : أثر المزاوجة بين السياسة المالية والنقدية على التوازن.

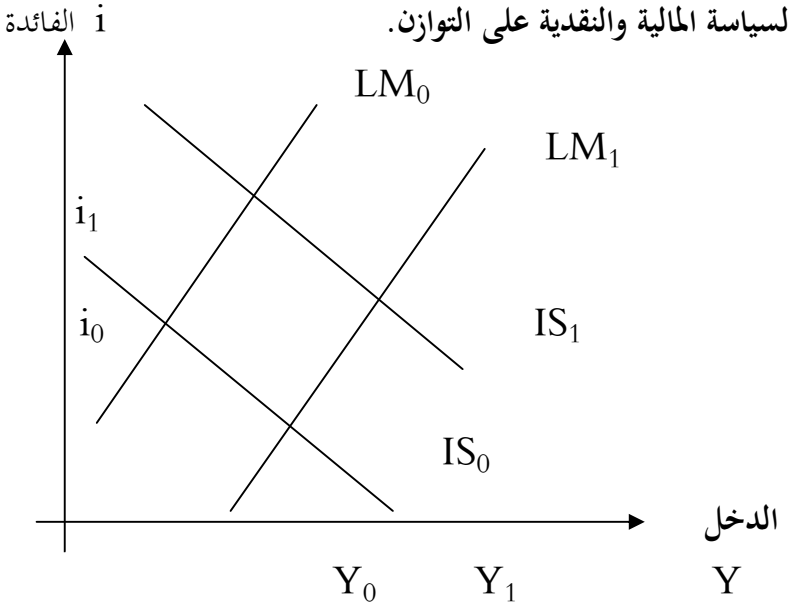

Y:الدخل

i :سعر الفائدة

المصدر: البشير عبد الكريم: :"الفعالية النسبية للسياسة المالية والنقدية في الجزائر"، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي العلمي حول" السياسة الاقتصادية الواقع والآفاق"، جامعة تلمسان 30/29 نوفمبر 2004، ص10.

إذا أرادت الحكومة أن تنتقل من مستوى الدخل Y_0 إلى Y_1 فلها خيارين للوصول إلى ذلك[1]:

- إما تبني سياسة مالية توسعية (انتقال منحنى IS من المستوى IS_0 إلى المستوى IS_1) عن طريق زيادة الإنفاق أو تخفيض الضرائب أو الاثنين معا، والنتيجة المتحصل عليها دخل أعلى وسعر فائدة أكبر (i_0, y_1). يؤدي هذا الأخير إلى تقليص الاستهلاك والاستثمار وينتج عن ذلك هيكل طلب كلي جديد تكون فيه حصة الإنفاق العام أكبر مما كانت عليه أما حصة الإنفاق الخاص تصبح أقل .

[1] البشير عبد الكريم: مرجع سبق ذكره، ص12.

- أو تبني سياسة نقدية توسعية (انتقال منحنى LM من المستوى LM_0 إلى LM_1) فإنها تصل إلى نفس مستوى الدخل (Y_1) وإلى سعر فائدة أقل ، بالتالي فإن حصة الإنفاق الخاص في الدخل الكلي تكون أكبر وحصة الإنفاق العام تكون أقل.

من خلال ما سبق نجد العلاقة بين السياستين المالية والنقدية والسياسة الاقتصادية تكمن في الارتباط الوثيق بين النشاط المالي والنقدي ومنه نستنتج أن كلتا السياستين مهمتين في النشاط الاقتصادي سواء من خلال عمل كل سياسة على حدى، أو من خلال التنسيق بينهما باعتبارهما أحد مكونات السياسة الاقتصادية، كما يكمن الارتباط أيضا في قدرة السياسة المالية والنقدية على تقديم الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة بالبطالة وانخفاض قيمة العملة، التضخم وغيرها، وبالتالي تحقيق نوعا من الاستقرار والنمو الاقتصاديين وذلك بتوفر الظروف الاقتصادية الملائمة.

المطلب الثاني: السياسة المالية والاستقرار الاقتصادي

تلعب السياسة المالية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و خاصة وقت الكساد او وقت الرواج نظرا لتأثيرها في كل من مستوى التشغيل و مستوى الأسعار و مستوى الدخل الوطني.

سنتناول في هذا المطلب علاقة السياسة المالية الاستقرار الاقتصادي ، من خلال تطرق لأهمية الاستقرار السياسة المالية لتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد.

أولا:مفهوم الاستقرار الاقتصادي.

هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل النمو الحقيقي مناسب في الناتج القومي[1]، أي أن الاستقرار الاقتصادي يتضمن عددا من الأهداف نحصر أهمها فيما يلي[2]:

- تحقيق العاملة الكاملة أو التوظيف الكامل.
- تحقيق الاستقرار في الأسعار.
- تحقيق النمو الاقتصادي مستقر.

ومن ثم فان عدم الاستقرار يتضمن اختلال هذه الأهداف أو احدها، ولعله من المفيد أن نلقي الضوء على كل هدف من الأهداف الاستقرار الاقتصادي في هذه المرحلة بصورة مختصرة كالتالي[3]:

[1] سلوى سليمان:" السياسة الاقتصادية"، وكالة المطبوعات،ا لكويت، 1973 ،ص162.

[2] عبد القادر محمد عبد القادر عطية:"النظرية الاقتصادية الكلية"، الدار الجامعية للكتب، الإسكندرية، 1997 ،ص38 .

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية: المرجع السابق، ص38-41.

أ–العمالة الكاملة.

وفقا للمفهوم النظري للعمالة الكاملة تعني استخدام جميع موارد المجتمع استخداما كاملا وأمثلا ومن ثم فان الهدف العمالة الكاملة يتطلب ضرورة الوصول بمعدل البطالة إلى الصفر.

ولكن تحقيق هذا الهدف يترتب عليه انحلال بالأهداف الأخرى فاستيعاب جميع الإفراد القادرين و الراغبين في العمل وفي وظائف أخرى يتطلب زيادة الطلب الكلي على السلع و الخدمات بدرجة كبيرة بحيث يصبح كافيا استيعاب الإنتاج المتولد عن هذه العمالة ، و إن حدث هذا فانه يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار بدرجة كبيرة (تضخم) مما يخل بهدف استقرار الأسعار،ومما سبق يتضح أن المفهوم العلمي للعمالة الكاملة يعني الاستخدام الكفء للعمالة المدنية بما لا يخل بأهداف الاستقرار الأخرى، و يتطلب هذا ضرورة وجود مستوى معين من البطالة تسمى المعدل الطبيعي أو العادي للبطالة.

ب–استقرار الأسعار:

إن استقرار الأسعار لا يعني بالضرورة تحقيق معدل تضخم يساوى الصفر، ذلك لان الهدف لا يمكن تحقيقه في الواقع أو قد لا يكون مرغوبا فيه فهو يعني عدم وجود اتجاه ملحوظ أو حاد لتحركات قصيرة الأجل في المستوى العام للأسعار، أما حدوث تغيرات نسبية فلا تتعارض مع استقرار المستوى العام للأسعار و المحافظة على معدل التضخم منخفض نسبيا.

ج–نمو الاقتصادي المستقر:

يعني النمو الاقتصادي حدوث زيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن ، وهذا يعني أن النمو الاقتصادي لا يعني مجرد حدوث زيادة في الدخل الكلي أو الناتج الكلي وإنما يتعدي ذلك ليعني حدوث تحسن في مستوى معيشة الفرد متمثلة في زيادة نصيبه من الدخل الكلي ، وهذا لا يحدث إلا إذا فاق معدل نمو الدخل الكلي معدل نمو السكاني ، والنمو الاقتصادي يعني زيادة في الدخل الفردي الحقيقي وليس النقدي فإذا زاد الدخل النقدي بنسبة معينة وزاد معدل العام للأسعار بنفس النسبة فان الدخل الحقيقي يظل ثابتا ، و إذا زاد الدخل النقدي للفرد بمعدل اقل من الزيادة في الأسعار(معدل التضخم) ، فان الدخل الحقيقي للفرد ينخفض ويتدهور مستوى المعيشة.

والنمو الاقتصادي ظاهرة مستمرة وليست مؤقتة ، كما انه من المرغوب فيه أن يكون معدل النمو مستقرا عبر الزمن، والاستقرار وفقا للمفهوم العملي يعني ألا يكون معدل النمو متقلبا بين قيم موجبة و سالبة عبر الزمن، وإنما يكون موجبا بصفة مستمرة و إلا يكون متناقصا،و إنما يكون متزايدا أو على الأقل ثابتا.

ثانيا:أهمية السياسة المالية للاستقرار الاقتصادي.

السياسة المالية ضرورية للاستقرار الاقتصادي حيث تتحقق العمالة الكاملة و استقرار مستوى الأسعار تلقائية في السوق، بل يتطلب ذلك توجيه السياسة العامة فبدونها يميل الاقتصاد إلى الخضوع لتقلبات معتبرة بل وقد يعاني من فترات طويلة من التضخم والبطالة بل و الأسوأ من ذلك أن البطالة والتضخم قد يتواجدان في نفس الوقت.

وسنتناول بالتفصيل كيف أن الاستقرار الاقتصادي لا يتحقق تلقائيا فيما يلي:

إن مستوى العمالة الكاملة و الأسعار في الاقتصاد يعتمد على مستوى الطلب الكلي ، و يكون مستوى الطلب دالة في قرارات الإنفاق بين المستهلكين ومديري الشركات... ، وفي فترة زمنية معينة قد لا يكون مستوى الإنفاقات كافيا لتحقيق التشغيل الكامل و الموارد الأخرى ، و لأسباب متعددة تتضمن حقيقة ميل الأجور و الأسعار لان تكون غير مرنة في اتجاه تنازلي ، فلا توجد آلية جاهزة يمكن بمقتضاها للعمالة إن تستعيد مستوى التشغيل الكامل تلقائيا ن ومن هنا تكون الإجراءات التوسعية لرفع الطلب الكلي ضرورية [1].

وفي أوقات أخرى قد تفوق الإنتاج المتاح في ظروف التشغيل المرتفع مما قد يؤدي إلى التضخم وفي مثل تلك الحالات تكون الظروف المقيدة مطلوبة لتخفيض الطلب ، ظف إلى ذلك إن الطلب القاصر قد يولد قصورا إضافيا وبالتالي فان الزيادة في الأسعار قد تولد ارتفاعا إضافيا مؤدية إلى التضخم المتجدد ، وليس ثمة عملية ملائمة في أي من الحالتين تؤكد عودة الاقتصاد تلقائيا إلى العمالة الكاملة[2].

من خلال ما سبق نجد أن الأمر لا تعلق فقط بالمحافظة على العمالة مرتفعة أو تقليص التضخم في حدود مستوى معين لإنتاج الطاقة القصوى وإنما علينا أن نأخذ بعين الاعتبار تأثير السياسة المالية على معدل التطور الناتج الإجمالي ، فقد تؤثر على معدل الادخار وعلى الرغبة في الاستثمار ، وبذلك فقد يؤثر على معدل تكوين الرأس المال الذي قد يؤثر بدوره على تطور الإنتاجية، وعلى ذلك فان السياسة المالية تعد عاملا مهما في التطور الاقتصادي هذا بالإضافة إلى تحقيق العمالة الكاملة أو المحافظة عليها وكبح التضخم.

المطلب الثالث: علاقة السياسة المالية بالتنمية الاقتصادية.

تلعب السياسة المالية دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادي و خاصة وقت الكساد او وقت الرواج نظرا لتأثيرها في كل من مستوى التشغيل و مستوى الأسعار و مستوى الدخل الوطني.

[1] موسجريف ريتشارد و موسجريف بيجي، (تعريب ومراجعة محمد حمدي السياخي و كمال سلطان العاني) :"المالية العامة بين النظرية والتطبيق"،دار المريخ للنشر، الرياض، 1992،ص32 .

[2] نفس المرجع، ص33.

سنتناول في هذا المطلب إلى الدور الذي تلعبه السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث سنتطرق أولا إلى تعريف مفهوم التنمية الاقتصادية، وكذا أهدافها .

أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية.

التعريف–1– يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها : إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط الدخل الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[1].

التعريف–2– التنمية هي تلك العملية متعددة الأبعاد والتي تتضمن إجراء تغيرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية،والنظم السياسية والإدارة جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العمالة في توزيع الدخل القومي[2].

التعريف–3– التنمية الاقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل هذا زيادة على رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن[3].

من خلال التعاريف السابقة نجد أن التنمية في حد ذاتها ليست مشكلة ذات بعد الاقتصادي فقط ، بل هي ظاهرة عادية ذات أبعاد متعددة سياسية ،اجتماعية، ثقافية وإدارية، لذلك يمكن اعتبار التنمية إجراء تغييرات جذرية في الهياكل والنظم السياسية والإدارية لتحقيق زيادة في معدلات النمو الاقتصادي وكذا تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني ومنه الخروج من دائرة التخلف(تحقيق التنمية).

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية.

تتمثل أهداف التنمية الاقتصادي فيما يلي:

أ–زيادة الدخل القومي: تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، بل وهي أهم هذه الأهداف على الإطلاق... والدخل القومي الذي نقصد زيادته هنا هو الدخل القومي الحقيقي لا النقدي ، أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة في خلال فترة زمنية معينة. وليس هناك شك في أن زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلاد إنما تحكمه عوامل معينة كمعدل الزيادة في السكان، وإمكانيات البلد المادية والفينة مثلا[4].

---

[1] علي لطفي:" التنمية الاقتصادية"، مكتبة عين الشمس،مصر،1980، ص185.

[2] رمزي علي إبراهيم:"اقتصاديات التنمية"،مركز دالت للطباعة،الأردن، 1998 ،ص91.

[3] مُحَّد عبد العزيز عجمية، مُحَّد علي الليثي:"التنمية الاقتصادية"،الدار الجامعية، ،مصر، 2000 ،ص20.

[4] كامل بكري: "التنمية الاقتصادية"، الدار الجامعية ، لبنان، 1988،ص80.

و منه يمكن القول بأن زيادة الدخل القومي الحقيقي أيا كان حجمها أو نوعها، فهي تعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة اقتصاديا.

ب–رفع مستوي المعيشة: يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية على تحقيقها ، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن وغيره، وتحقيق مستوى ملائم للصحة ، والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان .فالتنمية الاقتصادية ليست وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب وإنما هي وسيلة أيضا لرفع مستوى المعيشة...فزيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل القومي ، تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثم انخفاض مستوى معيشته ... فإذا كان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي هو مقياس هذا المستوى من المعيشة فلابد أن تعمل التنمية الاقتصادية على زيادة متوسط دخل الفرد حتى يتسنى رفع مستوى معيشته[1].

من خلال ما سبق رفع مستوى المعيشة هو من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيقيه من خلال الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.

ج–تقليل التفاوت في الدخول والثروات: هذا الهدف في الواقع هدف الاجتماعي ، نجد أنه على الرغم من انخفاض الدخل القومي ، وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ، وفوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات إذ تستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته... لذلك فليس من المستغرب ان يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها[2].

د–تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي: نلاحظ سيطرة الزراعة على الاقتصاديات الدول المتخلفة، يشكل خطرا جسيما على تنشده من هدوء واستقرار في مجرى حياتها الاقتصادية ، ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية لابد أن تسعى إلى التقليل من سيطرة الزراعة على الاقتصاد القومي ، وإفساح المجال للصناعة لتلعب دورها على جانب بقية قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى، وبذلك نضمن القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي القومي نتيجة سيطرة الزراعة عليه، أو على الأقل تضمن تخفيف حدتها[3].

من خلال كل ما سبق نجد أنه يجب القائمين بوضع خطة التنمية الاقتصادية تخصيص موارد الكافية واللازمة لها حتى يتم الوصول إلى تحقيق أهدافها.

ثانيا: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

[1] كامل بكري: مرجع سبق ذكره، ص81.

[2] نفس المرجع، ص83.

[3] نفس المرجع، ص84.

تلعب السياسة المالية دورا إيجابيا بناءا لتعجيل التنمية الاقتصادية والارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، لذا فهي تسخر في سبيل ذلك كل إمكانياتها لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، وذلك باعتماد على التخطيط الاقتصادي الحديث و يتطلب أن تقوم الحكومة بإجراءات اقتصادية تمهيدية كثيرة لتهيئة الإطار اللازم للتنمية، وتتمثل فيما يلي[1]:

- تحديد أهداف الخطة بدقة تامة وإعداد سلم تفصيلي من الاستثمارات التي تعطي الأولوية في خطة التنمية مع توقيف تنفيذ البرامج المختلفة.
- وضع نموذج مبسط يصور الهيكل الاقتصادي للمجتمع ويوضح مدى ترابط أجزائه المختلفة بعضها ببعض مع الاستعانة بجداول المدخلات والمخرجات في هذا الصدد.
- إعداد دراسة تفصيلية لكافة الوسائل البديلة لتمويل الخطة وإخراجها إلى حيز التنفيذ.
- إعداد جهاز شامل للرقابة على تنفيذ الخطة ومتابعتها .

إن خطة التنمية وإن كانت تعتمد أساسا على كل من القطاعين العام والخاص، إلا أن دور القطاع العام فيها أبرز و أكثر وضوحا. ويستلزم ذلك تنظيم الاقتصاد القومي وفقا لخطط مرسومة تهدف إلا تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية ،كما يقتضي الأمر وجود موازنة مستقلة لقطاع الأعمال إلى جانب موازنة قطاع الخدمات. ومن أهم الأسس التي يجب أن تبني عليها الدولة سياستها بصدد تمويل برامج التنمية، تجنب تلك الوسائل التمويلية التضخمية بطبيعتها والاعتماد أساسا على مدخرات المجتمع الحقيقية.

خلاصة:

[1] عبد المنعم فوزي:"المالية العامة والسياسة المالية"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، ص381، 382.

لقد اختلف دور الدولة في الاقتصاد باختلاف الأفكار السائدة، حيث كان دورها حياديا وفق الفكر الكلاسيكي، الذي كان يرى أن الدولة ما هي إلا حارس على الاقتصاد، ليتم تفعيل دورها بدءاً من الفكر الكينزي عن طريق السياسة المالية المتدخلة بمرحلتيها ، المرحلة الأولى تتمثل في السياسة المالية المحضرة، والمرحلة الثانية تمثلت في السياسة المالية التعويضية.

السياسة المالية هي تلك الإجراءات المتخذة من الدولة لغرض التأثير على الاقتصاد الوطني ، وذلك بالاعتماد على أدواتها. وتأخذ السياسة المالية شكلين اثنين وذلك تبعا لمتطلبات الاقتصاد، إما سياسة مالية تصرفية من خلال السياسة المالية التوسعية والسياسة المالية الانكماشية، أو سياسة مالية لاتصرفية لا تتحكم فيها الحكومة، كما أن هناك علاقة متبادلة بين السياسة المالية والنقدية ، كما لها دور مهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

وعليه فالسياسة المالية هي الأداة التي تهدف من خلالها الدولة إلى تحقيق التوازن على جميع المستويات (التوازن المالي، التوازن الاقتصادي، التوازن الاجتماعي والتوازن العام)، ويتم ذلك من خلال أدوات السياسة المالية المتمثلة في الإنفاق العام الإيراد العام وكذا الميزانية العامة.

تمهيد: تستأثر عملية التنمية المحلية باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى الدخول والمعيشة للمواطنين المحليين، مما يتطلب معرفة اهم نظريات التنمية الاقتصادية، كون موضوع التنمية لا يزال يكون مجالا واسعا للحديث المستفيض المتباين الآراء، كما أوصى مؤتمر كامبردج في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي، لتحسين أحواله وظروفه المعيشية ككل اعتمادا على المشاركة والمبادرة المحلية لأبناء هذا المجتمع. من أجل تحديد وتفسير مفهوم التنمية المحلية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث ركزنا في المبحث الأول على التفرقة بين التنمية والتنمية المحلية، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى مصادر تمويل التنمية المحلية وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التنمية عواملها ونظريتها

المبحث الثاني: التنمية المحلية و التمويل المحلي

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في عملية التنمية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية

تسعى الكثير من الدول النامية أو المتقدمة الى زيادة معدلات التنمية المحلية، في المجتمعات المحلية من منظور أن المزيد من التنمية المحلية يؤدي الى المزيد من التنمية على المستوى القومي، لذلك نرى أنه من الأهمية توضيح مفهوم التنمية و التنمية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية و تطورها

قبل الثورة الصناعية كانت مستويات التطور الاقتصادي بين البلدان النامية متقاربة و التفاوت بينها لم يكن كبيرا، إلا أنه منذ الثورة الصناعية، أي منتصف القرن الثامن عشر فإن البلدان النامية تراجعت كثيرا بالمقارنة مع البلدان التي سارت في مضمار التصنيع و التقدم و ازدادت الفجوة بينهما، و تجدر الإشارة إلى أن معظم البلدان النامية اقتصاديا كانت تعيش تحت وطأة الاستعمار (السياسي و الاقتصادي) و الذي استمر سنين طويلة يستنزف مواردها لصالحه و جعلها سوقا لتصريف منتجاته بالإضافة إلى مساهمته في تخلف تنظيماتها الاجتماعية و الإدارية و الفنية.

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف التنمية في الفرع الأول وتطور مفهوم التنمية في الفرع الثاني ونظريات التنمية في الفرع الثالث والعوامل المساعدة على التنمية في الفرع الرابع و أهدافها في الفرع الخامس.

أولا: تعريف التنمية

يمكن إعطاء عدة تعاريف للتنمية بحيث اختلف تعاريفها باختلاف طبيعة الدول وأنظمتها الاقتصادية .

تعرف كسياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي فهي عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة.[1]

التعريف الذي جاءت به الأمم المتحدة الذي تضمنه الاعلام العالمي للحق في التنمية الصادر في 1986/12/04، و الذي اعتبر التنمية سيرورة شاملة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية تهدف الى تحقيق تقدم مستمر في حياة جميع السكان و رفاهيتهم و هذه السيرورة تقوم على أساس مشاركة جميع الأفراد و بشكل نشيط و حر في التنمية على أساس التوزيع العادل لعائداتها[2].

[1] كامل بكري، التنمية الاقتصادية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص63.

[2] محمد حسن دخيل، اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان ، 2009، ص129.

كما ورد في التعريف الذي اصطلحت عليه هيئة الأمم المتحدة عام 1956 "هي العملية التي يمكن بمقتضاها توجيه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية و اقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع، و الاسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن".[1]

كما عرف الكاتب مُحَّد زكي شافعي، عملية التنمية الاقتصادية، على أنها هي الزيادة المستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن[2].

والتعريف الأفضل للتنمية بالمفهوم الشامل هو أنها تمثل ذلك التطور البنياني أو التغير البنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية و الاجتماعية و الفكرية و التنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع .

ويرتكز هذا التعريف على عنصرين أساسيين هما: تغيير بنياني، و توفير الحياة الكريمة، فالتنمية الاقتصادية بهذا المعنى تعني احداث تغير جوهري في النسب والعلاقات التي يتميز بها الاقتصاد الوطني مثل معدل الادخار و معدل الاستثمار ونسب القطاعات المختلفة في الناتج المحلي الاجمالي . أن هذا التغيير يختلف من مجتمع لآخر حسب حجم ونوع الموارد الاقتصادية المتوفرة في المجتمع[3].

إن تعبيري التنمية و النمو الاقتصادي ليس تعبيرين مترادفين، لذلك يجب علينا إظهار الاختلاف بين النمو والتنمية.

تنمية الشيء تعني فعل و احداث النمو، وهي لا تعني النمو في حد ذاته، حيث أن النمو يعبر عن الزيادة والكثرة.

هذا بالعربية، بينما بالفرنسية نجد الاختلاف واضحا في التعبير اللفظي عن الكلمتين، فكلمة نمو تكتب Croissance أما كلمة تنمية فتكتب développement ، و كذلك في اللغة الانجليزية حيث تكتب الأولى

growth و الثانية devlopment .

التعريف الذي جاء به الكاتب عبده فليه و هو أستاذ أصول التربية و عميد كلية التربية بدمياط جامعة المنصورة، بحيث عرف التنمية الاقتصادية على أنها اجراءات تتخذ عن قصد من شأنها زيادة الدخل القومي خلال فترة زمنية بمعدل أكبر من زيادة نمو السكان . و من هنا كان الارتباط الوثيق بين دراسة السكان و دراسة التنمية الإقتصادية و يتضح ذلك من الشكل التالي .

[1] صبحي مُحَّد قنوص، أزمة التنمية، الطبعة الثانية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 1999، ص269.

[2] مُحَّد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص78.

[3] عبد القادر مُحَّد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص17.

و بعد إظهار الاختلاف بين التنمية و النمو، فان التنمية هي: عملية منظمة ومستمرة عبر الزمن لخلق عضوية اقتصادية تضمن الزيادة في الدخل و نصيب الفرد من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

بينما النمو الاقتصادي هو: الزيادة الحقيقية في الناتج القومي، وفي نصيب الفرد خلال فترة زمنية محددة.[1]

من خلال تعريف كل من التنمية و النمو نستخلص الفرق بينهما و ندرجه فيما يلي:

- تنطوي التنمية الاقتصادية على جميع ما ينطوي عليه النمو الاقتصادي.
- تنفرد التنمية على النمو في أنها تهدف الى ضرورة الاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة و اعطاء الأولويات لتلك الأساسيات مثل السلع الغذائية.
- اضافة الى ذلك يركز النمو الاقتصادي على الكم الذي يحصل عليه الفرد و لا يهتم بتوزيع الدخل.
- يعتبر النمو شرطا ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية التي معناها أوسع و أشمل و التي تحدث تلقائيا.

– تطور مفهوم التنمية

بعد الحرب العالمية الثانية، كان جوهر التنمية، يتمثل في النمو السريع للدخل، بحيث أصبح مؤشر الدخل يستخدم بكثرة للتعبير عن التنمية، لأنه يأخذ قدرة المجتمع على زيادة الإنتاج بمعدلات تفوق معدلات نمو السكان، وأن معدل نمو الدخل الحقيقي يقيس بشكل عام التحسن في مستوى المعيشة خلال عقد الستينات تغير مفهوم التنمية اذ أن مظاهر التخلف الاقتصادي استمرت حتى بعد نيل البلدان النامية استقلالها، فقد كشفت التجارب العلمية قصور مفهوم التنمية التقليدي و الذي ظهر من البلدان المتقدمة، والذي يحصر مفهوم التنمية في مجرد النمو الاقتصادي السريع وذلك بسبب استمرار مشكلات البطالة و الفقر و سوء توزيع الدخل. كما أن النمو السريع الحاصل في بعض البلدان لم يساعد على تحسين وضعها في النظام الاقتصادي العالمي. ومن ناحية أخرى استطاعة بلدان نامية لم تشهد سوى معدلات متوسطة في النمو وفي الدخل أن تحقق تقدما لابأس به في عدد من المجالات المتصلة بإشباع الحاجات الأساسية.

ولهذا فإن التغير الكمي في الناتج القومي الاجمالي لا يعبر عن التغيرات النوعية في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي، وأن المطلوب من البلدان النامية هو التأكيد على هذه التغيرات النوعية الى جانب التغير الكمي. وأدى كل ذلك الى قيام عدد متزايد من الاقتصاديين و صانعي السياسات الى التخلي عن التركيز على نمو الناتج القومي والتوجه نحو معالجة الفقر و توزيع الدخل و معالجة البطالة و بذلك أعيد تعريف التنمية في السبعينات ليعني تقليل الفقر و عدم المساواة و القضاء على البطالة ضمن اقتصاد يستمر بالنمو. ولكن البنك الدولي غير نظرته وبدأ ينظر

[1] صبحي تادرس قريصة محمود يونس، مقدمة في الاقتصاد، بدون طبعة، بيروت، لبنان 1989، ص08.

نظرة أوسع للتنمية، كما ورد في تقريره لعام 1991(World Development Report) للعام المذكور حيث يؤكد بأن تحدي التنمية يعني تحسين نوعية الحياة. وهكذا فقد تبنت منظمة العمل الدولية استراتيجية الوفاء بالحاجات الأساسية للإنسان (Basic Needs Strategy)و تبنى البنك الدولي سياسات اعادة التوزيع مع النمو.(Redstribution with growth)لكن فكرة الحاجات الأساسية تعرضت لانتقادات هي الأخرى من جانب كتاب العالم الثالث على أنها تعني تنمية من الدرجة الثانية، و ان الاهتمام بها يحرم البلدان النامية من امكانية اللحاق بركب البلدان الصناعية المتقدمة ولهذا لم يجد مفهوم الحاجات الأساسية أدنى اهتمام .

وظهر خلال عقدي الثمانينات و التسعينات عدة تطورات بخصوص مفهوم التنمية، فقد ظهر مفهوم التنمية البشرية، و التنمية المستدامة، و التنمية المستقلة الشاملة.[1]

أولا: التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية هي: "مجموعة الاجراءات و التدابير التي تقوم بها الدولة الهادفة الى تغيير و تطوير الهيكل الاقتصادي الوطني بما يحقق زيادة الانتاج السلعي و الخدماتي و الدخل الحقيق للفرد و لفترة زمنية طويلة مع استفادة غالبية أفراد المجتمع."[2]

لذلك فان عناصر التنمية الاقتصادية في هذا التعريف هي:

- مجموعة اجراءات و تدابير واعية و هادفة.
- الدولة طرف أساسي في اتخاذ تلك الاجراءات و التدابير.
- هدفها تغيير و تطوير الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي.
- تضمن زيادة حقيقية لدخل الفرد و الدولة.
- استمرار الزيادة لفترة طويلة من الزمن.

ثانيا: التنمية البشرية (Human Development Conecpt)

لقد صدر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقرير بعنوان– تقرير التنمية البشرية– اعتمد تعريفها للتنمية البشرية، قام بتعديله لاحقا في تقريره لعام 1955، جاء فيه أن "التنمية البشرية هي عملية توسيع لخيارات الناس التي يمكن أن

[1] مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص127-129.

[2] محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص55.

تكون مطلقة أو نسبية تتغير بمرور الوقت"[1]، و لكن الخيارات الأساسية الثلاثة، على جميع مستويات التنمية البشرية هي:

- التمتع بحياة مديدة صحية.
- اكتساب المعرفة.
- الحصول على الموارد الازمة لمستوى معيشة لائق و لأنها مستدامة.

فالتنمية البشرية لها جانبين:

أ-بناء القدرات البشرية لتحسين مستوى الصحة والمعرفة و المهارات.

ب-انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة في وقت الفراغ و لأغراض الانتاج وللنشاط في مجال الثقافة و المجتمع والسياسة لهذا فان الدخل ليس الا واحدا من الخيارات الزيادة السنوية في الناتج القومي شرط ضروري لتنمية البشرية ولكنه ليس شرطا كافيا.

ثالثا: التنمية المستدامة (Sustainable Development)

مع بداية الثمانينات أخذ البعض يطرح التنمية المستدامة كمصطلح تنموي بديل، و حظي المفهوم باهتمام علمي و فكري متجدد، حيث برز هذا الاهتمام في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية الذي صدر عام 1981 و الذي خصص بأكمله للتنمية المستديمة و فيه تم وضع تعريف محدد لها، فالتنمية المستديمة كما جاء في هذا التقرير هي: "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الانسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة و امكاناته."[2]

رابعا: التنمية المستقلة (Independent Development)

يعتبر (Paul Baran)رائدا في الدعوة الى تحقيق التنمية المستقلة في كتابه الشهير الاقتصاد السياسي للتنمية، إذ ربطها بالسيطرة على الفائض الاقتصادي و استغلاله أفضل استغلال ممكن. بحيث برز هذا المفهوم نتيجة للتفكير في ايجاد استراتيجية بديلة للتنمية تنطلق من الاعتماد على الذات و ذلك كرد فعل على محاولات البلدان الرأسمالية المتقدمة بفرض سيطرتها على البلدان النامية، ولكن لم يتبلور مفهوم محدد للتنمية المستقلة في كتابات الاقتصاديين الذين أخذو الفكرة عن(Baran)، وحاولوا تطوير تحليله المذكور لتحديد مفهوم التنمية المستقلة. وقد أجمع غالبيتهم

[1] الملتقى الدولي حول التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية 09- 10 مارس، 2004، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص302.

[2] سليمان الرياشي و آخرون، دراسات في التنمية العربية الواقع و الأفاق، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1998، ص239.

على ربطها بالتطور اللا رأسمالي و المتمثل في ما يلي: تتمثل التنمية المستقلة في اعتماد المجتمع على ذاته و تطوير قدرات أفراده مع اعطاء الأولوية لتعبئة الموارد المحلية و تصنيع المعدات الانتاجية و بناء قاعدة علمية و تكنولوجية محلية

وقد وضعت بعض الشروط الازمة لإنجاز التنمية المستقلة و أهمها:

- ضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد الوطني مع وضع حدود للتدخل تضمن نجاح التنمية و تحقيقها للاستقلال وتكوين القدرات الذاتية للأفراد في استغلال الموارد المحلية.
- التوجه نحو الداخل في استراتيجية التنمية و توسيع السوق المحلية من خلال اشباع الحاجات الأساسية.
- تخفيف أثر العوامل الخارجية على الاقتصاد الوطني.
- التوزيع العادل لثمار التنمية، على أن يتم هذا من خلال أنماط جديدة للاستثمار والانتاج، وليس من خلال آليات السوق أو اساليب اعادة توزيع الدخل أو برامج الانفاق العام لوحدها.
- ضرورة المشاركة الشعبية الواسعة في تحقيق التنمية.

خامسا: التنمية الشاملة

إن دفع عملية التنمية في بلدان العالم الثالث و منها مجتمعاتنا العربية تتطلب تفعيل كل الطاقات المحلية، ضمن استراتيجية تنموية شاملة توسع خيارات الناس و قدراتهم، و ترتكز على مبدأ المشاركة الفعلية في القرار و التنفيذ.

المطلب الثاني: نظريات التنمية

لقد ظهرت عدة نظريات و التوقعات الفكرية في مطلع القرن العشرين، وذلك لسبب التطورات التي عرفتها اشكالية التنمية في تلك الفترة و ابراز أهم الأسباب التي أدت الى تخلف العديد من الدول، و المناهج و العمليات التي يجب إتباعها من أجل تحقيق التنمية.

وحتى نقف أكثر عند هذه النظريات، سنتناولها على النحو التالي:

1- نظرية آدم سميث

لقد كان آدم سميث معارضا لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و ركز على الحرية الاقتصادية و نادى بمبدئ تقسيم العمل، و كان يرى أن الأرباح هي الأساس في تكوين المدخرات، و حذر من حالة الركود التي يمكن أن يصل اليها الاقتصاد المتنامي، و يبني رأي آدم سميث على أن الأجور تتوقف على مساومة بين العمال و رجال الأعمال، ولكن كتابات آدم سميث كانت تدور حول أساب ثروة الأمم ومشكلة التنمية الاقتصادية لذلك فانه لم يقدم نظرية

متكاملة في النمو الاقتصادي وان كان الاقتصاديون اللاحقون قد شكلوا النظرية الموروثة عنه و التي جاء فيها ما يلي[1]:

- **القانون الطبيعي**: أشار آدم سميث الى امكانية تطبيق القانون الطبيعي في الأمور الاقتصادية و أن هناك يد خفية تقود كل فرد و ترشد اليه السوق، فان كل فرد اذا ما ترك حرا سيبحث عن تعظيم ثروته، وهكذا كان آدم سميث ضد تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي.
- **تقسيم العمل:** يعتبر آدم سميث أن تقسيم العمل نقطة البداية في نظرية النمو الاقتصادي حيث تؤدي الى أعظم النتائج في القوى المنتجة للعمل.
- **عملية تراكم رأس المال:** يعتبر آدم سميث أن عملية التراكم الرأس مالي شرطا ضروريا للتنمية الاقتصادية بحيث يجب أن يسبق تقسيم العمل، و تكمن المشكلة في مقدرة الأفراد على الادخار أكثر من الاستثمار في الاقتصاد الوطني.
- **دوافع الرأسماليين على الاستثمار:** وفقا لتوجهات سميث و أفكاره فان تنفيذ الاستثمارات يرجع الى توقع الرأسماليين بتحقيق الأرباح و أن التوقعات المستقبلية فيما يتعلق بالأرباح تعتمد كليا على مناخ الاستثمار السائد اضافة الى الأرباح الفعلية المحققة.
- **عناصر النمو:** وهي العناصر التي تتعلق بالمنتجين و المزارعين و رجال الأعمال حسب أفكار آدم سميث، بحيث حرية التجارة و العمل و المنافسة تقود هؤلاء الى توسيع أعمالهم مما يؤدي الى زيادة التنمية الاقتصادية .
- **عملية النمو:** يفترض آدم سميث أن عملية التنمية تتقدم بشكل ثابت و مستمر مثل الشجرة. فبالرغم من أن كل مجموعة من الأفراد تعمل معا في مجال انتاجي معين أنهم يشكلون معا الشجرة ككل.

2- نظرية ستيوارت ميل

ينظر ستيوارت ميل الى التنمية الاقتصادية كوظيفة للأرض و العمل و رأس المال حيث يمثل العمل و الأرض عنصرين لأصليين للإنتاج في حين يعد رأس المال تراكمات سابقة لناتج عمل سابق، و يتوقف معدل هذا التراكم على مدى توظيف قوة العمل بشكل منتج فالأرباح التي تكتسب من خلال توظيف العمالة غير المنتجة مجرد تحويل لدخل و من سمات هذه النظرية ما يلي:

- **التحكم في النمو السكاني :** كان ميل مؤيدا لنظرية مالتوس في السكان الذين يؤدون أعمالا انتاجية فحسب، وكان يعتقد أيضا أن التحكم في السكان يعد أمرا ضروريا للتنمية الاقتصادية .

[1] أحمد زهير شامية، مبادئ التحول الاقتصادي، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1992، ص270.

- **معدل التراكم الرأس مالي :** يرى ميل أن الرغبة في الادخار تؤدي الى زيادة معدل التكوين بحيث أن الأرباح تعتمد على تكلفة عنصر العمل و منثم فان معدل الأرباح يمثل النسبة ما بين الأرباح و الأجور فعندما ترتفع الأرباح تنخفض الأجور يزيد معدل الأرباح التي تؤدي بدورها الى زيادة التكوين الرأسمالي.
- **معدل الربح :** يرى ميل أن في حالة غياب التحسن التكنولوجي في الزراعة و ارتفاع معدل نمو السكان بشكل يفوق التراكم الرأسمالي فان معدل الربح يصبح عند حده الأدنى تحدث حالة الركود.
- **حالة السكون:** يتوقع ميل تحسن نمط توزيع الدخل و تحسين أحوال العمال خلال حالة السكون المتوقعة الحدوث في الأجل القصير بحيث يمكن أن يكون ذلك ممكن من خلال التحكم في معدل الزيادة عند طبقة العمال بالتعليم و تغيير العادات.
- **دور الدولة :** كان ميل من أنصار الحرية الاقتصادية، لذلك فقد حدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي عند حده الأدنى في حالات الضرورة فقط مثل اعادة توزيع ملكية وسائل الإنتاج .

3- النظرية الكلاسيكية

من أهم العناصر التي جاءت بها هذه النظرية نجد ما يلي[1]:

- **سياسة الحرية الاقتصادية :** يؤمن الاقتصاديون الكلاسيكيون بضرورة الحرية الفردية و أهمية أن تكون الأسواق حرة من سيادة المنافسة الكاملة و البعد عن أي تدخل حكومي في الاقتصاد.
- **التكوين الرأسمالي:** يعتبر التكوين الرأسمالي مفتاح التقدم في نظر جميع الكلاسيكيين، و لذلك أكدوا جميعا على ضرورة تحقيق قدر كاف منة المدخرات.
- **الربح :** يمثل الربح الحافز الرئيسي الذي يدفع الرأسماليين على اتخاذ قرار الاستثمار و كلما زاد معدل الأرباح زاد معدل التكوين الرأسمالي و الاستثمار.
- **ميل الأرباح للتراجع:** نظرا لتزايد حدة المنافسة بين الرأسماليين على التراكم الرأسمالي فان معدل الأرباح لا يتزايد بصورة مستمرة و انما يميل للتراجع، ويفسر سميث ذلك بزيادة الأجور التي تحدث بسبب حدة المنافسة بين الرأسماليين.
- **حالة السكون:** يعتقد الكلاسيكيين حتمية الوصول الى حالة الاستقرار كنهاية لعملية التراكم الرأسمالي، ذلك لأنهما ان تبدأ الأرباح في التراجع الى أن يصل الربح الى الصفر و يتوقف التراكم الرأسمالي، و يصل معدل الأجور الى

[1] سعد حسين عبد الله، التنمية المستقلة، المتطلبات و الاستراتيجيات و النتائج دراسة مقارنة في أقطار مختلفة، سلسلة أطروحات دكتوراه مركز دراسات الوحدة العربية، ص26.

مستوى الكفاف، و وفقا لآدم سميث فان الذي يوقف النمو الاقتصادي هو ندرة الموارد الطبيعية التي تقود الاقتصاد الى حالة من السكون.

4- نظرية جوزيف شومبيتر تقوم نظرية شومبتر في النمو الاقتصادي على أساس أن الفرد يقوم بوضع خطط انتاجية بدافع الحصول على أقصى ربح ممكن يشغل المنافسة بينه وبين الآخرين، ولذا فان النمو الاقتصادي عند شومبتر يعتمد على عنصرين أساسيين المنظم ثم الائتمان المصرفي الذي يوفر للمنظمة الامكانات المادية اللازمة للتجديد و الابتكار[1].

ومن أهم الخصائص التي تميزت بها هذه النظرية ما يلي:

- **الابتكارات:** وفقا لشومبتر تشمل الابتكارات العديد من العناصر و تتمثل فيمايلي:

1) ادخال منتج جديد.
2) طريقة جديدة للإنتاج.
3) اقامة منظمة جديدة لأي صناعة .

- **دور المبتكر:** يختص هذا العنصر بالشخص المنظم وليس شخصية الرأسمالي، بحيث يكون المنظم قادرا على تقديم الجديد.
- **دور الأرباح:** ووفقا لرأي شومبتر فانه في ظل التوازن التنافسي تكون أسعار المنتجات مساوية تماما لتكاليف الانتاج ومن ثم لا توجد ارباح.
- **العملية الدائرية:** طالما تمويل الاستثمارات من خلال الائتمان المصرفي فأنها تؤدي الى زيادة الدخول النقدية وزيادة الأسعار كما تساعد على خلق توسعات تراكمية على الاقتصاد ككل، وذلك مع زيادة القوة الشرائية للمستهلكين فان الطلب على المنتجات القديمة سوف يفوق المعروض منها ومن ثم ترتفع الأسعار وتزيد الارباح.

5- النظرية الكينزية

لقد اهتمت النظرية الكينزية أكثر بالدول المتقدمة معتمدة على الادوات التالية:

- **الطلب الفعال:** وفقا لما جاء به كينز في نظريته فان البطالة تحدث بسبب نقص الطلب الفعلي وللتخلص منها يقترح كينز حدوث زيادة في الانفاق سواء على الاستهلاك أو على الاستثمار.

[1] عبد الحميد محمد القاضي، دراسات في التنمية و التخطيط الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر 1972، ص123.

- **الكفاية الحدية لرأس المال:** حسب كينز الكفاية الحدية لرأس المال تمثل أحد المحددات الرئيسية لمعدل الاستثمار بحيث توجد علاقة عكسية بين الاستثمار و الكفاية الحدية لرأس المال.
- **سعر الفائدة:** يمثل سعر الفائدة العنصر الثاني المحدد للاستثمار بجانب الكفاية الحدية لرأس المال في النموذج الكينزي .
- **المضاعف:** يقوم المضاعف الكينزي على أربعة فرضيات و هي:

-وجود بطالة لا ارادية.

-اقتصاد صناعي.

-وجود فائض في الطاقة الانتاجية للسلع الاستهلاكية.

-يتسم العرض بدرجة مرونة مناسبة و توفير سلع رأس المال اللازمة للزيادة في الانتاج.

-السياسات الاقتصادية :

ان متطلبات السياسات الكينزية لا تتناسب مع الظروف السائدة بالدول النامية.

6- نظرية مراحل النمو (روستو)

إن جوهر أطروحة الاقتصادي الأمريكي (rostow) هي أنه يدعى بأنه يمكن منطقيا و عمليا، تشخيص مراحل معينة للتنمية و تصنيف المجتمعات وفقا لتلك المراحل. ويفرق روستو بين خمسة مراحل هي[1]:

6-1مرحلة المجتمع التقليدي: وتخص المجتمعات القديمة (Newton) وتتميز بوجود سقف معين على انتاجيتها، وأن حوالي ثلاثة أرباع قوة العمل تشتغل في الزراعة، مع حركة و تغيرات محدودة للمجتمع، تتميز بسلطة لامركزية تتركز في أيدي ملاك الأراضي، و أن الهيكل الاجتماعي لهذه المجتمعات يتميز بالطبيعة الهرمية، حيث العائلة و القبيلة تلعب دورا مسيطرا.

6-2مرحلة ما قبل الانطلاق : ان المتطلبات الرئيسية لهذه الفترة هي أن مستوى الاستثمار يتعين أن يرتفع الى 10% من الدخل القومي في أقل تقدير لتأمين نمو مستدام. ومن الناحية الاجتماعية يتعين ظهور نخبة جديدة من الأشخاص تشكل المجتمع الصناعي، و التي تسود على النخبة المستندة على امتلاك الأراضي ، و يتعين توجيه

[1] مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص111-112.

الفائض من قبل النخبة الجديدة من الزراعة الى الصناعة، و أن تكون هناك رغبة لتحمل المخاطر الاستثمارية، ولديهم استجابة للحوافز المادية.

3-6:مرحلة الانطلاق: من قطاع الزراعة لأغراض الاستثمار في التجارة و الصناعة. كما تتميز هذه المرحلة بضهور المؤسسات الاجتماعية و الثقافية الجديدة.

4-6:مرحلة النضج : وهي المرحلة التي تحل فيها القطاعات الجديدة القيادة بدلا عن القطاعات القديمة، وهي الفترة التي يطبق فيها المجتمع التكنولوجيا الحديثة الى موارده الاقتصادية ويحقق فيها النمو المستدام.

5-6:مرحلة الاستهلاك الوفير: وهي المرحلة التي تتحول فيها مشكلات الانتاج إلى مشكلات الاستهلاك و الرفاهية، كما تتسم هذه المرحلة بالاستخدام الواسع للمركبات.

7: نظرية النمو المتوازن

لقد صاغ (Rodan) فكرة الدفعة القوية، و التي قدمها فيما بعد نيركسه (Nurkse)في صيغة حديثة أخذت تسمية نظرية أو استراتيجية النمو المتوازن، بحيث يركز (Nurkse)على مشكلة الحلقة المفرغة للفقر و الناجمة عن تدني مستوى الدخل، مؤكدا أن كسر الحلقة المفرغة لا يتحقق الا بتوسيع حجم السوق، وتحقيق التوازن بين القطاع الصناعي و الزراعي حتى لا يمثل تخلف الزراعة عقبة أمام تقدم الصناعة[1]. وعليه فان هذه النظرية تعتمد برنامجا ضخما من الاستثمارات التي توجه نحو انتاج السلع الاستهلاكية لإشباع حاجات السوق المحلية و ليس لغرض التصدير، على الأقل في المراحل الأولية، وذلك لضعف المنافسة في السوق المحلية.

ان نظرية النمو المتوازن تتطلب تحقيق التوازن مختلف الصناعات الاستهلاكية، وبينها و بين الصناعات الرأسمالية، وكذلك التوازن بين القطاع المحلي و القطاع الخارجي عن طريق عوائد الصادرات و التي تعتبر مصدر مهم لتمويل التنمية، ولتمكين الصادرات من أن تمول التنمية، فان البلد لا يمكن أن يوسع من تجارته الداخلية على حساب تجارته الخارجية.

وإلى جانب (Nurkse) فقد أيد هذه النظرية أيضا كل من (Rodan) و (Arthur Lewis) و غيرهم، وكل يفسرها على هواه . فعند البعض تعني النظرية الاستثمار في صناعات المراحل الأخيرة (Final Stage Industries)أو ما يسميها البعض صناعات اللمسات الأخيرة مثل صناعة الخلط و التعبئة و غيرها، وأن المطلوب هنا هو رفعها الى مستوى الصناعات الأخرى .

[1] عيسى ابراهيم و فتحي عبد العزيز أبو راضي، جغرافية التنمية و البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص83.

وبالنسبة لآخرين تعني النظرية أن الاستثمار يتم في وقت واحد في كل القطاعات الصناعية، ولآخرين تعني تنمية متوازنة بين الزراعة و الصناعة معا .

وبشكل عام يستند مؤيدو هذه النظرية على أهمية رأس المال الاجتماعي و عدم قابليته للتجزئة و تكامل الطلب و أهمية السياسة الادخارية و الفخ السكاني وضيق السوق و مشكلة التجارة الخارجية، وكل ذلك يدفعهم الى تبني فكرة الدفعة القوية في اطار النمو المتوازن.

8: نظرية النمو غير المتوازن

يرى أنصار هذه النظرية أن يكون هناك تركيز من قبل الدولة على قطاع رئيسي ورائد في المجتمع نتيجة لقلة الموارد المالية للاستثمار في الخطط التنموية. لذا سيؤدي هذا القطاع الرائد الى جذب القطاعات الأخرى الى مرحلة النمو المتوازن مما يؤدي بدوره الى تحقيق التنمية المنشودة على المستوى الوطني و المحلي وفي جميع القطاعات و بشكل متوازن[1] .

يرى أصحاب هذه النظرية أنها الأنسب و الأصلح للدول النامية و خاصة التي تعاني من مشكلة التمويل . وبذلك يعترضون و بشدة على نظرية النمو المتوازن التي تحتاج الى أموال باهضه لإحداث الدفعة القوية للخروج من مرحلة الركود الاقتصادي الى الازدهار و الانعاش .

ومن أهم مؤيدي هذه النظرية نجد كل من (Hans Singer) : و (Albert Hirschman) اللذين انتقدا أسلوب النمو المتوازن على الرغم من وجود اتفاق في الرأي من قبل (Hirschman) مع (Nurkse) و (Rodan)في أن عملية التنمية تحتاج الى برنامج استثماري كبير .

9: نظرية ميردال (الدائرة السببية)

يرى ميردال أن التنمية الاقتصادية تعتبر لعملية سببية دائرية، بحيث أن جهود المتخلفين تتحطم و يتم احباطها. بمعنى أن حركة الاجتراف الخلقي أو الانحسار يمكن أن تستمر في حين تختفي آثار الانتشار، Backwash Predominantek Effects مما يحدث يترتب عليه حدوث نوع من عدم المساواة نظرا لعدم انتظام السببية فيها. كذلك فان نظرية التجارة الدولية بل و النظرية الاقتصادية عموما لا يوجد بها تفسير لحقيقة التخلف

[1] سالم المكرودي، تمويل التنمية المحلية في ظل التحول الى اقتصاد السوق، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2009. ص28.

الاقتصادي و التنمية، ويرجع السبب في ذلك الى أن النظرية الاقتصادية التقليدية تقوم على فروض غير حقيقية للتوازن المستقر. ويؤمن ميردال بخطأ تطبيق فكرة التوازن المستقر لبناء نظرية تفسير التغيرات في النظام الاجتماعي، ويشير الى أنه في الحالة العادية لا يوجد ميل نحو الاستقرار الذاتي في النظام الاجتماعي، فالنظام لا يتحرك من تلقاء نفسه باتجاه أي نوع من التوازن بين القوى، بل على العكس يعتبر النظام في حالة من الحركة المستمرة. بسبب هذه العلاقة الدائرية تصبح العملية الاجتماعية تراكمية[1].

أما بالنسبة للتوازن المستقر فيتمثل في العناصر الاقتصادية، بمعنى أن النظرية الكلاسيكية تواجه بنقص أساسي فيما يتعلق بالعناصر غير الاقتصادية بمعنى أن النظرية الكلاسيكية تواجه بنقص أساسي فيما يتعلق بالعناصر غير الاقتصادية و التي يعتبرها ميردال من بين المحركات الأساسية للسببية الدائرة في العمليات التراكمية والتغيرات الاقتصادية، لهذين الفرضين غير الواقعين فشلت النظرية التقليدية في تشخيص المشاكل الديناميكية للتخلف الاقتصادي و التنمية. و اليوم كما يقول الاقتصادي كيرنكروس، "و لو أردنا أن ندرس ذات النظرية لنفس القضية لكان من الأفضل أن نعالجها تحت عنوان فقر الأمم ".[2]

المطلب الثالث: العوامل المساعدة على التنمية

ان عملية التنمية تتطلب العديد من المستلزمات الضرورية لإنجاز مهامها، و التي تمثل عوامل الانتاج (Factors Of Product).وسوف سنتعرض في أدناه الى كلمن هذه المستلزمات في ايجاز[3].

أولا: تراكم رأس المال(Capital Accummlation)

يتم تحقيق التراكم في رأس المال من خلال عملية الاستثمار و التي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية(Real Saving) ، بحيث يتم توفير الموارد بغرض الاستثمار، بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك.

ويمكن تعريف رأس المال بأنه ثروة تستخدم في انتاج المزيد من الثروة، بحيث يمكن التميز بين نوعين من الثروة وهما:

- رأس المال الحالي و الذي يمثل السيولة التي توجه لشراء الأسهم و السندات أو تقرض الى البنوك للاستخدام في الأعمال .(Business)
- رأس المال الحقيقي أو المادي و الذي يتكون من المصانع و المكائن والمعدات.

[1] مُحَمَّد البنا، التنمية و التخطيط الاقتصادي ، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، قطر ، بون سنة، ص123.

[2] CAIM Cross, **Factors in Economic Devlopment**, Edition Allan, , Paris, 1962, P28.

[3] مدحت القريشي، مرجع سابق. ص136-137.

و قد أجمع الاقتصاديون بمختلف مدارسهم الفكرية على أهمية الدور الذي يلعبه تراكم رأس المال في تحقيق التنمية الاقتصادية. كما يجدر الاشارة الى أن تراكم رأس المال ليس مهما بحد ذاته فحسب بل أنه الوسيلة الرئيسية للتقدم في المعرفة والتي بدورها تعتبر محددا رئيسيا لنمو الانتاجية، فالبلدان النامية تعتبر أن تراكم رأس المال هو الشرط الضروري ليكون البلد متقدما و بالمقابل فان البلد المتخلف هو البلد الذي يمتلك مقدارا صغيرا من خزين رأس المال .

ولهذا يتعين على مثل هذه البلدان العمل على تراكم رأس المال (المادي و البشري) اذا أرادت أن تعمل على رفع معدلات نمو الدخل الوطني الحقيقي بشكل كبير

ثانيا: الموارد الشرية(Human Resources)

وتتوزع الموارد البشرية الى مجموعتين:

- مجموعة عرض العمل، و التي تتضمن اعداد العاملين ويطلق عليها اسم العمل المادي .
- مجموعة أخرى تعمل على تنظيم تشغيل العمل، وهؤلاء هم المدراء والمنظمون، و يطلق عليها اسم القدرات الادارية.

إلا أن ما يلاحظ على البلدان النامية هو أنها اتجهت نحو تكوين رأس المال المادي دون اعطاء الاهتمام اللازم للاستثمار في الموارد البشرية و ذلك لأسباب عديدة نذكر منها :

- طول فترة عملية الاستثمار في تنمية الموارد البشرية، ولهذا فان ثمار مثل هذا النوع من الاستثمار لا تظهر بصورة سريعة.
- نقص الدراسات التي تبرهن على وجود علاقة بين الاستثمارات في تنمية الموارد البشرية و الناتج القومي .
- تركيز معظم الاقتصاديين في دراساتهم، على دور رأس المال المادي في عملية التنمية.

ويمكن القول أن فشل برامج التنمية في البلدان النامية كثيرا ما يكون ناجما عن فقدان الملاكات الماهرة وليس عدم توفر الموارد المالية.

ثالثا: الموارد الطبيعية(Natural Resources)

تعرف الأمم المتحدة الموارد الطبيعية بأنها أي شيء يجده الانسان في بيئته الطبيعية والتي يتمكن أن ينتفع بها. فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين:

- تمكن البلد من توسيع نشاطه الصنعي بإنتاج مواد، كما هو الحال في استخراج المعادن و نصديرها، و التي توفر للبلد العملات الأجنبية لاسترداد السلع الضرورية للتنمية .

- تمكن البلد من أن ينتج مواد خام و يصنعها و يحولها الى سلع نهائية.(Final Goods)

رابعا: أهداف التنمية الاقتصادية

ان أول ما يدرج في خطة التنمية الاقتصادية النوايا أو الأهداف المرجوة من وراء عملية التنمية، فهذه الأهداف تختلف تبعا لظروف كل دولة لكنها كلها ترمي الى تحقيق الرفاهية و تحسين مستوى المعيشة، ويمكن ذكر أهم الأهداف المتعارف عليها فيمايلي[1]:

أ-:زيادة الدخل القومي: ان من أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها زيادة الدخل القومي بالشكل الذي يضمن نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي (PIB) وذلك من أجل تحسين مستوى معيشته، بحيث يجب أن يكون الدخل القومي حقيقي أي يقصد به زيادة السلع و الخدمات التي تنتجها الدولة من ورادها الاقتصادية خلال فترة طويلة من الزمن.

ب-:رفع مستوى المعيشة: ان هذا الهدف له علاقة مع الهدف الأول فالزيادة في الدخل القومي و استعماله برشادة ينجم عنه تحسين مستوى معيشة الأفراد و قد لا يتحقق هذا اذا صاحبت هذه الزيادة زيادة أكبرمنه في عدد السكان و كذلك التوزيع الغير العادل للدخل القومي بين الأفراد، الذي يؤدي في النهاية الى التأثير على نصيب الفرد ومن ثم التأثير على مستوى المعيشة .

ج-:تقليل التفاوتات في الدخول و الثروات: ان التقليل في التفاوتات بين الدخول و الثروات هو الذي يؤدي الى التفريق بين النمو و التنمية، بحيث أنه مرتبط مع الهدف السابق فهنا الدولة تسعى الى تقليل فوارق الدخول بين أفراد المجتمع اذا كانت تقصد التنمية بمعناها الحديث، وذلك للآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالمجتمع كالفقر الاسراف المفرط من قبل الطبقة الغنية.

د-:تعديل التركيب الهيكلي للاقتصاد القومي: بالإضافة الى الأهداف السابقة يعتبر التعديل الهيكلي للاقتصاد القومي من الأهداف الأساسية، فغالبا ما نرى في البلدان المتخلفة هيمنة قطاع على قطاع معين من القطاعات الاقتصادية الأخرى، لذا يجب تحقيق التوازن بين القطاعات دون تمييز، كما يجب أيضا الاهتمام بنوعية السلع والخدمات و جودتها وليس الاهتمام بالكمية فقط.

[1] مُحَمَّد مروان السمان و مُحَمَّد ظافر، مبادئ التحليل الاقتصادي، ، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر, عمان ، الاردن، 1998، ص400.

المبحث الثاني: التنمية المحلية و التمويل المحلي

سنتطرق في هذا المبحث الى اعطاء مجموعة من التعاريف للتنمية المحلية في الفرع الأول، أهميتها في الفرع الثاني واعطاء مجموعة من الأهداف للتنمية المحلية في الفرع الثالث، مع اعطاء متطلبات التنمية المحلية في الفرع الرابع.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

إن التنمية من خلال قواميس اللغة العربي تعني التغيير المرتبط بالزيادة في شيء ما في وقت معين،وهناك عدة مصطلحات لصيقة بالتنمية يجب التفريق بينها موضحة كالأتي:

أ–التعريف الأول: هو التعريف الذي جاء به الأستاذ علاوي في الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية حيث عرفها بأنها العملية التي تتضافر فيها جهود الأهالي مع السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و العمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم وتمكينها من الإسهام إسهاما كاملا في التقدم القومي .[1]

ب–التعريف الثاني: هو التعريف الذي تقدم به الدكتور عبد المطلب عبد الحميد، أستاذ الاقتصاد و نائب عميد مركز تنمية الادارة المحلية بأكاديمية السادات للعلوم الادارية حيث عرف التنمية المحلية على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا و حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في منظومة شاملة و متكاملة.[2]

[1] أ علاوي، دور صندوق الجنوب في تمويل التنمية المحلية مع الاشارة لواقع المشاريع التنموية في ولاية ورقلة، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، واقع أفاق المركز الجامعي برج بوعريريج، 14-2008/04/15، ص02.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، بدون طبعة، الدار الجامعية طبع نشر و توزيع، مصر، 2001، ص13.

ج–التعريف الثالث: وهو التعريف الذي جاء به الأستاذ محي الدين صابر، بحيث عرف التنمية المحلية على أنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و هذا الأسلوب يقوم على احداث تغير حضاري في طريقة التفكير و العمل على اثارة وعي البيئة المحلية في أي مستوى من مستويات الادارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة[1].

د–التعريف الرابع : التعريف الذي جاء به الأستاذ سمير مُحَّد عبد الوهاب، أستاذ ورئيس مركز الدراسات و الاستشارات العامة بمصر بأنها: "عملية التغيير التي تتم في اطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية(ريفية أو حضرية)، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية، واقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، و الاستفادة من الدعم المادي و المعنوي الحكومي، وصولا الى رفع مستوى معيشة المواطن المحلي، و دمج جميع الوحدات المحلية في الدولة"[2].

من خلال كل هذه التعاريف نستنتج أن التنمية المحلية تتسم بالتكامل بين الريف والحضر، و بين البناء الاجتماعي و وظائف هذا البناء و بين الجوانب المادية والجوانب المعنوية، و بالإضافة الى ذلك فان التنمية المحلية تتسم بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والسياسية.

و الشمول يعني أيضا أن التنمية المحلية تشمل كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة و تكافئ في الفرص وارضاء لجميع الموطنين فليس من المعقول أن تستفيد فئة من المجتمع بعائد برامج التنمية المحلية، بينما تحرم منه فئة أخرى، ولعل كل ذلك يرسخ في الأذهان أن التنمية المحلية هي منظومة لتنمية شاملة و مستمرة أي تنمية محلية مستدامة. و التنمية بهذا المفهوم لا تعني توفير الحاجات الأساسية للمواطنين و توزيعها بعدالة و بشكل مستمر فحسب، بل تنطوي أيضا بالضرورة على اقامة مشروعات انتاجية لزيادة الدخول في المجتمع المحلي، و تدريب المواطنين بالريف و الحضر على صناعات ريفية و حضرية جديدة و كذلك دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على جهود ذاتية و أيضا استثمار رؤوس الأموال لدى المواطنين في مشروعات ذات عائد مجزى.

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص للتنمية المحلية:

- هي عملية متكاملة كي لا يكون الجهد مشتت، وذلك لتجاوز الاختلافات والتناقضات من أجل توحيد الرؤية وتنسيق الجهود و الاسهام اسهاما كاملا في التقدم القومي .
- المشاركة فالتنمية المحلية عملية تشاركية يشارك فيها الشعب ببدوه و حضره مع الحكومة للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية .

[1] كمال التابعي، تعريف العالم الثالث، دراسة نقدية في علم الاجتماع و التنمية، بدون طبعة، دار المعارف، القاهرة 1993، ص23.

[2] سمير مُحَّد عبد الوهاب، التنمية الريفية و المحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة و محاربة الفقر، بدون طبعة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، ص21.

- هي عملية تغييرية في طريقة التفكير و تعمل على اثارة وعي البيئة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة.

ثانيا: أهمية التنمية المحلية

إن تأصيل ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجتمعنا يحتاج الى اجراْء العديد من البحوث الواقعية المستندة الى قاعدة نظرية معرفة أولويات موضوعات البحوث من حيث أهميتها و مدى حاجة العمل الاجتماعي. ولا يتحقق ذلك الا بالاعتماد على قاعدة عماية توجه الممارسة، من خلال دراسات تفحص ظروف مجتمعنا، و تستكشف معالم بنائه، ثم الى نتائج منظمة من منظور مقارن، يمكن أن تثرى هذه المهنة و تجعلها أكثر ملائمة لواقعنا المحلي[1].

إن المتتبع لتطور طريقة تنظيم المجتمع بوصفها منهاجا للعمل مع المجتمع المحلي الريفي يسهل عليه أن يقارن بين اهتمامات هذه الطريقة المهنية عند بداية العمل لها (1942) بوصفها طريقة أساسية من طرق الخدمة الاجتماعية. وبين وصفها الحالي. وبالرغم من أن بداية الاهتمام كان بالجوانب التنسيقية للرعاية الاجتماعية .

إن محتوى طريقة تنظيم المجتمع في الوقت الحالي يتضمن ثلاثة أبعاد رئيسية :

- تنمية المجتمع.(Community Devlopment)
- العمل الاجتماعي .(Social Action)
- التخطيط الاجتماعي .(Planing Social)

ومن ذلك يتضح أن تنمية المجتمع المحلي أصبحت ضمن محتوى طريقة تنظيم المجتمع تحتل الصدارة في أولويات الممارسة بينما تتراجع بقية الأبعاد.

وتأتي أهمية تنمية المجتمع المحلي من حيث أنها:

- وسيلة المجتمعات النامية لمحاولة للحاق بركب الدول المتقدمة، و تعويض فترة التخلف، و هي اذا كانت تمارس في المجتمعات الحضرية و الريفية على قدم المساواة.
- اتاحة الفرصة أمام سكان المجتمع للإسهام و المشاركة في وضع الأهداف العامة للمجتمع من حيث تغيير المجتمع الى ما يجب أن يكون عليه.

[1] أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص ص56-62.

- نظر عدد كبير من علماء الاجتماع الى المجتمع المحلي على أنه يشكل وحدة قائمة بذاتها مع اختلاف أشكاله وتنوع سياقته و أنه لا يختفي أبدا أو يتلاشى بفعل الثورات الصناعية و الحضرية .[1]
- تؤدي المشاركة من جانب أفراد المجتمع الى اكتشاف قيادات محلية جديدة من خلال المواقف الجديدة التي تأتي بها هذه الأنشطة و البرامج التنموية.
- اتاحة الفرصة للفئات المختلفة بالمجتمع للمشاركة و القيام بدور ايجابي في الأحداث الجارية و القرارات المؤثرة.[2]
- إن تضافر الجهود في المجتمعات المحلية يمكن أن تدعمها توفر الموارد الحكومية بحيث تكون أكثر فاعلية و تأثيرا في تحقيق الأهداف و هذا يسهم بالطبع في امكانيات التنمية على المستوى القومي في نجاح برامج التنمية على المستوى المحلي . و بهذا ينبغي النظر الى المشاركة الشعبية في عمليات التنمية في الجزائر باعتبارها ضرورة حيوية وبات الاعتماد عليها لتغطية القصور في الامكانيات و الموارد المتاحة من ناحية و لاستثمار الطاقات البشرية الهائلة التي يزخر بها مجتمعنا من ناحية ثانية .

و يمكن في ضوء هذه المبررات أن نضع رسما توضيحيا يمثل اطار الممارسة في الخدمة الاجتماعية:

الشكل رقم (1–2): يوضح اطار الممارسة في الخدمة الاجتماعية.

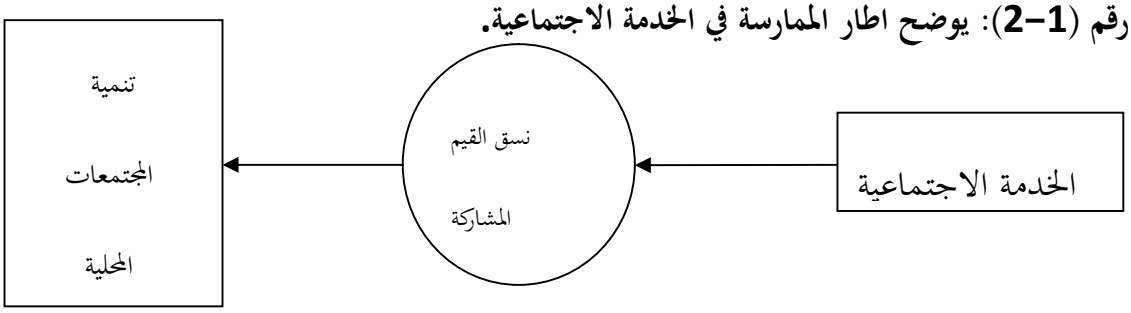

المصدر: مسعد الفاروق حمودة، المرجع سبق ذكره ص225.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية و أهميتها

تلعب المشاركة الجماعية دورا كبيرا في تحديد الأهداف على أن يراعي أن تكون هذه الأهداف ذات طبيعة كيفية كلما كان ذلك ممكنا حتى بين المستويات المستهدف تحقيقها حتى يكون هناك اطار ملموس يشعر المجتمع بالتقدم الذي تم احداثه من خلال مشاركتهم و جهودهم في مجالات التنمية المحلية ومن هذه الأهداف ما يلي[3]:

[1] سامية محمد جابر، علم الاجتماع الريفي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1990، ص29.

[2] مسعد الفاروق حمودة، التنمية و المجتمع، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، مصر، 2001، ص225.

[3]

أولا: أهداف اجتماعية

- تنمية المجتمع المحلي وتطوير الخدمات المقدمة لهم وتوفيرها.
- تلبية وتزويد الخدمات بشكل سريع و نوعي لكل من يطلبها.
- الحصول على رضى أفراد المجتمع المحلي .
- زيادة درجة الاكتفاء الذاتي للمجتمع المحلي.

ثانيا: أهداف اقتصادية

- تنمية المؤسسات الاقتصادية و الاهتمام بجميع النشاطات الاقتصادية.
- رفع مستوى القوى العامة من خلال التدريب، التعليم، رفع الأجور و تخفيض ساعات العمل.
- تعمل على ترقية التعاون اللامركزي و جعله آداة ناجحة لاستقطاب الاستثمار المحلي.
- تعمل على زيادة الأسواق و اختراقها و اضافة أسواق محلية جديدة.
- بالنسبة للوحدات الصناعية التي سيتم انشاءها مستقبلا يجب اعداد منشآت ملائمة الاستعمال للمياه المستعملة في المناطق الحضارية و خاصة تلك من المدن الكبرى و المناطق الصناعية[1].

ثالثا: أهداف اقتصادية

- اكتساب ثقافة مالية محلية تؤدي الى ترشيد استخدام الأموال العمومية.
- تعزيز وحدة التطور الثقافي و القيادة لضمان الانضباط الضروري بشكل منظم وتعزيز الديموقراطية المحلية.
- التخلص من مظاهر الضعف الاداري و سوء الانتماء أو مظاهر الفساد .
- إحياء النشاطات و الجمعيات الثقافية مما يؤدي الى الاهتمام بالإطارات الفنية .
- السعي الى رفع المستوى الثقافي و التكوين الاقتصادي لدى المكلفين بالتطبيق .

رابعا: أهداف حضارية

- تحقيق مظهر جميل و مغاير على المستوى المحلي بما يشمله دلك من مستوى نوعي لمرافق البنية التحتية بمختلف مجالاتها .

[1] مجلة صادرة عن ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص21.

- زيادة المشاريع التطويرية بالإضافة الى مجالات جديدة وفق أولويات من شأنها أن تنهضا بالمجتمع المحلي نحو أفاق أفضل .
- رفع المستوى الحضاري بحيث يخلق ظروف مماثلة للرقي الاجتماعي عبر سائر المستوى المحلي .
- إعطاء القيمة الحقيقية للطاقات البشرية و المالية ولو لمدة مؤقتة .
- التنمية المحلية مثلها مثل باقي العمليات الاقتصادية المختلفة بحيث تعترضها جملة من العوائق الاقتصادية، السياسية، و الاجتماعية.

-: العوائق الإقتصادية :

أ- ضيق السوق المحلية: ان الكثير من المستثمرين ما يواجهون مشكلة ضيق الاسواق مما يدفعهم الى اللجوء الى المنظمة العالمية للتجارة و هذا بانتهاج سياسة التنمية المنتهجة في الخارج، و لكن يمكن ان يكون الاتجاه الى الاسواق الخارجية كحل و لكنه ليس الحل الامثل لان هناك عوائق اخرى المتمثلة في المنافسة العالمية و فرق الجودة و الشهرة الخارجية[1].

ب -الدائرة المفرغة للفقر: ان السبب الرئيسي للفقر و انخفاض دخول الافراد الذي يؤثر بدوره الى انخفاض الادخار الوارد مما يؤدي الى الانخفاض في الاستثمار الامر الذي ينتج عنه انخفاض في نمو الناتج الاجمالي في الدولة الواحدة. كل هذه الحالات الواردة تسمى بالدائرة المفرغة للفقر و في ظل زيادة معدل النمو السكاني و استمرار الوضع بهذا الشكل يجعل هذه الدول تحول دون تحقيق طموحاتها لتنموية مما يدفعها الى اللجوء للتمويل الخارجيهذلا يعني ان النمو يعتمد فقط على رؤوس الاموال فحسب و انما كذلك على كفاءة استغلال الفرص الاستثمارية المدروسة و المجدية اقتصاديا.[2]

خامسا:العوائق السياسية:

أ عدم الاستقلال السياسي: ان أغلبية الدول المتخلفة عانت من مشكلة عدم الاستقلال السياسي، بحيث أنها ضيعت سنوات كثيرة وهي تحاول استرجاع سيادتها في الوقت الذي كانت فيه الدول المستعمرة تحقق النمو مما جعل الفارق يكون كبيرا بين الدول الصناعية التي كانت سببا في تخلف هذه الدول و التي تحتاج الى مساهمتها في دعم التنمية كتعويض لها.

[1] فريد بشير طاهر، التخطيط الاقتصادي، بدون طبعة، دار النهضة، بيروت ، لبنان ،1988، ص51.

[2] رمزي علي ابراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، بدون طبعة، دار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1991، ص130.

ب عدم الاستقرار السياسي: كيف يمكن تصور التنمية في جو من التوتر و الاضطراب السياسي لذا فان الاستقرار السياسي يعد شرطا لتحقيق النمو فكل دولة تطمح لتحقيق التنمية لابد من ان تسعى لتهيئة المناخ الاقتصادي، السياسي، الامني للمستثمرين، و اقامة نظام سياسي يضمن استقرار الحكومات لفترة معقولة، لان الاستقرار في الحكم يعني استقرار القوانين و التشريعات الخاصة بالاستثمار و التجارة و استقرار التشريعات هي اهم ضمانات محفزة للمستثمرين لاتخاذ قرارات الاستثمار من جهة و تدخل في دراسة الجودة من جهة اخرى[1].

سادسا:عوائق اجتماعية:

أ–مشكلة السكن: البشر هم العنصر الانتاجي الاكثر وفرة و اهمية في البلدان المتخلفة كما انهم يشكلون العنصر المستهلك و الذي يتزايد بمعدلات تتسابق تتخطى معدلات النمو الناتج القومي في بلد من بلدان العالم الثالث حتى اصبحت هذه الظاهرة معروفة باسم الانفجار السكاني، و يمكن تلخيص ظاهرة الانفجار السكاني في ما يلي[2]:

- انخفاض معدل الوفيات.
- ارتفاع معدل الولادات في البلدان النامية.
- التخلف الاقتصادي بحد ذاته.

ب– مشكلة الغذاء: تبلغ مشكلة سوء التغذية اوج خطورتها في بعض المناطق الأكثر فقرا في العالم الثالث وتنجم هذه المشكلة عادة عن عدم كفاية الطعام و ذلك وفقا للأسباب التالية:

- انخفاض دخل الأسرة.
- الجهل بأصول التغذية الجيدة.
- التوزيع الغير عادل للطعام داخل الأسرة بحد ذاته.

بحيث انخفاض الدخل راجعا لوجود الفقر الحاد في البلدان المتخلفة، بسبب الجفاف و هذا يؤثر علي التنمية او يشكل لها عائق، لا نسوء التغذية و الجوع في بلد ما يعني ان هذه البلدان ليس لها اكتفاء ذاتي بمعنى الانتاج القومي لا يكفي و هنا لا يوجد نمو اقتصادي و بالتالي لا وجود للتنمية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص59.

[2] رمزي علي ابراهيم سلامة، مرجع سابق، ص ص124–126.

ج- مشكلة التعليم : لا يحصل الفرد في الدول النامية سوى على 18/1 مما يحصل عليه في الدولة المتقدمة من الانفاق الحكومي على التعليم كما لم يعد ينظر الى الامية بالمنظور التقليدي بل اصبح محورا يفي احداث النمو المتعدد في البناء الثقافي و القيمي و الجسدي، للإنسان و هذا يؤثر بشكل كبير على التنمية.

سابعا: متطلبات التنمية المحلية

7-أ: المجتمع المحلي

يعتبر المجتمع المحلي بحضره و ريفه اطار التنمية المحلية، ترابا وبشرا و مؤسسات حكومية محلية ادارية و فنية ومنظمات مدنية و مؤسسات أعمال بشكليها عمومية و خاصة، فبدون مجتمع محلي لا تتحقق التنمية المحلية المرغوب[1].

لذلك فان غالبية الدول تأخذ بعين الاعتبار عنصر التجانس بين أفراد المجتمع المحلي كمبدأ و بعد أساسي في التقسيم الاداري الاقليمي، و تعتبر الجماعة الصغيرة هي الأداة الأساسية لتحقيق التغير الاجتماعي المرغوب فيه بحيث لا تتحقق التنمية على المستوى الوطني دون حدوث ذلك على المستوى المجتمع المحلي الذي يعتبر النواة الأصلية للوطن.

و من بين التعريفات التي وضعت للمجتمع المحلي هو الذي يشير اليه باعتباره: " نسقا اجتماعيا يشتمل على عدد كاف من البناءات الاجتماعية النظامية لأفراد و جماعات و تنظيمات، يستهدف اشباع حاجاتهم من خلال تكوين علاقات متبادلة تشمل بناء النسق الكلي، و لذلك فان المجتمع المحلي هو أصغر وحدة لبناء النسق الكلي. ولذلك فالمجتمع المحلي هو أصغر وحدة للبناء الاجتماعي داخل أي مجتمع."[2]

7-ب: الدفعة القوية على المستوى الوطني

لقد صدر سنة 1956 التعريف الرسمي الذي تلتزم به أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في العمل الاجتماعي في المجتمعات المحلية، و ينص هذا التعريف على أن مصطلح تنمية المجتمع قد ظهر في الاستخدام العالمي لتسيير العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين و الحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية في المجتمعات المحلية، و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في اطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة الكاملة في التقدم القومي. و يكون في اطار العمل الاجتماعي معتمدا على مبدأين أساسيين هما :

[1] جمال أحمد الجيود، مسار تنمية الادارة المحلية و معوقاتها في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر 2004، ص ص51-52.

[2] سامية محمد جابر، مرجع سابق، ص25.

I. تحقيق المشاركة الجماهرية .

II. و الاعتماد قدر الامكان على مبادراتهم المحلية و مواردهم المحلية .

يتمثل في تقديم الخدمات الفنية للجماهير بطريقة تشجع المبادرة المحلية و الجهود الذاتية و جعلها أكثر فعالية. ومن هذا يتم تحديد دور تنمية المجتمع كأسلوب يمكن أن يدعم خطة التنمية المحلية و الوطنية، و الاسراع في انجاز أهدافها المحققة.

7-ج: المساندة الحكومية في التنمية

ان المساندة الحكومية للمجتمع المحلي تعتبر دعما، بحيث يتمثل هذا الدعم في المساندة المادية و الفنية من طرف الدولة و ذلك بالقدر الكافي و الملائم لتغيير المستهدف في الزمن المناسب.

7-د: الاستراتيجية الملائمة

و هي الاستراتيجية التي تتوقف عليها كيفية استخدام الموارد المتوفرة أحسن استخدام ممكن لتحقيق أكبر قدر من الفعالية و أعلى درجة كفاءة لهذه الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف الوطنية الاقتصادية و الاجتماعية[1].

خامسا: التغير البنائي

و يقصد بالتغير البنائي الذي يستلزم ظهور أدوار و تنظيمات اجتماعية جديدة، و يقتضي هذا النوع من التغيير حدوث تحول كبير في الظواهر و النظم و العلاقات السائدة في المجتمع[2].

المطلب الثالث: مفهوم التمويل المحلي و مصادره

تتكون مصادر التمويل المحلي من شقين رئيسين أولهما الادخار الاختياري، و هو ما يقوم به الأفراد من قوى خارجة عن اردتهم، و تتمثل المدخرات المحلية في مدخرات القطاع العائلي، و مدخرات قطاع الأعمال، و مدخرات الحكومة، و لهذا وجب علينا أن نقدم مفهوم التمويل المحلي في المطلب الأول مع اعطاء أهم م صادره، بينما في المطلب الثاني سنتطرق الى الاختلالات في هيكل التمويل المحلي و ما هي سبل علاجها.

و في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف التمويل المحلي في الفرع الأول و أهم مصادره في الفرع الثاني.

[1] أحمد خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1999، ص25.

[2] عبد الباسط مُحَّد حسين، التنمية الاجتماعية، بدون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة ، مصر، 1970، ص111.

أولا: تعريف التمويل المحلي

يقصد بالتمويل المحلي كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية عبر الزمن و تعظيم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

إن نجاح عملية التنمية تتوقف على مدى قدرة و كفاءة الجماعات المحلية على تحصيل أكبر قدر ممكن من الموارد الحالية المحلية فهي تمنحها القدرة و الكفاءة لتحقيق أهدافها[1].

ثانيا: مصادر التمويل المحلي

ان المصادر الداخلية للتمويل مهمة جدا في عملية التنمية الاقتصادية، فالتنمية يجب أن تقوم على موارد الاقتصاد المحلي ذاته بالدرجة الأولى، بحيث تعتبر موارد التمويل الأجنبية مكملة فقط للموارد المحلية و ليس بديلا عنها، و نقصد بالموارد الداخلية جميع الموارد الاقتصادية من طبيعية، بشرية و مالية المتوفرة داخل الاقتصاد الوطني على شكل مدخرات، سواء كانت مستغلة بشكل جزئي أو غير مستغلة.

2-أ: الادخارات ان السياسة الرشيدة للادخار لابد أن تنطلق من مفهوم الفائض الاقتصادي و ضرورة توجيه هذا الفائض لأغراض التنمية. و من الضروري هنا توزيع الفائض الاقتصادي بين الاستهلاك و الاستثمار و هذا يتطلب تقليل الاستهلاك الحالي لكي تزداد الاستثمارات التي تساعد على تعجيل معدلات النمو بالإنتاج. ان مصادر الادخار ثلاثة و هي:

1-الادخار العائلي.

2-ادخار قطاع الأعمال (الشركات).

3-الادخار الحكومي.

و على الرغم من أن العوامل المؤثرة في تحديد نسبة و حجم الادخار في كل قطاع من القطاعات تتحدد وفقا لعدد من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية التي تختلف حسب أوضاع المجتمع، و نوعية المؤسسات. وعليه فإن مستوى الادخار بشكل عام يتأثر بصورة كبيرة بمستوى الدخل القومي المحقق.

لهذا يعتبر الادخار المحلي تابع لمستوى الدخل و عليه فإن:

$$S = a\,Y$$

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص22.

حيث أن:

S= المدخرات.

a= ميل الادخار (معدل الادخار المتوسط).

Y= الدخل.

و لكن عند تقدير المدخرات المحلية لابد من حساب معدل الادخار الحدي الذي يقيس لنا نسبة ما يدخره الاقتصاد القومي من الزيادة التي تحدث في الدخل بوحدة و احدة:

$$\Delta S = S (Yt-Yo) = b$$

حيث أن :

S= الميل الحدي للادخار .

Yt= مستوى الدخل في الفترة **t**.

Yo= مستوى الدخل في السنة الأساس.

يعتبر معدل الادخار الحدي ذا أهمية خاصة في تقدير مستوى العجز في الموارد المحلية، لأنه يبين لنا الإضافة التي يحققها المجتمع لزيادة مقدرته على النمو.

فإذا كان معدل الادخار الحدي أكبر من معدل الادخار المتوسط فإن هذا يعني اتجاه معدل الادخار إلى التزايد.

و لتقدير المدخرات المحلية لفترة قادمة عند السنة(t) فإن هذه المدخرات تتحدد بالمدخرات المحلية في بداية الفترة (So)

مضافا إليها الزيادة التي تحدث في الادخار نتيجة الزيادة في الدخل خلال هذه الفترة أي أن :

$$St = So + \Delta S$$

و بالمقارنة بين هذا المستوى المقدر للمدخرات المحلية في الفترةt و المستوى المقدر المطلوب للاستثمارات اللازمة لتحقيق معدل النمو المستهدف نحصل على ما يسمى بفجوة الموارد المحلية أو العجز في الادخار المحلي.(Gt)

Gt= It- So- S(Yt- Yo)

1-الادخار العائلي

تمثل مدخرات القطاع العائلي الفرق بين الدخل المتاح أي الدخل بعد تسديد الضرائب و بين الانفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة[1].

تعتبر مدخرات القطاع العائلي أهم مصادر الادخار في الدول النامية و ذلك بالمقارنة مع الدول المتقدمة، بحيث تمثل مدخرات القطاع العائلي في الولايات المتحدة الأمريكية 50% من جملة المدخرات في الوقت الذي تمثل فيه مدخرات القطاع الحكومي و قطاع الأعمال 50.%

و تتمثل مصادر الادخار في القطاع العائلي في:

- المدخرات التعاقدية كأقساط التأمين و المعاشات و حصيلة الصناديق المختلفة التي تنشأها الهيئات و المؤسسات تتفق هذه الأوعية في طبيعتها الالزامية و اتصافها بقدر من الاستقرار.
- الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد الذين يحتفظون بها في صورة نقود، أو أصول أخرى كالحلي والمجوهرات، أو تأخذ شكل ودائع في صناديق التوفير.
- الاستثمار المباشر اقتناء الأراضي و المزارع و المساكن و المتاجر التي تنتشر أكثر ما تنتشر في البيئات الريفية، حيث يصاحب الاستثمار الادخار .
- سداد ديون و مقابلة التزامات سابقة.

2-ادخارات قطاع الأعمال

يعتبر هذا النوع من المدخرات من أهم المصادر الادخارية في الدول المتقدمة اقتصاديا نظرا للحجم الهائل لأرباح هذا القطاع، حيث يتمثل قطاع الأعمال في كافة المشاريع الإنتاجية، التي تستهدف تحقيق أرباح على مبيعاتها، و من ثمة تشكيل جديد للادخارات.[2]

كما تنقسم ادخارات هذا القطاع الى قسمين:

[1] محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق، بدوت طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية 2007، ص ص218-219.

[2] سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام، بدون طبعة، مكتبة الاتساع، بدون بلد، 1998، ص44.

2-1ادخارات قطاع الأعمال الخاص: و تتمثل في الأرباح غير الموزعة التي تحتفظ بها الشركات الزراعية والصناعية و التجارية و الخدماتية الخاصة، فحجم الادخار في قطاع الأعمال الخاص مرتبط بحجم الأرباح المحققة، بحيث تعتبر مدخرات هذا القطاع مصدرا مهما في الدول المتقدمة، في حين نجد الدول النامية لا يقوم هذا المصدر بدور مهم في تمويل التنمية، و ذلك لأن الطبقة الرأسمالية الصناعية في هذه الدول التي تتمتع بصفات و سلوك يجعلان منها طبقة ذات اتجاهات انتاجية، بالإضافة الى قلة الحوافز على توسيع مشروعات الأفراد.[1]

2-2ادخارات قطاع الأعمال العام: تتمثل ادخارات قطاع الأعمال العام في الأرباح الناتجة عن المشروعات التي يمتلكها هذا القطاع، و هي عبارة عن الفرق بين السلع المنتجة و تكاليف انتاجها، و ادخارات قطاع الأعمال العام هي الأخرى تعاني من تضاؤل مقدارها بسبب فشل سياسات التخطيط التي تبنتها بعض الدول النامية، هذا و توجد عوامل تحدد حجم مدخرات قطاع الأعمال العام:[2]

- السياسة السعرية للمنتجات، اذ أنها تتحدد طبقا لاعتبارات اجتماعية أو سياسية أي الأسعار تكون مدعمة لصالح المستهلك .
- تحديد الأجور دون ربطها بالكفاءة الانتاجية و دون النظر الى نتائج الأعمال.
- انخفاض مستويات الأداء في شركات القطاع العام، و ذلك لاختفاء عنصر الدافع الخاص من ناحية، و إلى تمتع مشروعات القطاع العام في حالات عديدة بالاحتكار و منثم صعوبة الحصول على معدلات الأداء الصحيحة.

3-الادخار الحكومي

و تتجسد هذه الادخارات بالفائض الناتج عن الفرق بين الايرادات العامة و النفقات العامة، و الذي عادة ما يوجه الى تمويل الاستثمارات و تسديد الديون (في حالة مديونية الحكومة)[3]. و الايرادات العامة هي جميع الموارد المالية التي تحصل عليها السلطات من مصادر مختلفة، فالدولة لا تعتمد على وجه واحد من وجه الايراد بل تتنوع وتتعدد مصادر المال العام. الا أن الضرائب هي أهم المصادر، و هي اقتطاع نقدي جباري تفرضه الدولة بصفة نهائية على الأفراد بلا مقابل لتحقيق أهدافها الرئيسية المتمثلة في :

- توفير الأموال الضرورية لتغطية أعباء النفقات العامة.
- تحقيق أهداف اقتصادية عديدة باعتبارها أداة مالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

[1] عمرو محي الدين، التخلف و التنمية، بدون طبعة، الدار النهضة، بيروت بدون سنة، ص486.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، بدون طبعة، مطبعة سامي، مصر 2000، ص228.

[3] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص248.

- تحقيق أهداف اجتماعية تعود بتوزيع الدخل و الثروة بين فئات المجتمع المختلفة بضرورة أثر عدالة، لتوجيه الاستهلاك و ترشيده.

3-1التمويل التضخمي

وهو أسلوب تستخدمه السلطات العامة للحصول على تمويل اضافي، عندما تعجز المصادر الاعتيادية للإيرادات العامة عن تمويل النفقات العامة، و يتلخص هذا الأسلوب في الاعتماد على اصدار نقود ورقية جديدة، أو الاقتراض من البنك المركزي و البنوك التجارية، و عادة ما يترتب على التمويل التضخمي زيادة في المستويات العامة للأثمان بمعدل أعلى من ارتفاع الدخول النقدية، مما ينتج عنه انخفاض في الدخول الحقيقية للأفراد، و انخفاضها مناه اجبار الأفراد على كبح استهلاكهم أو اجبارهم على تكوين ادخار حقيقي، كما يتم نقل الثروة من المستهلكين في صورة أسعار مرتفعة الى المنتجين في صورة أرباح استثنائية. و سياسة التمويل التضخمي في الدول النامية غالبا ما يكون مشكوكا فيها في الأوقات الاعتيادية و ذلك بسبب حساسية البلد للتضخم، و يمكن ارجاع سبب هذه الحساسية الى الأسباب التالية [1]:

- عدم مرونة عرض عناصر الانتاج، وعلى ذلك الزيادة في كمية النقود تنعكس في زيادة مستويات الأسعار .
- عجز البنوك المركزية على مكافحة التضخم، بالإضافة الى ضعف فعالية أسلحتها التقليدية لأنها حديثة النشأة.
- التوتر الاجتماعي الذي قد يحدث جراء الانخفاض في المدخرات الحقيقية للطبقات الفقيرة من جراء التمويل التضخمي.

و من خلال العرض السابق لمصادر التمويل المحلية بتنوعها تعد غير كافية ولا تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مما يجعل هذه الدول تضطر للبحث مجددا على مصادر جديدة لكن في هذه المرة ليست على المستوى المحلي بل على المستوى الدولي .

3-2الضرائب: تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من الدخول لدى الأفراد و الشركات الى الحكومة[2]. ان هذه الضرائب تستخدمها الحكومة لأغراض الانفاق الجاري و كذلك لأغراض الاستثمار، و ان هذا النوع من الانفاق هو الذي يساعد على تحقيق التنمية و يرفع من معدل نمو الناتج و نمو تراكم رأس المال. و السياسة الضريبية الناجحة و التي تساعد على دفع عملية التنمية الاقتصادية يجب أن تهدف الى جملة أمور أهمها :

[1] محمد عبد العزيز عجمية، نفس المرجع سابق،ص259.

[2] مدحت القريشي، مرجع سابق، ص192.

- يجب أن تستهدف تعبئة الفائض الاقتصادي و توجيهه لأغراض التنمية.
- يجب أن تستهدف الحد من الاستهلاك و خاصة غير الضروري.
- يجب أن يكون الهيكل الضريبي مرنا بحيث يستجيب للتغيرات الاقتصادية الجارية.
- يجب أن تستهدف أيضا تغيير نمط الاستثمار، و كذلك الحد من تفاوت مستويات الدخول و مستويات الاستهلاك المختلفة.

3-3استخدام القطاع الزراعي كوسيلة للتمويل:

استخدم القطاع الزراعي، في عدد من البلدان التي أصبحت صناعية اليوم، كوسيلة لتمويل الصناعة، سيما و أن الزراعة في العديد من الحالات تمثل القطاع الرئيسي لتوليد الدخل و الاستخدام (Employment) و خاصة في بداية مرحلة التنمية فيها. لذلك تم تحميل القطاع الزراعي النصيب الأكبر من تكلفة لتصنيع، كما هو الحال في فرنسا أو الاتحاد السوفيتي و اليابان الخ، وي البلدان النامية فان القطاع الزراعي يتصف بوجود بطالة مقنعة، و الذي يعني وجود ادخار كامن يمكن أن يساهم في زيادة معدل الاستثمار و الناتج الكلي اذا ما تم سحب فائض العمل من الزراعة و تشغيله في مشروعات أخرى و خاصة في الصناعة. و اضافة الى هذا الجانب فان الزراعة تعرضت الى فرض الضرائب المرتفعة لغرض تمويل التصنيع، و كذلك ابقاء أسعار السلع الزراعية منخفضة بشكل متعمد لتحويل نسب التبادل التجاري الداخلي فيما بين الزراعة و الصناعة لصالح الأخيرة. لكن نجاح أساليب معينة في تجارب الماضي قد لا يبرر بحد ذاته تطبيقها في ظروف مختلفة، الا أنها تبقى، مع ذلك، قادرة على المساهمة بدور معين في تمويل التنمية من خلال الاستثمارات الصغيرة و انتقال فائض العمل[1] .

[1] نفس المرجع السابق، ص196.

و يمكن أن نوضح مصادر التمويل المحلي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-2) مصادر التمويل المحلي

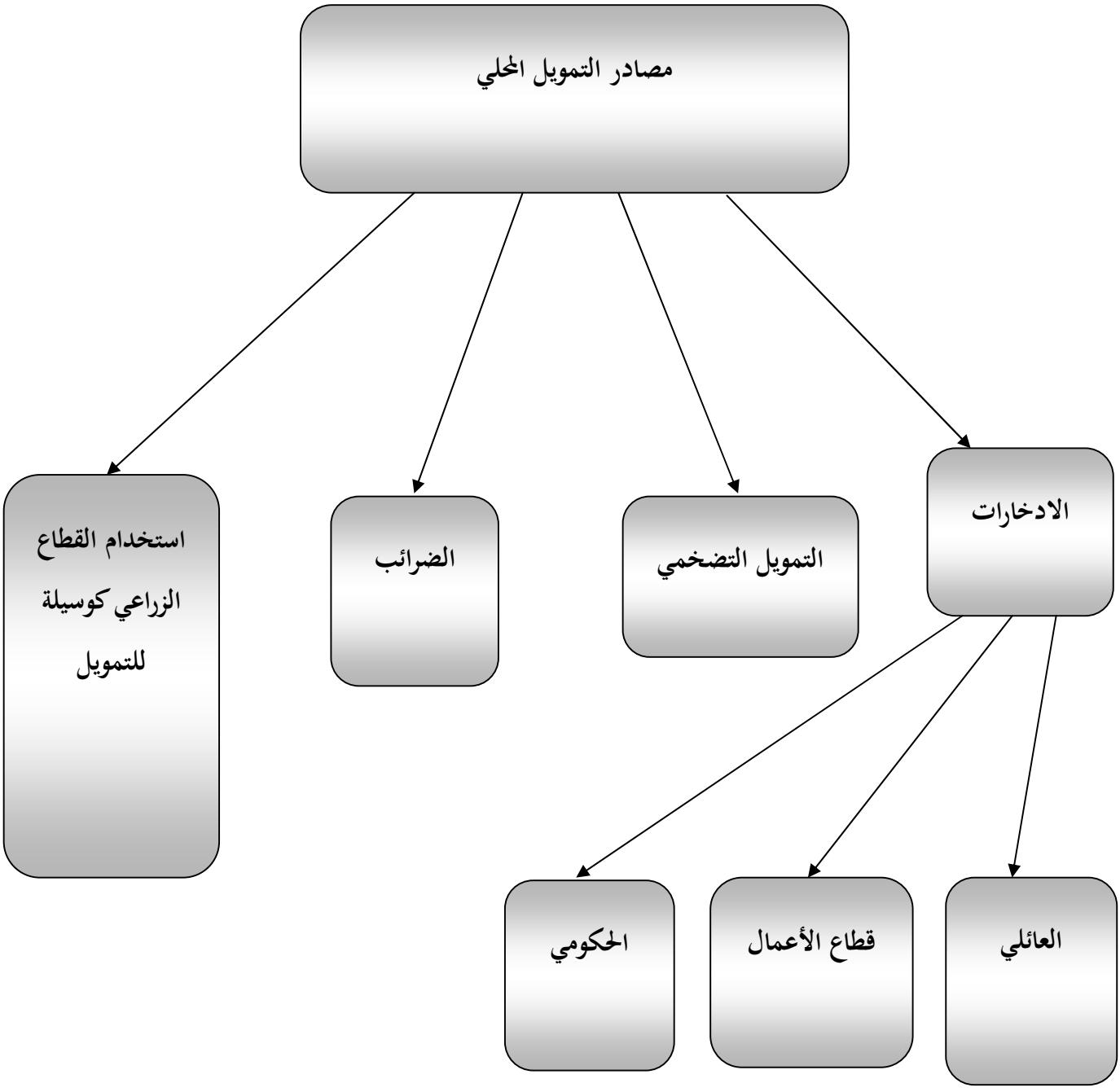

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى ما تم التطرق إليه نظريا.

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في عملية التنمية

لقد قامت الجزائر بمنح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية (الولاية، البلدية) و هذا من منطق ارساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول الى تعريف الجماعات المحلية و اعطاء أهم خصائصها، و في المطلب الثاني سوف نقوم بإبراز دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية و خصائصها

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص و تحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري و الريفي، على جميع مستويات (الإجتماعية، الاقتصادية...)[1]

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف الجماعات المحلية و أهم خصائص الجماعات المحلية .

أولا: تعريف الجماعات المحلية:

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة و هي الولاية و البلدية، بحيث تتولى هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2].

ثانيا: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي:

2-1: الاستقلالية المالية: في تقسيم المهام بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، فقد تم اعطاء الهيئات المحلية المستقلة كل الصلاحيات في تسيير شؤونها الخاصة و التي تساهم بدورها في تحقيق التنمية في البلديات و الولايات وهذا وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. و يترتب عن الاستقلال الإداري للهيئة المحلية تفهم أكثر و تكفل أحسن لرغبات المواطنين و تحقيق مبدأ الديموقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

---

[1] قانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، المادة1، 2، 3، 4، ص ص52-53.

[2] عادل محمود الحمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص17.

2-2: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: و تسمح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بإدارة ميزانيتها بحرية و في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، كما تخضع الاستقلالية المالية للمراقبة بنوعيها و المتمثلة في ما يلي:

- الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المحاسب المالي و العمومي[3].
- رقابة المجالس المحلية و رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: نظام الجماعات المحلية في الجزائر

بازدياد وظائف و مهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية و البلدية أو ما يطلق عليه بالجماعات المحلية، و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى الولاية مفهومها وهيئاتها و من ثم نتطرق الى البلدية.

أولا: تعريف الولاية

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ بقانون، و لها إقليم واسم و مقر، و لها[4] مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي، و يحدد اسم الولاية ومقرها بمرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: هيئات الولاية

هناك هيئتان تابعتان للولاية تسهران على حسن سير العمل بها، و تتبع كل الخطوات نحو اتخاذ القرارات الإدارية و التنموية كما يلي:

2-1- المجلس الشعبي الولائي: المجلس الشعبي الولائي هو هيئة للمداولة في الولاية، يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه، يعقد أربع (4) دورات في السنة كل دورة منها تدوم مدة خمسة عشر(15) يوم على الأكثر، يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من أغلبية أعضائه لمدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام أو بطلب من الوالي، وتنعقد هذه الدورات خلال شهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر[5]. كما يمكن للمجلس

3

4

[5] المادة 09، 10، 11، 12، من نفس المرجع السابق.

الشعبي الولائي أن يعقد دورة استثنائية، بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، و تجرى هذه المداولات وتحرر باللغة العربية. و يتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات، يحدد عدد أعضاءه تبعا لعدد السكان إذ يتراوح العدد ما بين 35 – 55 عضو، و هذا الجدول يوضح عدد أعضاء المجلس:

الجدول رقم 1: عدد أعضاء المجلس الولائي حسب عدد السكان.

عدد السكان	عدد الأعضاء
أقل من 250000 نسمة	35
ما بين 250001 و 650000 نسمة	39
ما بين 650001 و 950000 نسمة	43
ما بين 950001 و 1150000 نسمة	47
ما بين 1150001 و 1250000 نسمة	51
يفوق 1250001 نسمة	55

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتمم لنظام الانتخابات.

2-2الوالي: هو الشخص رقم واحد في الولاية و يبدو ذلك من خلال دوره و مهامه لأسباب عدة منها خاصة التاريخية حيث برزت أهميته غداة الاستقلال و الفراغ الذي كانت تعاني منه الجماعات المحلية نظرا لهجرة الاطارات بحيث لم تتبقى الا بعض الجان المحلية التي لها دور استشاري مما أعطى أهمية كبيرة للوالي و مسؤولية أكبر في تسيير شؤون الولاية، و نظرا للتوجه المركزي للدولة الجزائرية بسبب التأثر بالنظام الاداري الفرنسي، و بسبب قوة السلطة المركزية في الجزائر التي يمثلها الوالي في النطاق المحلي لأسباب تاريخية و لسبب عدم الاستقرار أو الخوف من

الاضطرابات في الأيام الأولى من الاستقلال، زيادة على قلة الخبرة التسييرية و ندرة الموارد المختلفة المادية و البشرية لهذا كله برز دور الوالي و قوته[6].

- **2-3: البلدية**

أ: تعريف البلدية: تعرف البلدية بأنها الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة[7]، و هي القاعدة الاقليمية اللامركزية، و مكان ممارسة المواطنة، و تشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

ب: هيئات البلدية

لا يمكن للبلدية أن تؤدي دورها الذي أنشأت من أجله الا من خلال هيئات، نصت عليهم المادة 15 من القانون البلدي كما يلي " هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و ادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. "

2-1المجلس الشعبي البلدي: هو هيئة مداولة، حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام، و بالإضافة الى ذلك يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد نظامه الداخلي النموذجي و محتواه عن طريق التنظيم[8]، و يشكل المجس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

1) الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
2) الصحة و النظافة و حماية البيئة.
3) تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
4) الري و الفلاحة و الصيد البحري.
5) الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.

---

[6] اصر قاسيمي، الصراع التنظيمي و فعالية التسيير الاداري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في علم اجتماع التنظيم، كلية العلوم الانسانية، قسم علم اجتماع، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص266.

[7] أبو منصف، مدخل للتنظيم الاداري و المالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة، ص47.

[8] حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص156-157.

و فيما يتعلق بعدد الجان فيتراوح ما بين 3 الى 6 و الجدول الموالي يوضح عدد اللجان

الجدول رقم 02: عدد لجان المجلس الشعبي البلدي حسب عدد السكان.

عدد السكان	عدد اللجان
20000 نسمة أو أقل.	3
ما بين 20001 و 50000 نسمة.	4
ما بين 50001 و 100000 نسمة.	5
يفوق 100000 نسمة.	6

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على المادة 31 من نفس المرجع السابق.

1) **رئيس المجلس الشعبي البلدي**: يشكل الهيئة التنفيذية للبلدية، و يتمتع بازدواجية الاختصاص، التي تشمل تمثيل البلدية من جانب و تمثيل الدولة من جانب آخر.[9]

أ - **تمثيل البلدية**: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية و يجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- التفاوض باسم البلدية و لحسابها.
- ادارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية.
- ابرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الايجارات.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الاسقاط.

[9] نفس المرجع السابق، ص ص49-50.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

ب - **تمثيل الدولة:** يمثل رئيس المجاس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، و بهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما. و باعتباره ممثلا للدولة في اقليم، البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة، واردة بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بمجالات شتى ، ومنها خاصة:

- الحالة المدنية: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الحالة المدنية و بهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا.

- ضابط الشرطة القضائية: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية و بهذه الصفة، يقوم بممارسة جميع صلاحياته في مجال الشرطة الادارية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: مجالات تدخل الجماعات المحلية

لقد أعطى التشريع الجزائري للجماعات المحلية كل الصلاحيات للتدخل في مجال التنمية المحلية[10]. و لهذا سوف نتطرق الى مجالات تدخل الولاية و من ثم نتطرق الى مجالات تدخل البلدية.

أولا: مجالات تدخل الولاية

تتمثل مجالات تدخل الولاية في ما يلي:

1: تدخل الولاية في المجال الاجتماعي و الثقافي:

- **السكن و الاسكان:** يتولى المجلس الولائي تسيير الأملاك العقارية في التراب الولائي التي تضعه الدولة تحت تصرفها و ذلك من خلال ما يلي:

- يساعد المجلس على بناء المساكن و يشجع انشاء كل تعاونية عقارية.

- تساهم الولاية في اعداد البرنامج الوطني للإسكان لضمان أحسن الظروف السكنية للجماعات.

[10] جمعي عماري، مداخلة الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، ص20.

- **الصحة:** تتولى الولاية في مجال الصحة العمومية انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية، كما تلتزم بالسهر على استمرار عمل مصالح الصحة العمومية و ديمومتها و تعلم السلطة الوصية (وزارة الصحة) بما تلاحظه من المخلفات و الضغوط التي قد تعرقل النشاط العادي للمؤسسات.

- **التضامن الاجتماعي:** تساهم الولاية بالتنسيق مع البلديات في كل الأنشطة الاجتماعية التي قد تهدف الى مساعدة كل من الطفولة، ذوي الاحتياجات الخاصة، المسنين، المعوزين، التكفل بالمشردين و المرضى عقليا.

- **المجلس التربوي و الثقافي:** تقوم الولاية بإنجاز مؤسسات التعليم الثانوي و التقني كما تقوم بإنشاء مراكز التكوين المهني و تتكفل بصيانتها و العناية بها، كما تقوم بإنشاء مؤسسات ثقافية و رياضية و ترفيهية و هذا بعد الحصول على رخصة من وزير التربية و التعليم.

- **الميدان السياحي:** تتخذ الولاية في المجال السياحي كل اجراء من شأنه أن يساعد في استغلال القدرات السياحية في الولاية و أن يشجع كل استثمار في هذا المجال.

1-2: تدخل الولاية في مجال البيئة و التهيئة العمرانية:

- **التهيئة العمرانية:** لقد أعطت الدولة للولاية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالحركة التنموية الشاملة قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تصبو اليها الدولة، و يتولى المجلس الشعبي الولائي تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية و يراقب تنفيذه.

- **حماية البيئة:** تسهر الولاية على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، و تتخذ الاجراءات الموجهة لتشجيع انشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور، كما تبادر الولاية بكل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، و كذا تقديم المساعدة التقنية و المالية للبلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب.[11]

1-3: تدخل الولاية في المجال الاقتصادي:

لقد شهدت بداية التسعينات تحولا لمجال تدخل الولاية في النشاط الاقتصادي و ذلك ما نصت عليه المواد 126 و 127 و 128 من قانون الولاية 90-09 التي أجازت لهذه الأخيرة حق انشاء مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية و يكون تدخل الولاية في هذا المجال من خلال:

[11] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص254.

– **التهيئة و التنمية المحلية:** يعتبر مخطط الولاية للتنمية المحلية من أدوات سياسة التنمية الاقتصادية و يعكس هذا المخطط في المدى المتوسط البرامج و الوسائل و الأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة و الجماعات المحلية قصد ضمان التنمية المحلية للولاية.

– **لتجهيز و الهياكل الاقتصادية:** تقوم الولاية بالأعمال المتعلقة بترقية هياكل استقبال الأنشطة و تنميتها كما تتولى القيام بكل العمليات الهادفة لا يجاد تجهيزات تتجاوز من حيث حجمها و أهميتها أو استعمالها قدرات البلدية.

ثانيا: مجالات تدخل البلدية

تتمثل مجالات تدخل البلدية في ما يلي[12]:

2–1: السكن

تتكفل البلدية بكل ما له علاقة بمجال السكن حيث تساهم في اعداد البرنامج الوطني للإسكان، كما تحث على تسهيل انجاز السكنات و التجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان أحسن الظروف السكانية و الحياتية للجماعات.

2–2: الصحة

للبلدية دور هام في انجاز المراكز الصحية و قاعات العلاج و هي ملزمة بتحسين استغلال و صيانة مجموعة المؤسسات الصحية الموجودة في اقليمها و السهر على استمرار عمل مصالح الصحة العمومية و ديمومتها، و تعلم وزارة الصحة بكل المخلفات و الضغوط التي قد تعرقل النشاط العادي للمؤسسات، كما تقترح البلدية الاجراءات التي من شأنها تحسين أداء الخدمات الصحية. و ذلك عن طريق القيام بأعمال التنظيف وجمع النفايات والتخلص منها، إحداث وصيانة شبكات تصريف المياه المستعملة، تأمين ذبح المواشي في ظروف صحية، مراقبة المأكولات ومحلات بيع المواد الغذائية (اللحوم، الأسماك، الخضر، المقاهي ...)، المحافظة على النظافة والصحة العامة و منع رمي الزبال على الأرصفة والطرقات والأماكن العامة.

2–3: التضامن الاجتماعي

[12] المادة 122، 123، من نفس المرجع السابق.

ان الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد من تحول الى اقتصاد السوق أدت العديد من المشاكل الاجتماعية كارتفاع نسبة البطالة الناجمة عن تصفية المؤسسات و تسريح العمال. و انطلاقا من هذه الوضعية أصبحت البلدية ملزمة بوضع سياسة اجتماعية واقعية مستفيدة من الاجراءات التي وضعتها السلطات المركزية كنظام الشبكة الاجتماعية و التضامن الوطني و تشغيل الشباب و مساعدة العائلات ضعيفة الدخل.

2-4: المجال التربوي و الثقافي

تقوم البلدية في اطار صلاحياتها و اختصاصاتها بإنجاز هياكل و مؤسسات التعليم الأساسي و هذا طبقا للخريطة

المدرسية و المقاييس الوطنية. أما في المجال الثقافي فهي تقوم في حدود امكانياتها بصيانة كل الهياكل و الأجهزة المكلفة بالشبيبة و الثقافة كما تتكفل بالمراكز الثقافية التابعة لها.

2-5: ميدان السياحة

تتكفل البلدية في المجال السياحي بالقيم بكل الأعمال التي تضمن ترقية السياحة و ازدهارها في المناطق التابعة لها، كما تساهم في تحديد منطقة التوسع السياحي و اعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية.

2-6: تدخل البلدية في مجال البيئة و التهيئة العمرانية

- **التهيئة العمرانية:** لقد أعطت الدولة صلاحيات واسعة للبلديات فيما يخص الحركة التنموية الشاملة قصد تحقيق الأهداف التي تصبو اليها الدولة. و تهدف المخططات المحلية الى تهيئة المجال المحلي و يكون ذلك عن طريق مخطط بلدي للتهيئة العمرانية على المستوى القاعدي.[13]
- **حماية البيئة:** نظرا للمشاكل التي تواجهها البلديات فقد عمدت هذه الأخيرة على اعداد مخطط تنموي قصير وطويل المدى و ذلك في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية المعتمدة من طرف الدولة.

2-7: تدخل البلدية في المجال الاقتصادي

لقد منح القانون 90-08 البلديات دورا فعالا بإشراكها بصفة واسعة في النشاط الاقتصادي و ذلك من خلال ما نصت عليه المادتان 136 و 137 من القانون البلدي 90-08 التان أجازتا لبلدية حق انشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية، و تعتبر هذه المؤسسات

[13] العمري بو حيط، البلدية: اصلاحات مهام و أساليب، دون طبعة، شركة زاعياش، 1997، ص98.

كفرصة حقيقية لتفعيل أداء البلديات و اسهاماها في التنمية، و قد تضمن هذا القانون عدة محاور تخص تدخل البلدية في المجال الاقتصادي نبرزها في ما يلي[14]:

- **التهيئة و التنمية المحلية:** تتولى البلدية في هذا المجال اعداد مخططها التنموي بأطواره الثلاث و تصادق عليه تسهر وعلى حسن تنفيذه في اطار الصلاحيات المسندة لها بنص القانون مع مراعاة انسجامه مع مخطط الولاية و أهداف مخططات التهيئة العمرانية.

- **التجهيز و الهياكل القاعدية:** تقوم البلدية في هذا الاطار بإعداد الأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لممتلكاتها و بكل العمليات الخاصة بالتسيير و الصيانة.

- **الاستثمارات الاقتصادية:** ان تدخل البلدية في ميدان الاستثمارات وفق لما جاء به القانون 90-08 يتمثل في تخصيص رأس مال على شكل استثمارات تسند الى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

ثالثا: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية

تلعب الجماعات المحلية دورا هاما من أجل تنمية القطاعات المختلفة في الأرياف و ان بلوغ هذا الهدف يجب أن يبدأ بأسلوب دقيق لتسيير هذه الجماعات، و يمكن ابراز ذلك في ما يلي[15]:

1) على المستوى الاجتماعي يجب تشخيص و معرفة حاجيات السكان لتمكين ذوي الدخل المحدود من الحصول على سكن لائق يتناسب مع مستوى دخلهم و البحث على مناصب شغل جديدة للعاطلين عن العمل.

2) على المستوى الثقافي فان الاهتمام يجب أن ينصب على دعم الجمعيات الثقافية الجادة عن طريق ايجاد المقرات الضرورية للقيام بالأنشطة الثقافية.

3) تنمية الموارد الجماعية بالشكل الذي يحافظ فيه على ممتلكات الجماعة و جعل تلك الممتلكات أكثر مردودية مع الحرص على عدم انقال كاهل المواطنين بالضرائب.

4) ترشيد صرف تلك الموارد لخدمة مصالح المواطنين في مجالات الصحة و السكن و التعليم و توفير البنيات التحتية الأساسية.

---

[14] المادة 60 من القانون 90-08، نفس المرجع السابق.

[15] جمعي العماري، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، مداخلة بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار في مجال الصناعة الغذائية، باتنة، 2004.

5) على مستوى الخدمات الصحية و ذلك عن طريق القيام بأعمال التنظيف وجمع النفايات والتخلص منها – إحداث وصيانة شبكات تصريف المياه المستعملة- تأمين ذبح المواشي في ظروف صحية- مراقبة المأكولات ومحلات بيع المواد الغذائية (اللحوم، الأسماك، الخضر، المقاهي ...) – المحافظة على النظافة والصحة العامة- منع رمي الزبال على الأرصفة والطرقات والأماكن العامة[16].

6) على المستوى الاقتصادي تبادر الولاية وتعمل على تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي، وترقية الأراضي الفلاحية وحماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية، كما تعمل على تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات وذلك باتخاذ كل الاجراءات ضد أخطار الفيضانات والفاف، ومساعدة البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وهذا بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز الاطار الاقليمي للبلديات المعنية[17].

خلاصة الفصل

[16] سيد احمد غريب و آخرون، دراسات أسرية و بيئية، دون طبعة، دار الفكر المعرفة الجامعية، مصر، 1997، ص85 .

[17] المادة 60-61، من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية.

من خلال تطرقنا الى مفهوم التنمية و مراحل تطورها و كذا التنمية المحلية و مصادر تمويلها، نستنتج أن التنمية المحلية تتسم بالتكامل بين البناء الاجتماعي و وظائف هذا البناء و بين الجوانب المادية و الجوانب المعنوية، و بالإضافة الى ذلك فان التنمية المحلية تتسم بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و السياسية، وذلك من خلال دراستنا لمختلف التعاريف.

و من خلال تطرقنا الى الاختلالات في هيكل التمويل المحلي لفت انتباهنا أن الموارد الذاتية تمثل نسبة صغيرة لدى المحليات، بحيث أنها مستمرة في الانخفاض من سنة الى أخرى و بالتالي سوف تكلف الحكومة عبء التنمية المحلية.

و لكن سبل علاج هذا الاختلال موجودة و من بين أهم هذه السبل هو تعبئة الموارد المالية في المحليات التي يقع عبء التكفل بها على عاتق الحكومة المركزية.

و في اطار هذا التطور في فكر التنمية، فقد ظهر و تطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، حيث حظيت المجتمعات باهتمام كبير في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى القومي، و لهذا عمدت الجزائر الى ايلاء عملية التنمية المحلية أهمية كبيرة، تجلت في مختلف البرامج التي وجهتها الدولة لها.

تمهيد:

تعتبر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت من أهم القطاعات العمومية في الولاية ،وكنموذج في دراستنا النظرية تطرّقنا في هذا الفصل إلى محاولة تعميم تعريفها و إعطاء لمحة عن نشأتها ،موقعها ومصالحها و صلاحياتها، ولذلك لجأنا إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بتيسمسيلت أين يتم إعداد الأجور و تسييرها وفقا لنظام محاسبي مقنن في مراسيم القانون العام للوظيفة العمومية و سنتطرق من خلال هذا الفصل الى ثلاث مباحث

المبحث الأول: تقديم مديرية البرمجة و متابعة الميزانية .

المبحث الثاني: مكتب وسائل و التكوين مهامه و أهميته في سيرورة الأجر.

المبحث الثالث: وسائل التنمية المحلية و المخططات التنموية في تيسمسيلت.

المبحث الأول: تقديم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية[1]:

سنتطرق في هذا المبحث إلى إعطاء لمحة عن مساهمة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في عملية التنمية المحلية من خلال متابعة استهلاك النفقات العمومية المخصصة لها كما تعمل على مراقبتها واستخدامها بشكل أفضل.

المطلب الأول: تعريف المديرية .

أولا:نشأة المديرية وتعريفها:

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية هي من أهمّ المؤسسات العمومية الجزائرية ذات الطابع الإداري على مستوى الولاية، التي تفرض وجودها على المستوى الوطني من خلال دورها في دفع عجلة التنمية و قبل معرفة نشأة المؤسسة وتعريفها فلابد من الإشارة إلى أنّ المؤسسة لم تكن بهذه التسمية من قبل ولم توكل لها المهام الحالية بل كانت لها مهام أخرى مختلفة، وسنوجز ذلك فيما يلي:

كانت المديرية قبلا تسمّى بـ "مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية"، وقد انشئت هذه الأخيرة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الأول ووزير الإقتصاد وكذا الوزير المنتدب للجماعات المحلية و مندوب التخطيط.

وهذا بناء على الدستور لاسيما المادتين 81-116 منه، وعملا بالمرسوم التنفيذي رقم 91-42 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق لـ 16 فبراير 1991 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية وعملها،حيث كانت مصالح مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية تسهر على تنفيذ برامج التهيئة العمرانية وتطوير أدوات جمع المعلومات الإحصائية والإقتصادية وتحليلها كما تنظم أشغال إعداد مخططات التنمية وتتولى تقويم تنفيذها.

أمّا عن مهامها فقد انحصرت فيما يلي:

-تقترح وسائل التوازن داخل الولاية والتنسيق ما بين الولايات في مجال التنمية.

-تعد للأجهزة المختصة المعلومات اللاّزمة لتحضير مخططات التهيئة في الولايات والبلديات، طبقا للتوجيهات والأهداف المسطرة في ميدان التهيئة العمرانية .

-تقيم بنوكا للمعلومات الاحصائية والاقتصادية في الولاية وتضبطها بإستمرار بالإتصال مع المتعاملين المعنيين.

-تشارك حسب الأشكال والكيفيات التي حدّدها القانون في انجاز عمليات الاحصاء الكبرى والتحقيقات الإحصائية.

-تتولى توزيع المعلومات الاقتصادية في الولاية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

-تنشط أشغال الهياكل والأجهزة المحلية المرتبطة بإعداد مشاريع مخططات التنمية .

-تعد الأدوات والوثائق الضرورية لأعمال تخطيط التنمية والتهيئة العمرانية في الولاية.

ثمّ أعيدت تسميتها بعد ذلك بـ "مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية" وكان ذلك كذلك بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب 1432 الموافق لـ28 يونيو2011 الذي يحدد تنظيم مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

وسيرها في مكاتب، وبناء على تقرير وزير المالية وعلى الدستور لاسيما المادتين 85-3 و125(الفقرة2) منه، وعملا بالمرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 16 فبراير 2011 الذي يحدّد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها.

ثانيا:موقع المديرية :

تقع مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت بالناحية الجنوبية للمدينة، يحدّها من الشمال الإكمالية الجديدة، ومن الجنوب مديرية التشغيل والتكوين المهني، أمّا غربا فمتقنة الونشريس وشرقا حي 200 سكن.

العنوان: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية طريق حمادية – ولاية تيسمسيلت –

البريد الإلكتروني :DPAT38.Tissemsilt@mf.gov.dz

المطلب الثاني: صلاحيات المديرية[1]:

تكلف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية تحت وصاية المدير الجهوي للميزانية بما يأتي:

أولا: في مجال الميزانية:

– اقتراح تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من طرف ميزانية الدولة، على الادارة المركزية للميزانية طبقا لما تنص عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم:98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 13 يوليوسنة 1998 والمذكور أعلاه، والمشاركة في الأشغال التحضيرية لهذه البرامج في حدود ما تسمح به الميزانية .

–حوصلة تقديرات الميزانية الضرورية لإنجاز البرامج المحلية الممولة من ميزانية الدولة، وتبليغها للإدارة المركزية للميزانية.

–متابعة إنجاز المشاريع غير الممركزة، بالإتصال مع الآمرين بالصرف المعنيين، طبقا لمواعيد الإنجاز والإستلام لهذه المشاريع مع تقديم التقارير اللاّزمة كل ثلاثة (03) أشهر، وكلما استوجبت الضرورة ذلك، وتحليل آثارها على الميزانية .

–إنشاء بنك معطيات يتضمن أهمّ المعايير التقييمية للحالة الإجتماعية والإقتصادية وكذا المالية للقطاعات والجماعات المحلية وهذا في إطار مخطط رئيسي للمعلوماتية تضبطه المديرية العامة للميزانية تطبيقا لإصلاحات الميزانية

ثانيا: في مجال التسيير:

– تحضير وتنفيذ ميزانية المديرية وضمان متابعتها وتقييمها إضافة إلى تسيير المستخدمين والوسائل الموضوعة تحت تصرفها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .* دعم كل مهمة تفتيش وتقييم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج الذي تحدّده المديرية العامة للميزانية.* ضمان حفظ أرشيف المديرية والسهر على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا صيانتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

تعداد الموظفين حسب آخر الإحصائيات لسنة 2017:

– عدد الموظفين: 40 موظف

– دائمين: 32 موظف –متعاقدين: 08 متعاقدين

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

تعداد الموظفين حسب الأسلاك[1]:

رتب الأسلاك المشتركة في الإدارات و المؤسسات العمومية	العدد	الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران:	العدد	الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانة	العدد
متصرف رئيسي	01	مهندس معماري	01	مفتش-محلل مركزي للميزانية	01
متصرف	05	مهندس دولة في السكن و العمران	01	مفتش-محلل رئيسي للميزانية	02
مساعد متصرف	01			مفتش-محلل للميزانية	04
مهندس دولة في الإعلام الآلي	01			مراقب رئيسي للميزانية	02
مهندس دولة في الإحصائيات	05				
مساعد مهندس في الإحصائيات من المستوى 01 الإحصائيات	01				
ملحق رئيسي للإدارة	02				
وثائقي أمين محفوظات	01				
مساعد وثائقي أمين محفوظات	01				
تقني سامي في الإعلام الآلي	01				
كاتب مديرية رئيسي	01				
عامل مهني من الصنف الأول	01				
المجموع	21	المجموع	02	المجموع	09

تعداد الموظفين المتعاقدين

سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب (بالتوقيت الكامل)	العدد	سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب(بالتوقيت الجزئي)	العدد
عون الوقاية و الأمن	01	عامل مهني من المستوى الأول(منظفة)	02
سائق سيارة من المستوى الأول	01		
حارس	04		
المجموع	06	المجموع	02

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية (شرح)[1]

طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تنظم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية في أربع (4) مصالح ومكتب تابع مباشرة للمدير على النحوالتالي:

- مصلحة التنمية البشرية والنشاط الإجتماعي والإقتصادي .
- مصلحة تنمية البرامج المحلية.
- مصلحة تنمية المنشآت والضبط.
- مصلحة تلخيص الميزانية.
- مكتب الوسائل والتكوين.

بحيث يتم تنظيم وسير هذه المصالح في مكاتب على أن لا يتجاوز عددها ثلاثة (3) لكل مصلحة وهذا ما سيوضحه الهيكل التنظيمي للمديرية في الصفحات الموالية .

*تنظم مصلحة التنمية البشرية والنشاط الإجتماعي والإقتصادي في ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب قطاعات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين، والتعليم العالي والبحث العلمي.
- مكتب قطاعات السكن والعمران والصحة والشباب والرياضة والشؤون الدينية والثقافية والعمل والتشغيل والتحويلات الإجتماعية والحماية الإجتماعية .
- مكتب قطاعات الطاقة والمناجم والصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار والسياحة والصناعات التقليدية والصيد البحري والموارد الصيدية والفلاحة والتنمية الريفية .

-تنظم مصلحة تنمية المنشآت والضبط في مكتبين (2) كالتالي:

*مكتب قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاّسلكية والأشغال العمومية والاتصال والتجارة.

* مكتب قطاعات تهيئة الإقليم والبيئة والموارد المائية وقطاعات السيادة والمالية .

- وتنظم مصلحة تنمية البرامج المحلية في ثلاثة (3) مكاتب كالتالي:

* مكتب المخططات البلدية للتنمية .

* مكتب متابعة موارد وتمويلات حسابات التخصيص الخاص.

* مكتب متابعة الإستثمارات الممولة من الميزانيات اللاّمركزية للجماعات الإقليمية.

-كما تنظم مصلحة تلخيص الميزانية في ثلاثة (3) مكاتب أيضا كالآتي:

* مكتب وضع ومتابعة التنفيذ والتحليل الميزانياتي .

* مكتب التلخيص والتوطيد الميزانياتي .

* مكتب النظام المعلوماتي والبيانات والاحصائيات الميزانياتية والتوازنات المحلية .

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

المخطط رقم(3–1) : الهيكل التنظيمي العام لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية [1].

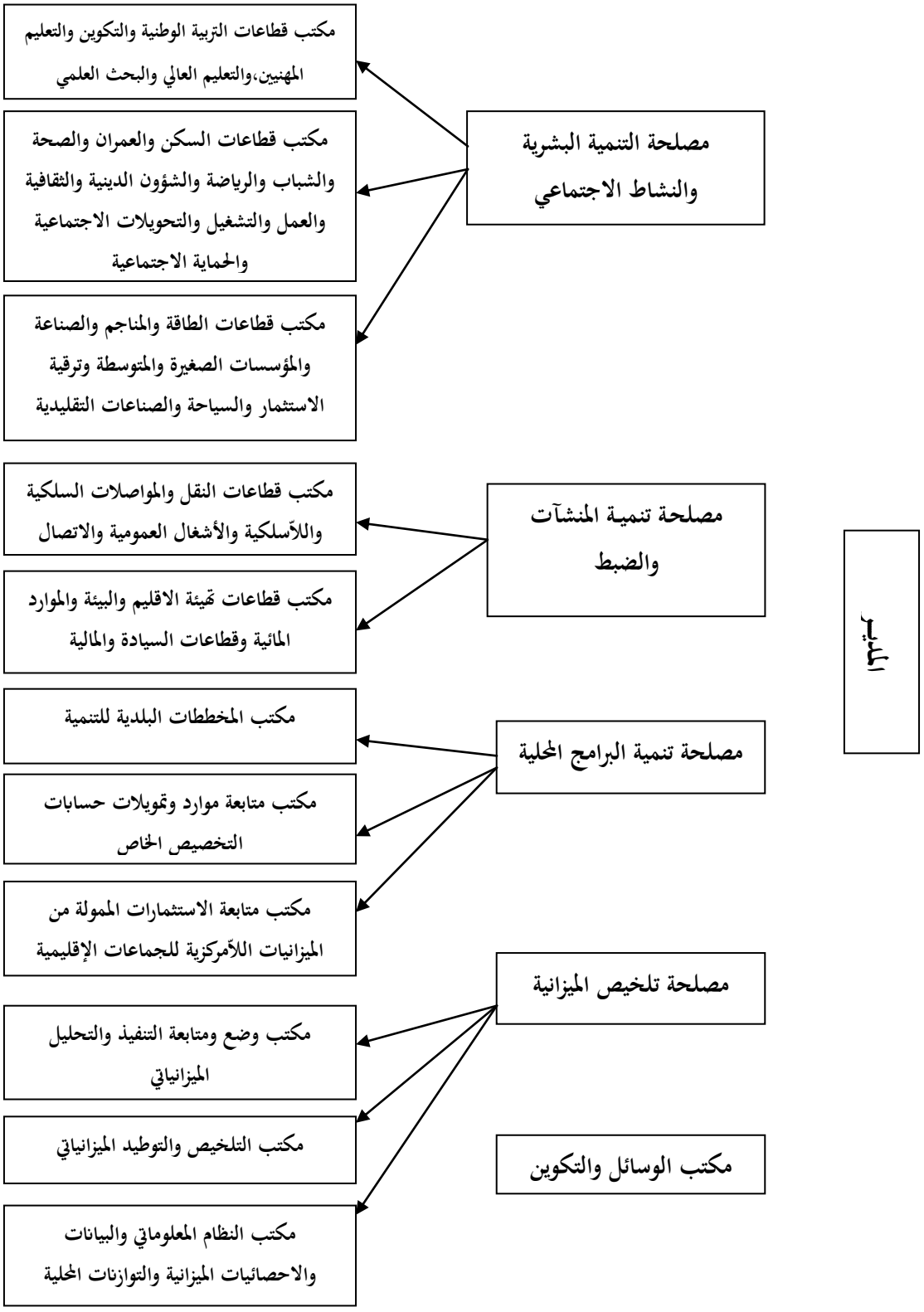

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

ومن مهام مصالح المديرية نختصرها فيما يلي:

أولا:مهام مصلحة التنمية البشرية والنشاط الإجتماعي والإقتصادي ومصلحة تنمية المنشآت والضبط [1] :

تكلّف المصلحتين بمهام مشتركة، كلّ فيما يخصّه على الخصوص بما يأتي:

– إعداد تقارير فصلية وسنوية حول وضعية تقدم الإستثمارات في جانبها المادي والماليوإبرام الصفقات وتحيين جدولها الزمني للإنجاز، على أساس المعلومات المقدمة من الوزارات التقنية وأصحاب المشاريع الآخرين.

– تحليل أسباب التأخير وكل الفروق المحتملة المؤثرة في المحتوى المادي الأولي أوفي تكاليف مشاريع أوبرامج التجهيز العمومي .

– تحضير تقارير بشأن إنهاء المشاريع مع أصحاب المشاريع .

– توصية أصحاب المشاريع للقيام بالمراجعة التقنية للمشاريع .

– تحضير العناصر اللاّزمة لإعداد مشاريع ميزانيات القطاعات المكلفتين بها والممولة من ميزانية الدولة، تبعا للتوجيهات الميزانياتية الصادرة عن الوزير المكلف بالميزانية.

– المساهمة في إعداد مشاريع ميزانيات القطاعات السنوية والمتعددة السنوات الممولة من ميزانية الدولة .

– دراسة طلبات إعادة التقييم للقطاعات المكلفتين بها وذلك تبعا للتقدم المادي والمالي للمشاريع أوالبرامجوفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وإعلام السلطة السلّمية بها.

– جمع الإقتراحات الميزانياتية المتعلقة بالبرامج والمشاريع المحلية للقطاعات المكلفتين بها، الموافق عليها من المجلس التنفيذي للولاية والممولة من ميزانية الدولة .

– تحضير إقتراحات تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من ميزانية الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

– متابعة انجاز مشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة وفقا لجدولهما الزمني للإنجاز والإقفال .

– متابعة تنفيذ ميزانيات وعمليات القطاعات المكلفتين بها وإجراء تقييم مادي ومالي وإعلام سلطتها السلّمية.

– وضع ومتابعة التخصيصات الميزانياتية بالإتصال مع القطاعات الممنوحة إياها .

– ضمان متابعة إجراءات التسيير الميزانياتي المتعلقة بالعمليات التابعة للبرامج القطاعية غير الممركزة .

– إقتراح كل التدابير الرامية الى عقلنة النفقات العمومية للقطاعات .

– جمع المعلومات اللاّزمة لمتابعة وتقييم تنفيذ الميزانيات، وتطهير العمليات المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية للقطاعات.

– وضع كل عناصر المعلومات المطلوبة تحت تصرف مصلحة تلخيص الميزانية للمديرية.

– متابعةوتحيين مدونة الاستثمارات العمومية للقطاعات.

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

ثانيا: مهام مصلحة تنمية البرامج المحلية[1]:

-إعداد تقارير فصلية وسنوية حول وضعية تقدم الاستثمارات في جانبها المادي والمالي و إبرام الصفقات وتحيين جدولها الزمني للإنجاز، على أساس المعلومات المقدمة من الوزارات التقنية وأصحاب المشاريع الآخرين

- تحليل أسباب التأخير وكل الفروق المحتملة المؤثرة في المحتوى المادي الأولي أوفي تكاليف مشاريع أو برامج التجهيز العمومي .
- تحضير تقارير حول إنهاء المشاريع بالتنسيق مع أصحاب المشاريع .
- توصية أصحاب المشاريع للقيام بالمراجعة التقنية للمشاريع .
- ضمان متابعة إجراءات التسيير الميزانياتي المتعلقة بعمليات المخططات البلدية للتنمية والعمليات الممولة عبر حسابات التخصيص الخاص.
- جمع المعطيات اللاّزمة لتقييم المشاريع والبرامج المحلية التابعة لمخططات البلدية للتنمية والمؤهلة للتمويل عبر حسابات التخصيص الخاص .
- جمع المعطيات اللاّزمة لمتابعة المشاريع والبرامج المحلية الممولة من الميزانيات اللاّمركزية للجماعات الإقليمية.
- المساهمة في تقييم المشاريع المؤهلة للتمويل عبر حسابات التخصيص الخاص، بالاتصال مع الآمرين بالصرف المعنيين
- متابعة موارد وتمويلات حسابات التخصيص الخاص التي تساهم على الخصوص في التنمية المحلية .
- إعداد تقارير فصلية حول متابعة البرامج المحلية حسب مصدر تمويلها، قصد تبليغها للسلطة السلّمية.
- جمع المعطيات اللاّزمة لتقييم آثار تنفيذ مشاريع وبرامج التجهيز العمومي على التنمية المحلية.

ثالثا: مهام مصلحة تلخيص الميزانية:

- وضع قاعدة معطيات ميزانياتية قطاعية .
- جمع التقديرات والاقتراحات الميزانياتية السنوية والمتعدّدة السنوات والواردة من المصالح السابقة .
- إعداد تقارير تلخيصية دورية تتعلّق بتخصيص الموارد .
- المساهمة في تحضير مشاريع القرارات الميزانياتية وكذا مشاريع القرارات المعدلة لها، بالاتصال مع مصالح المديرية .
- ضمان متابعة وأرشفة إجراءات التسيير الميزانياتية المتعلقة بالعمليات الممولة من ميزانية الدولة وحسابات التخصيص الخاص.
- المساهمة في تحضير مختلف التقارير، بالاتصال مع مصالح المديرية لتبليغها للسلطة السلّمية.
- ضمان إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ الميزانياتي وجمع المعطيات الخاصة بتطهير العمليات المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية .
- اقتراح مقاييس لضبط الوثائق الميزانياتية وتكييف الإجراءات الميزانياتية .
- متابعة وتحليل تطور المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية .
- متابعة وتحليل تطور المقاييس الميزانياتية والتكاليف .

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

– متابعة الأهداف المحدّدة في البرامج وتحليل درجة تحقيقها والفروق المستنتجة.

– تحليل التكاليف مقارنة بالمقاييس الموضوعة و إعداد تقرير سنوي يعكس الصعوبات التي تواجه التنفيذ والمتابعة الميزانياتية

– جمع اقتراحات القطاعات المرتبطة بالمدونة الميزانياتية ومتابعة التغيرات الطارئة عليها.

– متابعة إجراءات التسجيل وإجراءات التسيير الميزانياتي للبرامج والمشاريع المحلية .

– إعداد تقارير تلخيصية دورية و المساهمة في تجسيد المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية .

– وضع قاعدة معطيات تتعلق بمعايير تقييم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية للقطاعات والجماعات الاقليمية بالاتصال مع مصالح المديرية .

– تكوين بطاقيات خرائط وإحصائيات حسب بلديات الولاية والمساهمة في نشر المعلومة الميزانياتية المتعلقة بالقطاعات والجماعات المحلية .

– متابعة وتحليل تطور التنمية المحلية والتوازنات الميزانياتية المحلية.

المبحث الثاني: مكتب الوسائل و التكوين ،مهامه و أهميته في سيرورة حساب الأجر[1]

يعتبر مكتب الوسائل و التكوين من أهم المصالح في المديرية و هي القاعدة الأساسية التي تسير عليها جميع القوانين و كل الإجراءات المحاسبية التي تخص الإدارة بصفة عامة أو الموظف بصفة خاصة

المطلب الأول: مهام مكتب الوسائل و التكوين

و عليه ندرج من خلال تربصنا مهام مكتب الوسائل و التكوين فيما يلي:

– تحضير وتقديم مشروع ميزانية المديرية .

– مسك المحاسبة المتعلقة بميزانية المديرية.

– القيام بالإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية وتسيير مستخدمي المديرية .

– ضمان تسيير وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية المستخدمة من طرف المديرية ومسك جرد الأملاك المنقولة وغير المنقولة وفقا للإطار القانوني المعمول به.

– السهر على حسن تسيير أرشيف المديرية وحفظه.

– إعداد وتنفيذ المخطط السنوي و/أو المتعدد السنوات لتسيير الموارد البشرية .

– إعداد وتنفيذ المخطط غير الممركز السنوي و/أو المتعدد السنوات للتكوين و/أو لتحسين المستوى وإعادة التأهيل لمستخدمي المديرية.

– ضمان تسيير قضايا المنازعات والقضايا القانونية للمديرية.

– السهر على وضع جهاز أمني لحماية ممتلكات المديرية.

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

المخطط 2-3 الهيكل التنظيمي لوظيفة مكتب الوسائل و التكوين [1].

مكتب الوسائل والتكوين

وظائفه

من الناحية المحاسبية

- تسديد الرواتب للموظفين الدائمين و الموظفين المتعاقدين مع تحضير جداول مرتباتهم
- تسديد الفواتير و تسديد منحة التمدرس
- إنجاز و تسديد الإستدراكات المختلفة من الترقيات في الدرجة و الترقيات فى الرتبة
- إنجاز و تسديد علاوة المردودية و علاوة الدخل التكميلي
- مسك السجلات الخاصة بالمتابعة الدقيقة لكل ما يخص الجانب المالي
- تسديد المستحقات الخاصة بكل من الضرائب و الضمان الإجتماعي
- متابعة السلفيات الممنوحة من طرف لجنة الخدمات الإجتماعية للموظفين و إقتطاعها من رواتبهم
- إنجاز و متابعة الوضعية أو الحالة المالية لكل الإعتمادات الممنوحة للفصول الخاصة بتسديد مصاريف المستخدمين
- إنجاز و متابعة الإلتزامات والحوالات ،و متابعة تأشيرة المراقب المالي
- ملء النسخ الخاصة بتعويضات الضمان الإجتماعي
- إنجاز كشوف الرواتب
- إعداد الميزانية و التأشير عليها
- إعداد حالة سجل مكملة تضم جميع التغيرات عند تسديد الإستدراكات و التأشير عليها

من ناحية تسيير المستخدمين

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية
- مسك الأرشيف و المحافظة عليه
- إعداد المخطط الممركز للتكوين و تحسين المستوى
- إعداد شهادات العمل و سندات الطل السنوية للموظفين
- إعداد جميع القرارات و المقررات الخاصة بالمستخدمين
- إعداد قرارارت تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء و لجنة الخدمات الإجتماعية
- الرد على جميع المراسلات و البرقيات الخاصة بالمحاسبة و المستخدمين
- إعداد الجرد السنوي لمواد و أثاث و تجهيزات الإدارة المفوترة
- الحرص على النظام الداخلي للموظفين و تطبيق القوانين
- الحفاظ على جميع الوثائق و النسخ الخاصة بملفات المستخدين و مسار عملهم
- الإلتزام بالسر المهني
- إعداد القوائم الإسمية للموظفين
- القيام بجميع عمليات التوظيف داخلية أو خارجية و الإلتزام بالمدد القانونية المحددة لها
- إعداد جدول الحراسة الليلية الشهري

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

المطلب الثاني: الدراسة العامة لميزانية مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية[1]:

حتى يتسنى لنا دراسة مصادر تسير الأجور على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لا بد لنا أن ندرس حالة ميزانية المديرية خصوصا الحساب الإداري و الذي يعبر عن الميزانية الختامية لها، إذ بواسطته نستطيع التوصل إلى مدى مقدرتها على دفع أجور العمال. لذا سوف نقوم بعرض مختلف الحسابات الإدارية للمديرية لسنة 2017.

مدونة التسيير لسنة 2017

الجدول رقم 3-3: العنوان الثالث-وسائل المصالح-

العنوان الثالث-وسائل المصالح-					
القسم	الباب	عنوان الباب	الإعتمادات المخصصة	الإعتمادات المستهلكة	الإعتمادات المتبقية
القسم الأول الموظفون -مرتبات العمل-	31.21	الراتب الرئيسي للنشاط	12.900.000	11.226.665,45	1.673.334,55
	31.22	التعويضات و المنح المختلفة	14.300.000	12.046.307,78	2.253.692,22
	31.23	المستخدمون المتعاقدون،الرواتب منح ذات طابع عائلي و إشتراكات الضمان الإجتماعي	3.100.000	3.041.539,82	58.460,18
القسم الثاني الموظفون -المعاشات و	32.21	ريوع حوادث العمل	/	/	/
	32.22	معاش الخدمة و الأضرار الجسدية	/	/	/
القسم الثالث الموظفون -التكاليف الإجتماعية-	33.21	المنح العائلية	170.000	115.246,25	54.753,75
	33.22	المنح الإختيارية	/	/	/
	33.23	الضمان الإجتماعي	6.800.000	5.903.210 ,74	896.789,26
	33.24	المساهمة في الخدمات الإجتماعية	898.000	898.000	00
القسم الرابع الأدوات و تسيير المصالح	34.21	تسديد النفقات	100.000	66.087,50	33.912,50
	34.22	الأدوات و الأثاث	260.000	259.999,88	0.12
	34.23	اللوازم	400.000	399.996,30	3 ,70
	34.24	التكاليف الملحقة	420.000	351.611,26	68.388,74
	34.25	الألبسة	20.000	20.000	00

[1] - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت

	34.81	حظيرة السيارات	322.000	321.821,65	178,35
العنوان الثالث–وسائل المصالح–					
القسم	الباب	عنوان الباب	الإعتمادات المخصصة	الإعتمادات المستهلكة	الإعتمادات المتبقية
القسم الرابع الأدوات و تسيير المصالح	34.95	الإيجار	/	/	/
	34.96	النفقات القضائية–نفقات الخبرة–التعويضات المترتبة على الدولة	/	/	/
القسم الخامس أشغال الصيانة	35.21	صيانة المباني	/	/	/
العنوان الرابع–التدخلات العمومية–					
القسم	الباب	عنوان الباب	الإعتمادات المخصصة	الإعتمادات المستهلكة	الإعتمادات المتبقية
القسم الثالث النشاط التربوي و الثقافي	43.21	المنح تعويضات التدريب–الرواتب المسبقة–نفقات التكوين	289.225,00	289.225,00	00

المبحث الثالث: وسائل التنمية المحلية و المخططات التنموية في تيسمسيلت

مطلب الأول: وسائل التنمية المحلية

سنتطرق في هذا المبحث الى وسائل التنمية المحلية المتنوعة، وذلك بدءا بالمشاركة الشعبية في المطلب الأول ثم الوسائل المالية بنوعيها في المطلب الثاني.

أولا: المشاركة الشعبية مدخلا

تكتسب طبيعة العلاقة بين المشاركة من ناحية و التنمية من ناحية أخرى أهمية كبيرة، ليس فقط لكونها كاشفة لديالكتيك العلاقة بين ما هو سياسي و ما هو اقتصادي على المستوى النظري، و أيضا لما لها من جدوى تطبيقية بالغة الدلالة و الأهمية.

ثانيا: مفهوم المشاركة المحلية

تتعدد تعريفات الدارسين للمشاركة المحلية، فيعرفها أحمد رشيد على أنها: " اسهام المواطنين بدرجة أو أخرى في تصميم و الاشراف على تنفيذ السياسات المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المركزية والمحلية. "[1]

ثالثا: العلاقة بين المشاركة المحلية و تنمية المجتمعات المحلية

يمكن تلخيص النمط الرئيس في أدبيات تنمية المجتمعات المحلية و الريفية منذ فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الآن في تلك المراوحة أو التقلب بين توجيهين رئيسين هما: المنظور التكنولوجي (الخارجي)، و منظور الاعتماد على الذات. كما يمكن النظر الى التنمية المحلية على انها الانخراط الطوعي في احداث التغيير الذي يحدده أفراد المجتمع المحلي بأنفسهم، و عموما تعني الشراكة المجتمعية اشراك شرائح المجتمع المحلي في آلية و تنظيم مؤسسي محلي مركزي يشارك في مختلف مجلات التنمية الشاملة المرتبطة بالعمل في الدولة و التي يمكن الاعتماد فيها على مقاربة التنمية المحلية التشاركية.[2]

---

[1] أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص42.

[2] أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم، التنمية و حقوق الانسان نظرة اجتماعية، دون طبع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص182.

I. المنظور التكنولوجي– الخارجي لتنمية المجتمعات المحلية:

التنمية بحيث تعمل هذه المناطق كمراكز للنمو، و بالتالي تستفيد المجتمعات المحلية من الفرص التي تتيحها عملية التنمية الحضرية الصناعية، و أنها تتم من خلال نقل الموارد و بالذات تلك المتعلقة بالإمكانات التكنولوجية المملوكة للأجهزة و الهيئات الحكومية الى المجتمعات المحلية .

II. منظور الاعتماد على الذات في تنمية المجتمعات المحلية:

و هو يركز على ضرورة قيام سكان المجتمعات المحلية بالاستخدام الأمثل لمواردهم المتاحة في حدود مجتمعهم المحلي، و ذلك عن طريق البحث عن أفضل الطرق و الأساليب التي يمكن من خلالها تعظيم امكانات كل مجتمع محلي على حده، و العمل على خلق ميزة اقتصادية نسبية تميز كل مجتمع محلي عن غيره من المجتمعات المحلية الأخرى، ثم تأتي مرحلة البحث عن أطر التكامل الاقتصادي ليس فقط بين كل مجتمع محلي و غيره من المجتمعات، و انما أيضا داخل الكيانات الاقتصادية التي يمثلها المجتمع المحلي نفسه، مما يدعم التنمية الاقتصادية داخل ذلك المجتمع المحلي وخارجه و لذلك أخذت أدبيات التنمية المحلية و الريفية تنحو نحو التخلي عن كل من النظورين السابقين، و تبحث عن استراتيجية جديدة لتنمية تلك المجتمعات، تقوم على التفاعل بين الجهود الذاتية و الجهود الحكومية، و ذلك من خلال الجمع في آن واحد بين الاعتماد على الذات، و الامكانات و الموارد التكنولوجية الحديثة، مع خلق مجموعة من الأطر التنظيمية و الادارية الملائمة التي تمكن سكان المجتمعات المحلية من المشاركة في صياغة و تخطيط و تنفيذ مشروعات التنمية المحلية[3].

المطلب الثاني: الوسائل المالية

تتمثل في الوسائل المالية التي تحوزها الجماعات المحلية هي تلك التي يمكن أن توفر موارد مالية أو تعمل على تقليص و تحكم أكبر في نفقاتها العمومية، و تنقسم هذه الوسائل الى وسائل داخلية و أخرى خارجية.

أولا: وسائل داخلية

أ– 1الجباية المحلية:

تشكل الجباية المصدر الأساسي لتمويل المجموعات المحلية بالنظر إلى قصور عوائد ممتلكاتها، لكونها تنازلت عن معظمها. ومحدودية تدخلاتها الهادفة إلى تحقيق الربح. وهي بهذا تمثل أكثر من 90% من موارد ميزا[4]نيات

[3] نفس المرع السابق ص61.

[4]

البلديات. ورغم تخصيص بعض الضرائب لصالح المجموعات المحلية فإن البلديات خصوصا تعرف عجزا ماليا ما فتئ يتطور من سنة إلى أخرى. وعدد البلديات العاجزة ما فتئ يتضاعف إذ انتقل عددها من 889 بلدية سنة 1995 إلى 1090 بلدية سنة 1996م، إلى 1159 بلدية سنة 1998 وإلى 1242 بلدية سنة 2000، بديون إجمالية مقدارها 22 مليار دينار جزائري. وهذه الوضعية جعلت الصندوق المشترك للجماعات المحلية غير قادر على تغطية العجز إلا في حدود 57% من الطلب المعبر عنه.

وتعود هذه الوضعية إلى:

1) سوء تقدير المشاريع ذلك أن معظم البلديات لا تتوفر على هياكل فنية ملائمة ولا موارد بشرية مؤهلة 38,99% من موظفي البلديات لا يعرفون القراءة ولا الكتابة، و26,86% ذوي مستوى ابتدائي و17,17% ذوي مستوى متوسط.
2) حل الكثير من المؤسسات المحلية في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي مما قلص من حجم الإيرادات الجبائية. وأدى تسريح العمال بدوره إلى تقليص الدفع الجزافي.
3) المجال الواسع لتدخل البلديات باعتبارها البوابة الأولى للمواطن، مع ضعف فعالية الجمعيات والهيئات الجوارية وفقدانها لوسائل المساعدة والعون.
4) الإجراءات التحفيزية للاستثمار المتخذة من قبل الحكومة والتي لها انعكاس سلبي على موارد الجماعات المحلية مثل إلغاء الرسم النوعي الإضافي وتخفيض معدل الدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني[5].

ب-1الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

هذا النوع من الضرائب يخصص و يوزع بين الجماعات المحلية، و النسب المطبقة يحددها القانون بين كل من الولاية، البلدية، و الصندوق المشرك للجماعات المحلية، و تتمثل هذه الضرائب في الدفع الجزافي، و الرسم على القيمة المضافة.

-الدفع الجزافي:

و يشمل المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الأجور و التعويضات و العلاوات ، حيث يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة بالجزائر و الممارسة لنشاطها بها.

أما حسابه فيكون وفق المعدلات الآتية :

1) 6 % بالنسبة للمرتبات و الأجور و التعويضات بما فيها الامتيازات العينية.
2) 1 % بالنسبة للمعاشات و الريوع العمرية.

و يتضمن ما يلي :

[5] قدي عبد المجيد، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،20، 21ماي، 2002.

أ/الرسوم العقارية (TF) : حيث جاءت المادة 248 من قانون المالية لسنة 1991 بان يؤسس رسم عقاري سنوي على المنازل و المصانع ، و يخضع لهذا الرسم الأملاك المبنية التالية :

– أراضي البنايات بمختلف أنواعها و الأراضي التابعة و الموالية مباشرة لهذه البنايات .

- الأراضي غير المزروعة و المستعملة ففي إطار تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها.

– منشآت المركبات و كذا كافة المنشآت التجارية أو الصناعية المماثلة للبنايات.

– اراضي البناء بما فيها تلك التي تقام عليها بنايات معفية من الرسوم.

– بساتين التسلية و الحظائر و مساحات اللعب الخاصة، عندما تتعدى مساحتها المساحة التي تفرض أنظمة التعمير.

ب/رسم التطهير(T.A) : و قد أسس هذا الرسم بناءا على المادة 263 من قانون المالية لسنة 1991 و يكون لفائدة البلديات التي تشتغل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية و مجهزة بشبكة قنوات و يخضع لهذا الرسم أصحاب الملك أو حق الانتفاع ، و يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يدفعه سنويا و تضامنيا مع صاحب الملك [6].

1- الرسم على النشاط المهنيTAP:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل 2.55%تعويضا للرسم على النشاط الصناعي والتجاري **TAIC**،الذي كان مفروضا بمعدل **6.05%**يستحق هذا الرسم على الايرادات التي يحققها الذين لديهم محل مهني دائم في الجزائر، و يقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، كما يستحق على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين الذين يقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات، يحسب مبلغ الرسم على النشاط المهني ابتداء من 2001/07/01. بمعدل 2% و توزع حصيلته كما يلي:

1) 0.75%لفائدة الولاية.
2) 1.66%لفائدة البلدية.
3) 0.14%للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب–2: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات:

تمثل أساسا في الرسم العقاري، و الرسم التطهيري، و الرسم على الذبح.

---

[6] طالبي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، قسم التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة 2002. ص ص38-39.

-الرسم العقاري:

أسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم67-83 المؤرخ في 2 جوان 1967 المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، و الذي عدل بموجب القانون المؤرخ 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، و هذا تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار. يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية و الغير مبنية الموجودة في التراب الوطني[7]. و تعد حصيلة هذا الرسم ضعيفة، اذ بلغت نسبه بالإضافة الى رسم التطهير سنة 1998، 1.76%من اجمالي ايرادات الجباية المحلية بالجزائر، و هذا نتيجة للنقص الفادح في التسيير الجبائي للعقارات، و بالمقابل نجد نسبة مساهمة الرسم العقاري في الجباية المحلية بفرنسا عن نفس السنة 28.3% منها 26.6% الرسم على الملكيات المبنية و 1.7% الرسم على الملكيات الغير مبنية.

و يتضمن ما يلي:

أ/ **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** و هو مفروض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استعملت في بنائها و عن مكان وجودها، بحيث لا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها، أو على الماء، و كذلك يفرض على الأراضي التي تحيط بالأبنية التي تشكل مرفقات. و يتمثل أساس حساب هذا الرسم في جداء القيمة الإيجاري الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، و هذا بعد طرح مبلغ التخفيض بمعدل 2% عن كل سنة أقدمية كتعويض عن قدم المباني بشرط أن لا يتعدى التخفيض 50% معدل هذا الرسم 3% و فيما يخص المرفقات (الأراضي المحيطة بالمباني) فنميز ثلاثة معدلات:

1) 5% اذا كانت مساحة المرفقات أقل أو يساوي 500م^2.
2) 7%اذا مساحة المرفقات تزيد عن 500م^2 و تقل أو تساوي 1000م^2.
3) 10%اذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 1000م^2.

ب/ **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** يطبق على الأراضي المتواجدة بالقطاع العمراني أو القابلة للتعمير، وكذلك مواقع الرمل و المناجم و مناجم الملح و السبخات و الأراضي الفلاحية بحيث يقدر معدل الرسم بما يلي:

1) 5% بالنسبة للأراضي غير العمرانية.
2) 5%عندما تكون المساحة لا تزيد عن 500م^2.
3) 7%عندما تفوق المساحة 500م^2 و لا تتعدى 1000م^2.
4) 10% عندما تفوق المساحة 1000م^2.
5) 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

---

[7] حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2006، ص75.

1- **الرسم التطهيري:**

يؤسس الرسم التطهيري سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، و ذلك على الملكية المبنية، و بهذا الرسم يعد ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات، و يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأس السلطة الوصية و يحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي:

1) 800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.
2) 100 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.
3) من 2500 الى 50000 نسمة يحددها المجلس الشعبي البلدي و تصادق عليها السلطات الوصية و تطبق على المحلات بمختلف أنواعها التي تنتج كميات فضلات كبيرة. و الجدول التالي يوضح قيمة الرسم التطهيري:

الجدول رقم 4-3: قيمة الرسم التطهيري

رسم التطهير	عدد السكان أقل من 50000 نسمة	أكثر أو يساوي 5000 نسمة
رسم التطهير للمنازل	375 دج	500 دج
رسم التطهير للمحل التجاري أو غير التجاري أو الحرفي	100 دج	1250 دج

المصدر: من اعداد الباحث بناءا على المادة 263 المعدلة بموجب المادتان 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000.

2- **الرسم على الذبح:**

يستحق هذا الرسم جزاء ذبح الحيوانات و يطبق على مالك اللحم أثناء الذبح، و اذا كان هذا المالك يتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فان هذا الأخير يكون مسؤولا مع المالك على دفع هذا الرسم على المذابح ب 05 كلغ من الوزن الصافي حيث يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مندوبي البلديات بواسطة وصلات تحت مراقبة أعوان الضرائب.

3- **رسم الاقامة:**

و يخص ناتج الرسم للحفاظ على المعالم و الأثار الطبيعية و التاريخية أو لأشغال تجميل القدرات السياحية للبلدية، و يغفى من هذا الرسم في المحطات الهيد رو معدنية و الأشخاص المستفيدين من تكفل الصناديق الضمان

الاجتماعي و المجاهدين و أرامل الشهداء و كذا المعوقين جسديا و معطوبي حرب التحرير. و يؤسس رسم الاقامة على الأشخاص و على اليوم الواحد للإقامة، اذ لا تقل عن 10دج، و لا تزيد عن 20دج دون أن تتجاوز 50دج على العائلة.

ب–3 الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية:

توزع هذه الضرائب بين الدولة و الجماعات المحلية و تتمثل في كل من الرسم على القيمة المضافة و الضريبة على الأملاك.

–1–الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة صورة من صور الضرائب النوعية على الانفاق، تطبق في كل مرحلة من مراحل الانتاج، و تمكن من تحقيق عدة امتيازات للإدارة الضريبية، منها امكانية التخفيض من التهرب الضريبي. كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني[8].

و وفق لقانون المالية لسنة 2001 طبق هذا الرسم بنسبتين مأويتين هما 17% و 7% و يتم توزيع محصلة هذا الرقم كما يلي:

1) 85%لصالح الدولة.
2) 09%لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
3) 06%لصالح البلدية.

–2– الضريبة على الأملاك:

تتراوح نسبة هذه الضريبة بين 5% و 25% من مجموع الأملاك و الحقوق و القيم التي يملكها الأشخاص المذكورين في المادة 274 من قانون مالية 1993 و تتوزع الضريبة بالشكل التالي:

1) 60% لميزانية الدولة.
2) 20% لميزانية البلدية.
3) 20% للصندوق الوطني للسكن.

ج –الموارد غير الجبائية:

[8] Jean-Luc Mathieu : La politique fiscal, Paris, économica, 1999, p. 74.

تتعلق الموارد غير الجبائية بنتائج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها و مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها و تسيير مواردها المالية و ثرواتها العقارية، و تشمل الموارد غير الجبائية كل من التمويل الذاتي، ايرادات وعوائد الأملاك، و ايرادات الاستغلال المالي.

ج-1:التمويل الذاتي:

هو عبارة عن اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من ايرادات التسيير لفائدة التجهيز و الاستثمار و هذا حسب ما نص عليه قانون البلدية و الولاية من خلال المادتين 161 و 136، و يهدف هذا الاجراء الى ضمان تمويل ذاتي لفائدة البلديات و الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد ذاتي منم الاستثمار لفائدة ذمتها و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و 20%، و يوجه هذا التحويل بصيانة الهياكل التابعة للبلدية أي للعمليات المتعلقة بصيانة المنشآت الاقتصادية و الاجتماعية، و كذا كل العمليات التي من شأنها تحسين الاطار المعيشي للمواطن و الحفاظ على التوازن المالي للميزانية المحلية.

ج-2:ايرادات و عوائد الأملاك:

تتمتع الجماعات المحلية بإيرادات أو مداخيل أملاك متنوعة و هي تنتج عن استغلال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، و تتمثل هذه المداخيل في ما يلي:

1) حقوق الايجار.
2) ايرادات بيع المحاصيل الزراعية.
3) حقوق استغلال الأماكن في المعارض و الأسواق.
4) عوائد منح الامتيازات.
5) حقوق الطرق و التوقف.

و بالإضافة الى تنوع هذه الايرادات فهي ايرادات متجددة خاصة بالنسبة لمداخيل تأجير الأملاك البلدية و الولاية.

ج-3:ايرادات الاستغلال المالي:

هي ايرادات تتسم بالتنوع و هي ناتجة من عوائد بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية وتتكون من:

1) عوائد الوزن و الكيل.
2) عوائد الرسوم و الذبح (ختم اللحوم و حفضها).
3) المتحف العمومية و الحضائر العمومية.
4) الايرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي.

ثانيا: وسائل خارجية

من أجل تجسيد التنمية المحلية وضعت الدولة أدوات خاصة لتمويلها.وتتدخل السلطات المركزية لتقديم المساعدة الضرورية لها عن طريق مخصصات الموازنة العامة للدولة وعن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL والسماح لها باللجوء إلى الاقتراض[9].

2-أ: المساعدات المركزية الحكومية:

يعتبر دعم السلطات المركزية ورقابتها للسلطة المحلية احد الأركان الأساسية لقيامها ونجاحها، لان الجهود المحلية مهما بلغت تعجز بمفردها على النهوض بعملية التنمية المحلية الشاملة والمتوازنة والمستدامة، لذلك تعتمد اغلب دول العالم النامية والمتقدمة أسلوب الدعم المالي والفني لإدارتها المحلية، والجزائر من بين البلدان التي تخصص مساعدة للإدارة المحلية(الولاية والبلدية) عبر آلية المخططات القطاعية غير الممركزة(PSD) والمخططات البلدية للتنمية(PCD)، بالإضافة إلى الإعانات التي تمنحها عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية "FCCL".

وتهدف المساعدات المركزية(الحكومية) تحقيق عدة أغراض منها:

1) تطوير المبادرات المحلية.
2) البحث عن حلول لمشاكل الجماعات المحلية دونم اللجوء الى وصاية.
1) محو الاختلالات الجهوية بين البلديات.
2) ضالتقليل من الزحف الريفي.
3) الترقية الاقتصادية و الاجتماعية للمناطق النائية.

ا. **2-ب:المخطط القطاعي للتنميةPSD :**

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه و كذلك يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات إليها، و يوجد نوعين من هذا المخطط:

أ/**المخطط القطاعي الممركز:**

حسب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 فإن هذا المخطط يكون تابع للإدارة المركزية حسب مختلف قطاعات النشاط، و التي تمثلها الوزارات الموجودة على مستوى الحكومة، فهذه المخططات أو المشاريع هي نفقات متعلقة بالتجهيز ات العمومية تقدمها الوزارات للمديريات التابعة لها، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الموضوعة تحت وصايتها أو المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي، حيث تقوم هذه الوزارات بتقديم الدعم أو الغلاف المالي لهذه المشاريع و تراقب سير الأعمال بها حتى تتم عملية

[9] حسين عبد القادر، الحكم الراشد ي الجزائر و اشكالية التنمية المحية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص165.

الإنجاز فمثلا وزارة الفلاحة تسطر مشروع فلاحي معين لصالح مديرية الفلاحة و تقوم بدعمه ماديا و متابعته رقابيا[10].

ب/ **المخطط القطاعي غير الممركز:**

يهدف هذا المخطط إلى تحقيق التوازنات الجهوية حيث يتم إدراجه في النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة.

كما تخص هذه البرامج القطاعية برامجا لتجهيز المسجلة باسم الوالي و التي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة و يبرز هذا المقرر في الملحق المحتوى المادي للبرنامج المعتمد أو المقاييس أو المؤشرات الأخرى[11].

II. **المخططات البلدية للتنميةPCD :**

هو عبارة عن مخطط شامل في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنتاج والتجهيزات التجارية وتنص المادة 86 من القانون 90 - 08 على انه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية.

III. **الصندوق المشترك للجماعات المحلية:**

نظرا للعجز الذي عرفته الجماعات المحلية و باعتبارها تمثل عصب التنمية المحلية فقد قامت السلطات العمومية بعدة اصلاحات مالية لصالح هذه الهيئة من أجل ضمان نجاح برامج التنمية المحلية، و تجسدت هذه الأبحاث في انشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب المادة 86-266 و هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص عائدات سنوية للبلديات والولايات، وهو صندوق أنشأ من أجل الوصول الى استقرار و لو نسبي لموارد الميزانية المحلية[12]. و يتكون هذا الصندوق من ثلاثة صناديق:

---

[10] المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المادة 9 الفقرة (أ) ص 8.

[11] نفس المرجع، المادة 4 الفقرة (ب)ص 8.

[12] موسى رحماني، الملتقى الدولي حول التسيير و التمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، مداخلة بعنوان واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية و أفاق التنمية المحلية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص6.

أ/ **صندوق التضامن:**

يتولى هذا الصندوق تقديم اعانات سنوية لميزانيات الولاية و البلدية خاصة الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، كما يفتح هذا الصندوق تخصيصات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني من صعوبات مالية أو تتعرض لكوارث طبيعية، كما يمنح اعتمادات توجيه الى المناطق الواجب ترقيتها (خاصة مناطق الجنوب السهوب)، وبحيث تتوزع الموارد الخاصة بهذا الصندوق بالشكل التالي:

1) 75% للبلديات.
2) 25% للولايات.

ب/ **صندوق الضمان:**

تأسس هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 86/ 266 و يتكفل ب:

1) ضمان تحصيل الجماعات المحلية لتقديراتها الجبائية و ذلك مقابل مساهمتها السنوية.
2) يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قانون المالية و التي تتعلق بالضرائب و الرسوم.

ج/ **القروض البنكية:**

في 1985/08/30. قررت الدولة انشاء بنك التنمية المحلية مهمته تمويل الجماعات المحلية بصفة عامة والاستثمارات المخططة بصفة خاصة و هذا بقروض طويلة الأجل و بفو ائد أقل، و يشترط ي هذه القروض المحلية أن تكون موجهة للمشاريع النافعة و ذات المردودية و أن لا تستعمل في تسديد الديون الأصلية و كذا يتم استعمالها في مشاريع تعجز الميزانية المحلية العادية على تغطية نفقاتها.

و يجب تحديد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات الجماعات المحلية و لكن رغم الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه هذه القروض في سد عجز ميزانيات الجماعات المحلية الا أن ن سبة الفائدة تبقى هي العائق الذي يجعل الجماعات المحلية في وضعية صعبة. لكن أصبحت الجماعات المحلية تواجه عراقيل أو بالأحرى قيود للحصول على قرض بنكي لتمويل التنمية المحلية و التي فرضت للحد من سياسة الاقتراض التي ان زادت عن حدها المعهود تصبح تشكل عبئ على كاهل الجماعات المحلية و منها[13]:

1) أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية و النفع العام.
2) أن تستعمل في المشاريع الانشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها.
3) أن تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات الجماعات المحلية.

المطلب الثالث: برامج التنمية المحلية في الجزائر

[13] لخضر مرقاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص ص231-232.

ان استراتيجية التنمية المحلية في الجزائر أخذت اتجاهين، الأول و كانت في ظل نظام التخطيط (1967 الى 1989)، و الثانية كانت في اطار الاصلاحات الاقتصادية و الانتقال الى اقتصاد السوق الذي شرعت فيه الجزائر منذ عام 1990 و تتمثل البرامج التي اعتمدتها الدولة في كلتا المرحلتين على البرامج القطاعية غير لمركزة (PSD) المسند أمر تسييرها الى الولايات، و البرامج البلدية للتنمية (PCD) المسندة الى البلديات.

في هذا الصدد يمكن الاشارة الى حالة اللا توازن و الاختلال الجوهري و الاقليمي الذي تعيشه الجزائر حاضرا ويتوقع تفاقمه مستقبلا و يبرر في نما يلي[14]:

1) تمركز 63.9% من السكان في الشمال على مساحة قدرها 4% من مساحة الجزائر.
2) استقرار 27.5% من السكان في مساحة 09% و توطن 8.9% فوق مساحة شاسعة تمثل 83% من اجمالي مساحة البلد.
3) نزوح و هجرة ريفية مستمرة أدت الى انخفاض معدل سكان الريف من 68.6% سنة 1966 الى 47.8% سنة 1997.

1) معدل تحضر متزايد انتقل على أثره معدل سكان المدن من 31.4% الى 52.2%خلال نفس الفترة.
2) توطن أغلب المرافق و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المدن الكبرى و بالأخص في الشمال و التي تتراوح نسبتها بين 56% الى 91%.

مراحل برامج التنمية المحلية في الجزائر:

لقد مرت التنمية المحلية في الجزائر بمرحلتين يمكن الاشارة اليهما في ما يلي:

أولا: مرحلة التخطيط من 1967 الى 1989:

بعد الاستقلال كانت الجزائر خاضعة تماما للاقتصاد الفرنسي، و لكن بعد 1967 اختارت الجزائر العمل بالمخططات التي تمكنها من استخدام مواردها المتاحة أفضل استخدام و حصر الامكانيات البشرية و المادية التي تمكنها من خلق قدرات عمل جديدة في آجال معينة[15]، و هكذا ظهرت عدة نظم في أدوات الوحدات الاقتصادية، بحيث قامت الجزائر بخلق استراتيجية تنموية تمكنها من انشاء شركات عمومية تملكها الدولة، مع العلم أن هذه الاستراتيجية صادق عليها قادة الثورة المجتمعين في طرابلس سنة 1962 و تم فيها ترسيم مشروع التنمية الذي يعتمد على اصلاح زراعي و تصنيع ضروري في اطر جمهوري.[16]

---

[14] غربي أحمد، أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد ارابع، 2010.

[15] عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص ص55-57.

[16] أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993، ص21.

و قد باشرت ذلك فعلا بتطبيق مجموعة من المخططات ذات البعد الزمني المتدرج و الحجم الاستثماري المتزايد كما يلي[17]:

1) المخطط الثلاثي (1967-1969).
2) المخطط الرباعي (1970-1973).
3) المخطط الخماسي الأول (1980-1987). المخطط الخماسي الثاني (1987-1989).

و انصبت اهتمامات المخططات الخمسة على القطاعات الاقتصادية الثلاثة التي توزعت عليها الاستثمارات كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 5-3: توزيع الاستثمارات حسب المخططات الوطنية (1967-1989).

البيان	المخطط الثلاثي		المخطط الرباعي		المخطط الرباعي الثاني		المخطط الخماسي الاول		المخطط الخماسي الثاني	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
القطاع المنتج	07.02	77.4	17.34	82.48	74.72	58.71	212.27	46.21	253.22	46.03
قطاع الخدمات	0.46	5.07	7.87	6.73	10.50	9.52	37.82	8.23	270.05	7.39
قطاع	9.58	17.4	8.54	30.7	32.2	29.2	188.4	41.0	237.0	43.4

[17] غربي أحمد، أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص15.

البنية الأساسية		3		7	7	6	7	4	5	

المصدر: غريبي أحمد، نفس المرجع السابق. ص13.

قراءة الجدول:

من الجدول يتضح لنا ما يلي:

القطاع المنتج: و الذي احتل الصدارة في جميع المخططات لأنه يمثل القاعدة المادية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

1) **قطاع الخدمات:** أعطت المخططات عناية لقطاع الخدمات و ان كان أقل من القطاعين الآخرين لما يمثله من حلقة وصل بين الانتاج و التداول و اسناد للقطاع المنتج و مده بالخدمات المختلفة مثل النقل و الاتصال والتخزين و التوزيع.
2) **قطاع البنية الأساسية:** يندرج تحت هذا القطاع شبكة النقل (الطرق، السكة الحديدية و الموانئ و المطارات) والمناطق الصناعية و السكن و التهيئة العمرانية و التربية و الصحة و الثقافة و الرياضة.

ثانيا: مرحلة اقتصاد السوق (ما بعد 1990)

شهد الاقتصاد العالمي منذ عدة سنوات تحولات وتطورات كبيرة ناتجة عن ظاهرة العولمة والتكتلات السياسية الاقتصادية، فهذه الظاهرة وغيرها من البواعث كانت دافع أساسي ودليل ساطع أقنع القائمين على شؤون الاقتصاد الوطني بأنه لا مجال للانتظار في تغيير النظام الاقتصادي المطبق منذ الاستقلال نظرا لما آل إليه مصدر هذه الإيديولوجية وكذا بالمقابل التطور والازدهار الذي شهدته الدول التي انتهجت الإيديولوجية الرأسمالية لا سيما وأن معظم الدول التي استقلت حديثا فضلت أو أرغمت على انتهاج نظام الاقتصاد الحر الذي يرمي إلى تحرير التجارة الخارجية وإلى تدعيم فكرة الملكية الفردية لوسائل الإنتاج.

فكانت بداية الإصلاحات منذ بداية الثمانينات ، حيث بدأ حيز التنفيذ سنة 1982 أين تم تفكيك المؤسسات الكبرى إلى مؤسسات صغيرة الحجم، حتى يتمكن المسيرون من التحكم فيها بكل سهولة وتحسين مردوديتها الاقتصادية، حيث كانت نتيجة هذه العملية ارتفاع العدد من 150 شركة وطنية قبل إعادة الهيكلة إلى480 مؤسسة عمومية و 504 ولائية و 1079بلدية[18] .

[18] حسين بهلول، بين الأزمة السياسية و الاقتصادية، مطبعة دحلب، بدون بلد اصدار، 2000، ص41.

إن عملية إعادة الهيكلة مكلفة جدا فهي تتطلب استثمارات جديدة لبناء المقرات وتجهيز واقتناء وسائل العمل المختلفة، وهذا ما جعل مختلف المؤسسات تشكو عجزا ماليا مما أثر عليهم بعدم مواصلة التنمية وحصر حركتها.

وبعد 1990 بدأ التحول إلى اقتصاد السوق الأمر الذي أدى إلى اتساع المجال أمام إنشاء مؤسسات اقتصادية خاصة وبدأ التفكير في خوصصت المؤسسات العمومية بسبب تعرضها لصعوبات متزايدة في أداء نشاطها نتيجة لسوء التسيير ،وعدم قدرة الدولة على مواجهة عجزها بسبب نقص المداخيل والموارد المالية ،وكذا يهدف إلى إيجاد وتدعيم ميكانيزمات السوق ،حيث تسمح المنافسة باستعمال أفضل للموارد المتاحة و الخوصصة في الجزائر حسب الأمر الصادر في 26 أوت 1995 تعني تحويل الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص انطلاقا من شروط وضوابط تلتزم بها الدولة كالحفاظ على مناصب الشغل وكذا التدرج في عملية الخوصصة، وتقويم المؤسسات القابلة لهذه العملية.

شرعت الجزائر في تطبيق مجموعة من البرامج التنموية الهامة تمثلت في:

I. **الرامج العادية:** بلغ حجم البرامج المحلية منها 882.24 مليار دج.

II. **برنامج الانعاش الاقتصادي (2001-2004)** : لقد بادر به رئيس الجمهورية في سنة 2001، بحيث تمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية و انعاش الاستثمار العمومي عن طريق مشاريع ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة[19]، بحيث رصد له مبلغ مالي قدر ب 525 مليار دولار دج منها 114 مليار للتنمية المحلية.

III. **برنامج دعم النمو (2005-2009)** : لقد شكلت الانتخابات الرئاسية ل8 أفريل 2004 منعطفا حاسما في مسار التقويم الوطني الذي عكفت الجزائر على انتهاجه ، حيث سجل التزام رئيس الجمهورية بمواصلة وتكثيف المسار المتمثل في إعادة بناء الاقتصاد الوطني ، وزيادة على ذلك فقد تم تأكيد هذا الالتزام بتعليمة رئاسية وجهت إلى الحكومة فور تنصيبها من أجل تحضير برنامج تكميلي لدعم النمو ، بغرض مواصلة مجهودات إنعاش النمو وتكثيفه في جميع قطاعات النشاط ، ومرافقة أداة الإنتاج الوطنية الموجودة في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للانفتاح على الاقتصاد العالمي[20].

يمكن توضيح برامج التنمية المحلية لهذه الفترة في الجدول التالي:

الجدول رقم 6-3: التنمية المحلية خلال (1998-2009) **الوحدة: مليار دج.**

---

[19] دليلة بركان، بوتفليقة رجل التحدي و السلام، دون طبع، دار المكتبة المصرية لنشر، الجزائر، 2004، ص ص70-71.

[20] زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية، العدد السابع، جوان2010، ص205.

البيان	98	99	2000	2001	2002	2003	2004	98-2004	2005-2009
PSD	27.51	29.42	49.16	80.9	154.78	245.49	188.81	776.162	1708.5
PCD	15.03	18.20	35.51	39.04	41.79	45.47	62.01	221.08	200
المجموع	42.546	47.68	84.01	120.58	296.58	290.82	214.82	997.2	1908.5

المصدر: غريبي أحمد، نفس المرجع السابق، ص15.

و كان من نتائج هذه الاستثمارات البالغة 3585.08 مليار دج خلال الفترة (1967-2009): [21]

1) زيادة نسبة تمدرس الأطفال ب 94.07% سنة 2006 بعد ما كانت 87.61% سنة 1998.
2) ارتفاع عدد المتربصين الى 71% سنة 2006 بعد ما كانت 63% سنة 1998.
3) توفير القدرات البيداغوجية للتعليم العالي بنسبة 97%.
4) ارتفاع معدل ايصال الكهرباء الى 96% سنة 2006 بعد ما كانت 84.5% سنة 1998.
5) التزويد بالغاز الطبيعي حيث وصلت نسبة التزود الى 37% سنة 2006.
6) انجز أكثر من 963.675 سكن خلال نفس الفترة.

IV. **المخطط التكميلي لبرنامج دعم النمو (2014-2019)**: باشرت الحكومة الجزائرية سنة 2014 في مخطط دعم نمو أو مخطط خماسي يعتبر الأهم منذ بداية المشاريع الجديدة الإنمائية التي ترتكز أساسا على النفقات [22]العمومية وقد سطر له غلاف مالي هام يقدر ب286 مليار دولار ، ووسائل تراعي المعطيات الجديدة للاقتصاد الجزائري من بينها:[23]

1) انه سيكون آخر المخططات الإنمائية الذي سيمهد لتحويل مركز الثقل في مجال الإنفاق إلى القطاع الاقتصادي.

[21] أحمد غريبي، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، نفس المرجع السابق، ص16.

[22]

[23] ليلى بن فرحات ، 2010سنة الشروع في برنامج جديد للاستثمار العمومي بقيمة 256 مليار دولار ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، مجلة اقتصادية شهرية شاملة ، تصدر عن دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع ، العدد28، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، جانفي 2010، ص 50.

2) يعطي الأولوية إلى المؤسسات الوطنية في المساهمة في تجسيد المشاريع.

3) الاعتماد على الموارد المالية الذاتية دون الاستدانة ومنع الاستدانة حتى من قبل الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر.

4) يعطي الفرصة لإنهاء المشاريع ما بين 2014 و2016 ومباشرة أخرى هيكلية.

إن البرنامج الخماسي الممتد من 2014 إلى 2019 تم تخصيص له مبلغ يقدر ب 21214 مليار دينار جزائري.

: خلاصة الفصل

نلاحظ أنه أكثر من نصف النفقات الحقيقية لقسم التسيير توجه لتسديد أجور الموظفين لديهم والذي يبلغ عددهم 40 موظفا و لا يبقى إلا نسبة من نفقات قسم التسيير لتغطية بقية النفقات الأخرى لقسم التسيير، وهذا يدل على أن المديرية تعطي قيمة كبيرة لعماله ولهذا ظهور المؤسسات العمومية لم يكن صدفة بل جاء من أجل متطلبات اقتضتها الضرورة و أين كانت الدولة هي المخول لها بإدارتها باعتبارها مرفقا عاما لذا لم تمنح لها

الاستقلالية المالية بل بقيت تابعة لها ،كما أن تسييرها لا يكون عشوائي بل من خلال أسس مضبوطة من قبلها، حتى تضمن استمراريتها و بقائها باعتبارها أهم مصدر من مصادر دخول الأفراد ، ولهذا برز لنا الاختلاف الواسع بينها و بين المؤسسات الخاصة ، حيث تهدف الأولى إلى خدمة المصلحة العامة ، أما الثانية فهدفها الأساسي هو المصلحة الخاصة و يبقى الهدف الوحيد من كل هذا سيرورة الأجر بالنسبة للعمال الذي تحفزه للمزيد و العمل بكل جد و هذا ما يؤثر على إقتصاد المؤسسة و الإقتصاد العام.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا، ولدراستنا لتأثير السياسة المالية على التنمية المحلية تمت معالجة الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية عبر الفصول الثلاثة للبحث انطلاقا من الفرضيات المشار إليها في المقدمة، حيث تشمل هذه الخاتمة ملخص عام للفصول الثلاثة التي تضمنها البحث، و الإجابة على الإشكالية و اختبار الفرضيات الواردة في المقدمة ، وذلك من خلال النتائج المتوصل إليها، متبوعة بتوصيات واقتراحات، وأخيرا آفاق البحث التي يمكن أن تكون امتدادا له.

تعتبر السياسة المالية أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك من خلال تأثيرها على متغيرات الاقتصاد الكلي و المحلي، وتحقيق أهدافها، والتي تعتبر التنمية هدفا مهما لها، مستعملة في ذلك أدوات هذه السياسة والمتمثلة في سياسة الإيراد، وسياسة الإنفاق.

من أجل تجسيد التنمية على المستوى المحلي لابد من توفر جملة من الوسائل المتمثلة في المشاركة الشعبية لما لها من جدوى تطبيقية بالغة الدلالة و الأهمية، و الوسائل المالية الداخلية منها و الخارجية، حيث تمثل الوسائل المالية الداخلية المصدر الأساسي لتمويل الجماعات المحلية و تشمل الرسوم المختلفة و الضرائب. و فيما يتعلق بالوسائل الخارجية فقد وضعتها الدولة من أجل تمويل التنمية المحلية عن طريق المخططات القطاعية غير الممركزة و المخططات البلدية للتنمية.

و عند دراستنا لبرامج التنمية المحلية في الجزائر وجدنا أن استراتيجية التنمية المحلية في الجزائر أخذت اتجاهين، الأول كانت الجزائر في ظل نظام التخطيط (1967-1989)، و الثاني كانت في اطار الاصلاحات الاقتصادية و الانتقال الى اقتصاد السوق ابتداء من عام 1990 وقد عملنا من خلال البحث على الإجابة على الأسئلة المطروحة، وذلك بالتحقق من صحة فرضيات المقدمة:

الفرضية الأولى: التي تقول أن التضخم هو أحد المؤشرات الهامة للدولة المالية في انتهاج السياسة و هي صورة المطبقة في التنمية المحلية هذه الفرضية خاطئة لأن التضخم يندرج ضمن السياسة النقدية.

الفرضية الثانية: المتمثلة في نجاح المناخ في الجزائر مربوط بالتنمية المحلية هذه الفرضية خاطئة لأن عيوب هذا النظام بدأت تتراكم و تعرقل سير برامجها التنموية مما أدى بها إعادة النظر في وسائل تحقق بها التنمية المحلية.

الفرضية الثالث: محتواها الجماعات المحلية تساعد في دفع عجلة التنمية هذه الفرضية صحيحة نعم لأن الجماعات المحلية لها دور كبير في التكفل بحاجات الأفراد و الاهتمام بتطلعاتهم

الفرضية الرابعة: التنمية المحلية لها عدة أبعاد يصعب تحقيقها هذه الفرضية صحيحة لأن فرغم مخططات التنموية الممنوحة من السلطة المركزية الا أن المواطن لازال يعاني ضعف خدمات على مستوى المحلي.

الخاتمة

الفرضية الخامسة: ساهمت السياسة المالية المنتهجة بكل أدواتها في الجزائر الى تحقيق التنمية و لو نسبيا في الفترة 2014-2019نعم صحيحة نسبيا هذا لا يدل الهدف المرجوا في ظل تطورات الحاصلة في العالم في مجال التنمية المحلية.

النتائج:

يمكن عرض أهم النتائج التي توصلت البها هذه الدراسة فيما يلي:

- تتمتع الجزائر باستقلال السياسي ما يعطيها قدرة عالية على اتخاذ القررات المالية بكل حرية و سيادة.
- تتأثر القرارات المالية و الاقتصادية بشكل كبير و مباشر بالتغيرات و القرارات السياسية ما يؤثر سلبا على السياسة المالية في حالة تغير السلطات السياسات و كذا بقاء القرار المالي بأيدي سياسيين الذي يوظفونه في خدمة مصالح سياسية بعيدة كل البعد عن التفكير الاقتصادي.
- لا تلقى القرارات المالية صدا كبيرا كل من جمهور ولا ثقة الأعوان الاقتصاديين.
- لا يوجد تنسيق بين السياسة المالية و الأدوات المستخدمة و كذا المتغيرات الاقتصادية المراد التأثير فيها.

التوصيات:

يمكن خروج بالتوصيات التالية:

- الدفع بالحكم الديمقراطي الى اشراك أكبر شريحة من الشعب في اتخاذ القرارات المصيرية.
- محاولة فك الارتباط بين النظام المالي و أسعار البترول
- سيطرة و تنفيذ الصارم لبرامج تنموية طويلة الأجل من أجل بناء جزائر ما بعد البترول.
- يجب على الدولة الجزائرية أن تقوم بتعبئة عائدات البترول المرتفعة و توجيهها للتنمية.

أفاق الدراسة :

من خلال هذه الدراسة و بعد معالجة تأثير هيكل رأس المال على قيمة المؤسسة اتضح لنا في الأخير مجموعة من المواضيع المرتبطة بهذا الجانب يمكن أن تكون مشاريع لبحوث مستقبلية منها:

الخاتمة

- فعاليات السياسات المالية الظرفية في الجزائر سبل التكامل بينها.
- سبل تطبيق السياسات المالية في الجزائر و دورها في احداث النمو الاقتصادي.

قائمة المراجع:

الكتب:

1) ابراهيم سلامة علي، **اقتصاديات التنمية**، دون طبعة، دار الجامعية، مصر، 1991.

2) ابراهيم عيسى و فتحي عبد العزيز أبو راضي، **جغرافية التنمية و البيئة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، لبنان، 2004.

3) أبو منصف، **مدخل نظري للتنظيم الاداري و المالية العامة**، دون طبعة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة نشر.

4) البنا مُحَمَّد، **التنمية و التخطيط الاقتصادي**، دون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، قطر، بدون سنة اصدار.

5) الحمدي عادل محمود، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية**، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

6) الدوري مُحَمَّد احمد، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية**، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

7) الرياشي سليمان و آخرون، **دراسات في التنمية العربية الواقع و الأفاق**، دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1998.

8) المليجي ابراهيم السيد، **المحاسبة في الوحدات الحكومية**، دون طبعة، مكتبة و مطبعة الاشعاع، مصر 2002.

9) بركان دليلة، **بوتفليقة رجل التحدي و السلام، دون طبع، دار المكتبة المصرية لنشر**، الجزائر، 2004، ص ص70-71.

10) بعلي مُحَمَّد صغير، **القانون الاداري**، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2004.

11) بكري كامل، **التنمية الاقتصادية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، لبنان، 1986.

12) بوحيط العمري، **البلدية: اصلاحات مهام و أساليب، دون طبعة، شركة زاعياش**، 1997، ص98.

13) بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية**، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص254.

14) بن أشنهو، **التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص ص55-57.

15) حجازي مُحَمَّد أحمد، **المحاسبة الحكومية و الادارة المالية العامة**، دون طبعة، دون دار نشر، الأردن، 1998.

16) حسين مُحَمَّد عبد الباسط، **التنمية الاجتماعية**، دون طبعة، المطبعة العالمية، مصر، 1970.

17) حسين مصطفى حسين، **الادارة المحلية المقارنة**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.
18) حمودة مسعد فاروق، **التنمية و المجتمع**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001.
19) خاطر أحمد، **تنمية المجتمعات المحلية**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1999.
20) خاطر أحمد مصطفى، **تنمية المجتمعات المحلية**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2005.
21) دخيل مُحَّد حسين، **التنمية الاقتصادية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، لبنان، 1986.
22) رشيد أحمد، **التنمية المحلية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
23) سلامة رمزي علي ابراهيم، دون طبعة، **اقتصاديات التنمية**، دار الجامعية، مصر، 1991.
24) شافعي مُحَّد زكي، **التنمية الاقتصادية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
25) شامية أحمد زهير، **مبادئ التحول الاقتصادي**، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1992.
26) طاهر فريد بشير، **التخطيط الاقتصادي**، دون طبعة، دار النهضة، لبنان، 1988.
27) عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**، دون طبعة، الدار الجامعية طبع نشر و توزيع، مصر، 2001.
28) عبد الله سعد الله حسين، **التنمية المستقلة**، دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية. دون سنة نشر.
29) عبد العزيز سمير مُحَّد، **التمويل العام**، دون طبعة ،مكتبة الاتساع، بدون بلد، 1998.
30) عبد الوهاب سمير مُحَّد، **التنمية الريفية و المحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة و محاربة الفقر**، دون طبعة ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، دون سنة اصدار.
31) عجمية مُحَّد عبد العزيز، **التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق**، دون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
32) عجمية مُحَّد عبد العزيز، **التنمية الاقتصادية**، دون طبعة، مطبعة سامي، مصر، 2000.
33) عبد القادر مُحَّد عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2000.
34) غريب سيد أحمد، **دراسات أسرية و بيئية**، دون طبعة، دار الفكر المعرفة الجامعية، مصر، 1997، ص85 .
35) قريصة مُحَّد صبحي تادرس و محمود يونس، **مقدمة في الاقتصاد**، دون طبعة، لبنان، 1989.
36) قنوص مُحَّد صبحي، **أزمة التنمية**، دون طبعة ،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 1999.
37) محي الدين عمرو، **التخلف و التنمية**، دون طبعة، دار النهضة، لبنان، بدون سنة اصدار.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

38) الجيود جمال أحمد ، **مسار تنمية الادارة المحلية و معوقاتها في الجمهورية اليمنية**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر، 2004.

39) حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2006.

40) طالبي مُحَّد، **الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، قسم التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

41) قاسيمي ناصر ، **الصراع التنظيمي و فعالية التسيير الاداري**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في علم اجتماع التنظيم، كلية العلوم الانسانية، قسم علم اجتماع، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

42) مكرودي سالم ، **تمويل التنمية المحلية في ظل التحول الى اقتصاد السوق**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2009.

القوائم و المراسيم:

43) الجريدة الرسمية، قانون رقم 11/10 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 للهجرة، الموافق ل 3 يوليو سنة 2011، يتعلق بقانون البلدية.

44) الجريدة الرسمية، القانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 للهجرة، الموافق ل 07 أفريل 1990، يتعلق بقانون الولاية.

45) المرسوم التنفيذي رقم 89-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق ل 13 يوليو 1988، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

المقالات:

46) بن فرحات ليلى، **2010 سنة الشروع في برنامج جديد للاستثمار العمومي**، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 28، جانفي، 2010.

47) زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009**، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد السابع، جوان، 2010.

48) غربي أحمد، **أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر**، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد الرابع 2010.

49) لخضر مرقاد، **الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، فيفري 2005.

الملتقيات:

50) علاوي أحمد ، **دور صندوق الجنوب في تمويل التنمية المحلية مع الاشارة لواقع المشاريع التنموية في ولاية ورقلة**، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، 14-2008/04/15.

51) عماري جمعي ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول **تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية**، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة.

52) عماري جمعي ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول **تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية**، باتنة، 2004.

53) قدي عبد المجيد، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول **الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب البليدة، 20-2002/05/21.

المراجع باللغة الفرنسية:

54)CAIM Cross, **Factors in Economic Devlopment**, Edition Allan, Paris, 1962.

55)Jean-Luc Mathieu : **La politique fiscal**, Paris, économica, 1999.

الفصل الأول
المناصب العليا الوظيفية والمناصب العليا
الهيكلية التابعة للمصالح المركزية وغير المركزة واللامركزية في الدولة

المادة 3 : تتم الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا الوظيفية وبالمناصب العليا الهيكلية التابعة للمصالح المركزية وغير المركزة واللامركزية في الدولة، طبقا للجدول الآتي :

المستويات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الزيادة الاستدلالية	25	35	45	55	75	105	145	195	255	325	405	495	595	705

المادة 4 : تحدد الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالاستناد إلى ما يأتي :

- مستوى التأهيل المطلوب للالتحاق بالمنصب العالي،
- أهمية المسؤوليات المرتبطة بالمنصب العالي،
- طبيعة النشاطات المرتبطة بالمنصب العالي.

المادة 5 : تحدد الزيادة الاستدلالية بموجب :

- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم مختلف أسلاك الموظفين فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي،
- النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية وغير المركزة واللامركزية في الدولة وسيرها فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

المادة 6 : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني
المناصب العليا في المؤسسات العمومية

المادة 7 : يستفيد شاغلو المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا كل مؤسسة عمومية خاضعة لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، من زيادة استدلالية تنتج عن تصنيف المؤسسة والمستوى السلّمي للمنصب المشغول.

المادة 8 : تصنف المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 7 أعلاه، في ثلاثة (3) أصناف، "أ" و "ب" و "ج".

ينقسم الصنف "أ" إلى أربعة أقسام، يشتمل كل قسم منها على خمسة مستويات سلّمية : م، مَ ، م-1، م-2، م- 3.

وينقسم كل من الصنفين "ب" و"ج" إلى ثلاثة أقسام، يشتمل كل قسم منهما على أربعة مستويات سلّمية : م، مَ، م-1، م-2.

وتوافق كل مستوى سلمي زيادة استدلالية طبقا للجدول الآتي :

الأصناف	المستويات السلمية / الأقسام	م	مَ	م - 1	م - 2	م - 3
أ	1	1200	720	432	259	156
	2	1008	605	363	218	131
	3	847	508	305	183	110
	4	711	427	256	154	92
ب	1	597	358	215	129	
	2	502	301	181	108	
	3	422	253	152	91	
ج	1	354	212	127	76	
	2	297	178	107	64	
	3	250	150	90	54	

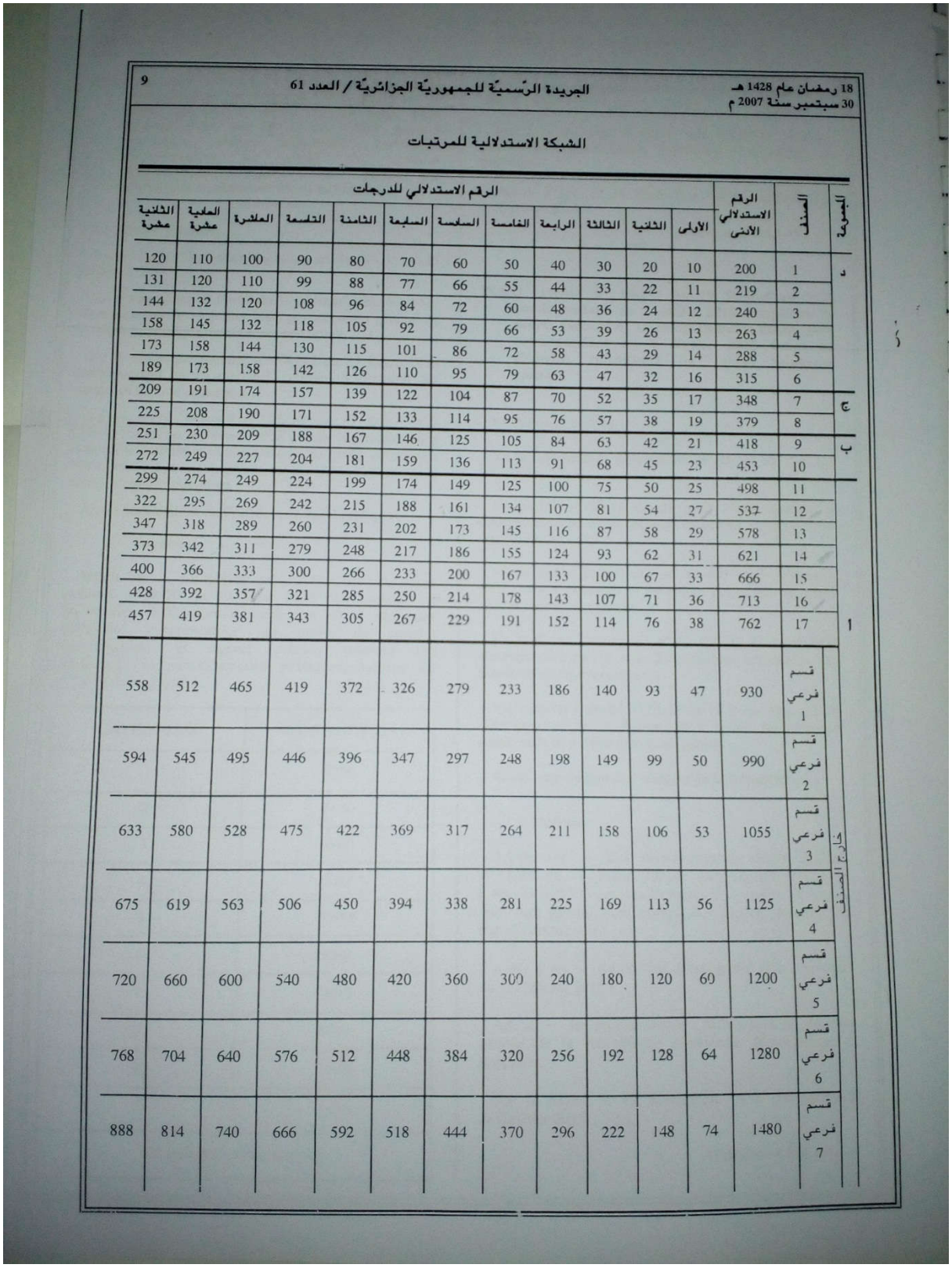

الشبكة الاستدلالية للمرتبات

المجموعة	الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى	الرقم الاستدلالي للدرجات										
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة
د	1	200	10	20	30	40	50	60	70	80	90	100	110	120
	2	219	11	22	33	44	55	66	77	88	99	110	120	131
	3	240	12	24	36	48	60	72	84	96	108	120	132	144
	4	263	13	26	39	53	66	79	92	105	118	132	145	158
	5	288	14	29	43	58	72	86	101	115	130	144	158	173
	6	315	16	32	47	63	79	95	110	126	142	158	173	189
ج	7	348	17	35	52	70	87	104	122	139	157	174	191	209
	8	379	19	38	57	76	95	114	133	152	171	190	208	225
ب	9	418	21	42	63	84	105	125	146	167	188	209	230	251
	10	453	23	45	68	91	113	136	159	181	204	227	249	272
	11	498	25	50	75	100	125	149	174	199	224	249	274	299
	12	537	27	54	81	107	134	161	188	215	242	269	295	322
	13	578	29	58	87	116	145	173	202	231	260	289	318	347
	14	621	31	62	93	124	155	186	217	248	279	311	342	373
	15	666	33	67	100	133	167	200	233	266	300	333	366	400
	16	713	36	71	107	143	178	214	250	285	321	357	392	428
أ	17	762	38	76	114	152	191	229	267	305	343	381	419	457
خارج الصنف	قسم فرعي 1	930	47	93	140	186	233	279	326	372	419	465	512	558
	قسم فرعي 2	990	50	99	149	198	248	297	347	396	446	495	545	594
	قسم فرعي 3	1055	53	106	158	211	264	317	369	422	475	528	580	633
	قسم فرعي 4	1125	56	113	169	225	281	338	394	450	506	563	619	675
	قسم فرعي 5	1200	60	120	180	240	300	360	420	480	540	600	660	720
	قسم فرعي 6	1280	64	128	192	256	320	384	448	512	576	640	704	768
	قسم فرعي 7	1480	74	148	222	296	370	444	518	592	666	740	814	888

Décret exécutif n° 15-176 du 19 Ramadhan 1436 correspondant au 6 juillet 2015 modifiant le décret exécutif n° 08-70 du 19 Safar 1429 correspondant au 26 février 2008 portant institution d'une indemnité forfaitaire compensatrice au profit de certains fonctionnaires et agents publics relevant des institutions et administrations publiques.

———

Le Premier ministre,

Vu la Constitution, notamment ses articles 85-3° et 125 (alinéa 2) ;

Vu l'ordonnance n° 06-03 du 19 Joumada Ethania 1427 correspondant au 15 juillet 2006 portant statut général de la fonction publique, notamment son article 103 ;

Vu le décret présidentiel n° 15-125 du 25 Rajab 1436 correspondant au 14 mai 2015 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 08-70 du 19 Safar 1429 correspondant au 26 février 2008 portant institution d'une indemnité forfaitaire compensatrice au profit de certains fonctionnaires et agents publics relevant des institutions et administrations publiques ;

Après approbation du Président de la République ;

Décrète :

Article 1er. — Le tableau prévu à l'article 3 du décret exécutif n° 08-70 du 19 Safar 1429 correspondant au 26 février 2008 portant institution d'une indemnité forfaitaire compensatrice au profit de certains fonctionnaires et agents publics relevant des institutions et administrations publiques, susvisé, est modifié comme suit :

CATEGORIES	MONTANTS (DA)
1	7700
2	7400
3	6900
4	6400
5	5700
6	5000
7	3800
8	3800
9	3100
10	3100
(le reste sans changement)	

Art. 2. — Les dispositions du présent décret prennent effet à compter du 1er janvier 2015.

Art. 3. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 19 Ramadhan 1436 correspondant au 6 juillet 2015.

Abdelmalek SELLAL.

———★———

Décret exécutif n° 15-177 du 19 Ramadhan 1436 correspondant au 6 juillet 2015 complétant le décret exécutif n° 15-59 du 18 Rabie Ethani 1436 correspondant au 8 février 2015 fixant les éléments constitutifs du salaire minimum garanti.

———

Le Premier ministre,

Vu la Constitution, notamment ses articles 85-3° et 125 (alinéa 2) ;

Vu la loi n° 90-11 du 21 avril 1990, modifiée et complétée, relative aux relations de travail, notamment ses articles 80, 81 et 87 ;

Vu le décret présidentiel n° 11-407 du 4 Moharram 1433 correspondant au 29 novembre 2011 fixant le salaire national minimum garanti ;

Vu le décret présidentiel n° 15-125 du 25 Rajab 1436 correspondant au 14 mai 2015 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 15-59 du 18 Rabie Ethani 1436 correspondant au 8 février 2015 fixant les éléments constitutifs du salaire minimum garanti ;

Après approbation du Président de la République ;

Décrète :

Article 1er. — Les dispositions du décret exécutif n° 15-59 du 18 Rabie Ethani 1436 correspondant au 8 février 2015 fixant les éléments constitutifs du salaire minimum garanti, sont complétées par un *article 2 bis* rédigé comme suit :

« *Art. 2 bis.* — Le présent décret prend effet à compter du 1er janvier 2015 ».

Art. 2. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 19 Ramadhan 1436 correspondant au 6 juillet 2015.

Abdelmalek SELLAL.

الملاحق

BUDGET DE L'ETAT

FICHE D'ENGAGEMENT

ISA DU C. FINANCIE	MINISTERE : 110.838	
UMERO :		ANNEE : 2017
ATE :	SERVICE : D.P.S .B	NUMERO : 002

OBJET : DEPENSE 01

HAPITRE	ARTICLE	ANCIEN SOLDE	MONTANT DE L'OPERATION	NOUVEAU SOLDE
31.21	UNIQUE	.0.0,00	.0.0,00	.0.0,00

OBSERVATIONS DU SERVICE

UDGET DE L'ETAT : EXERCICE 2017.

HAPITRE : 31.21 : REMUNERATION PRINCIPALE D'ACTIVITE.

RTICLE : UNIQUE : TRAITEMENT DU PERSONNEL TITULAIRE ET STAGIAIRE.

FAIT A TISSEMSILT, LE
LE DIRECTEUR,

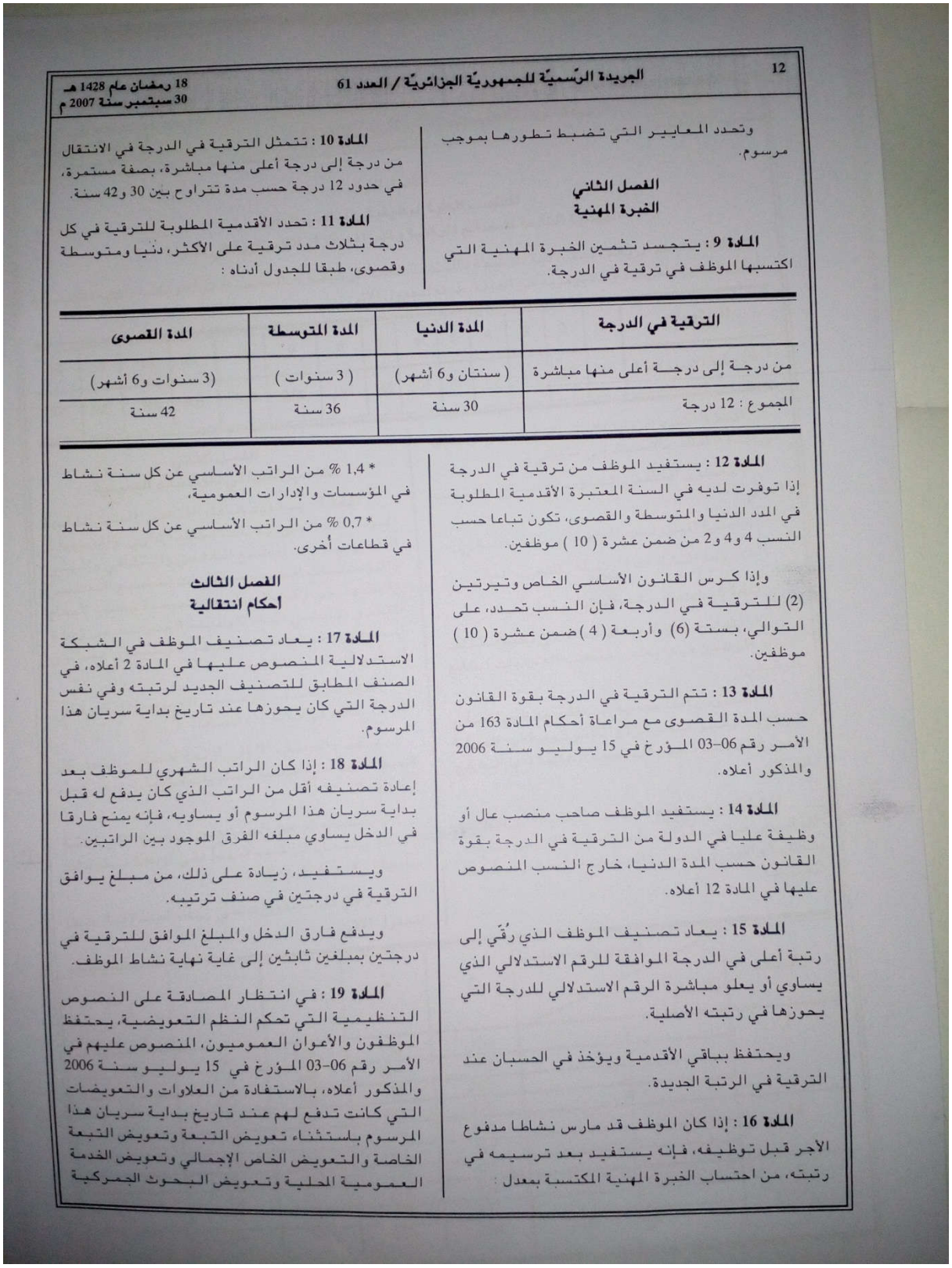

وتحدد المعايير التي تضبط تطورها بموجب مرسوم.

الفصل الثاني
الخبرة المهنية

المادة 9 : يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في ترقية في الدرجة.

المادة 10 : تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و42 سنة.

المادة 11 : تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر، دنيا ومتوسطة وقصوى، طبقا للجدول أدناه :

الترقية في الدرجة	المدة الدنيا	المدة المتوسطة	المدة القصوى
من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة	(سنتان و6 أشهر)	(3 سنوات)	(3 سنوات و6 أشهر)
المجموع : 12 درجة	30 سنة	36 سنة	42 سنة

المادة 12 : يستفيد الموظف من ترقية في الدرجة إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة في المدد الدنيا والمتوسطة والقصوى، تكون تباعا حسب النسب 4 و4 و2 من ضمن عشرة (10) موظفين.

وإذا كرس القانون الأساسي الخاص وتيرتين (2) للترقية في الدرجة، فإن النسب تحدد، على التوالي، بستة (6) وأربعة (4) ضمن عشرة (10) موظفين.

المادة 13 : تتم الترقية في الدرجة بقوة القانون حسب المدة القصوى مع مراعاة أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يستفيد الموظف صاحب منصب عال أو وظيفة عليا في الدولة من الترقية في الدرجة بقوة القانون حسب المدة الدنيا، خارج النسب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 15 : يعاد تصنيف الموظف الذي رُقّي إلى رتبة أعلى في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزها في رتبته الأصلية.

ويحتفظ بباقي الأقدمية ويؤخذ في الحسبان عند الترقية في الرتبة الجديدة.

المادة 16 : إذا كان الموظف قد مارس نشاطا مدفوع الأجر قبل توظيفه، فإنه يستفيد بعد ترسيمه في رتبته، من احتساب الخبرة المهنية المكتسبة بمعدل :

* 1,4 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية،

* 0,7 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في قطاعات أخرى.

الفصل الثالث
أحكام انتقالية

المادة 17 : يعاد تصنيف الموظف في الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الصنف المطابق للتصنيف الجديد لرتبته وفي نفس الدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم.

المادة 18 : إذا كان الراتب الشهري للموظف بعد إعادة تصنيفه أقل من الراتب الذي كان يدفع له قبل بداية سريان هذا المرسوم أو يساويه، فإنه يمنح فارقا في الدخل يساوي مبلغه الفرق الموجود بين الراتبين.

ويستفيد، زيادة على ذلك، من مبلغ يوافق الترقية في درجتين في صنف ترتيبه.

ويدفع فارق الدخل والمبلغ الموافق للترقية في درجتين بمبلغين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط الموظف.

المادة 19 : في انتظار المصادقة على النصوص التنظيمية التي تحكم النظم التعويضية، يحتفظ الموظفون والأعوان العموميون، المنصوص عليهم في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالاستفادة من العلاوات والتعويضات التي كانت تدفع لهم عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم باستثناء تعويض التبعة وتعويض التبعة الخاصة والتعويض الخاص الإجمالي وتعويض الخدمة العمومية المحلية وتعويض البحوث الجمركية